

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء تعديلات

الاسم : فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش .

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة :

المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس

في أبواب العبادات من كتابه المحلى - دراسة مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت

بتاريخ : ١٤٢٦/٥/١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،

فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

أ.د. محمد محمد عبدالحى

أ.د. مساعد بن قاسم الفالح

أ.د. أحمد عبدالعزيز عرابي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه



التي أنكر فيها ابن حزم

الاستدلال بالقياس

في أبواب العبادات من كتابه المحلى

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

(المجلد الثالث)

إعداد الطالب

فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

—۵۱۴۲۶/۱۴۲۵

المسألة السادسة والستون

حكم ما يصل إلى جوف الصائم

من غير الأكل والشرب

قال ابن حزم : (وأما الحقنة ، والتقطير في الإحليل ، والتقطير في الأذن ، والسعوط ، والكحل ، ومداواة الجائفة ، والمأمومة : فإنهم قالوا : إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس لأنه جوف فإنه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل ؟ ثم تناقضوا ، فلم ير الحنفيون والشافعيون في الكحل قضاء وإن وصل إلى حلقه ، ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم ، ولم ير الكحل يفطر إلا أن يكون فيه عقاقير)^(١) . ثم بين أقوال بعض أهل العلم في هذه المسائل .

أولاً : تعريفات بين يدى المسألة :

- الحقنة : حقن الشيء في لغة العرب حبسه وجمعه .^(٢)
وعند الفقهاء : دواء يُصب في الدبر^(٣) . وليست هي ما يعرفه الناس اليوم

(١) "المحلى" ١٤٨/٦ - ١٥٠ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) انظر : لسان العرب "١٢٥/١٣ مادة «حقن» .

(٣) انظر : "تحرير ألفاظ التنبيه" ١٢٥/١ ؛ "المصباح المنير" ص ٥٦ ؛ "المطلع" ١٤٧/١ .

- بالحقنة أو الإبرة ، وهي إدخال الدواء إلى الجسم عن طريق الجلد أو العروق^(١) .
- الإحليل : مخرج البول من الإنسان .^(٢) وهو بهذا المعنى عند الفقهاء .^(٣)
- السعوط : والسعوط هو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ ، والسعوط اسم للشيء الذي يتسعه كالماء والدهن وغيرهما .^(٤)
- الجائفة : مشتقة من الجوف^(٥) ، وهي الجراحة التي وصلت إلى جوف البطن ، والمأمومة : مشتقة من الأم^(٦) ، وهي الجراحة التي بلغت أم الدماغ .^(٧)

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأكل والشرب عمداً يفطر الصائم ، واختلفوا في حكم ما يصل إلى الجوف من غير المنفذ المعتاد للطعام والشراب وهو الفم على أقوال :

القول الأول : أن ما وصل إلى الجوف من غير الأكل والشرب لا يفطر

(١) انظر : "معجم لغة الفقهاء" ص ١٦٢ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٤/١٥٠ مادة «حلل» . "المطلع" ١٤٨/١ .

(٣) انظر : "المطلع" ١٤٨/١ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص ٢٦ .

(٤) انظر : "لسان العرب" ٧/٣١٤ مادة «سعط» ؛ "المجموع" ٦/٣٣٤ ؛ "المطلع" ١٤٧/١ .

(٥) انظر : "لسان العرب" ٩/٣٥ مادة «جوف» .

(٦) انظر : "لسان العرب" ١٢/٣٣ مادة «أمم» .

(٧) انظر : "المبسوط" ٣/٦٨ ؛ "المطلع" ١/٣٦٧ .

الصائم. وهو مذهب ابن حزم^(١). وقد وافقه ابن تيمية إلا فيما يدخل من الأنف فيفطر عنده^(٢).

القول الثاني: أن ما وصل إلى الجوف من غير الفم مما يمكن الامتناع منه عادة^(٣) يفطر الصائم من حيث الجملة. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

ثم اختلفوا في أمور:

الأمر الأول: ماهية الجوف : الجوف هو الباطن ، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الجوف الذي إذا وصل إليه ما أدخله الصائم يفسد صومه :

فعند الشافعية فيه وجهان : أحدهما : أنه ما يقع عليه اسم الجوف وهو ما عليه أكثر الشافعية ، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء . وهو قول الحنابلة^(٥). قال النووي : (وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف)^(٦).

(١) انظر : "المحلى" ١٤١/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٣٣/٢٥-٢٣٤ ؛ "الاختيارات الفقهية" ص ٩٦ . وأما التقطير في الأذن فلم أجد لابن تيمية فيه قولاً ، والراجح أنه لا يفطر على أصله ، وهو الاقتصار على ما ورد به الشرع ، وإنما استثنى الأنف لقوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(٣) وقيدوا بهذا احترازاً عما لا يستطيع الامتناع عنه كال دخان والغبار يصل إلى جوفه بغير إرادته ونحو ذلك.

(٤) سيأتي بيان مواضع أقوالهم من كتب كل مذهب عند الحديث عن المسائل المتفرعة عن هذه المسألة .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٢٢٩/٣

(٦) "المجموع" ٣٣٥/٦ .

واعتبر الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) الدماغ والحلق من الجوف . وخالفوا الشافعية في المثانة فلم يعدوها من الجوف .

وأما المالكية فلم يعدوا الدماغ من الجوف ، وإنما هو عندهم الحلق وما وراءه من مجرى الطعام والشراب .^(٣)

واحتج من جعل الدماغ من الجوف بأن ما يصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن^(٤) .

الأمر الثاني : منافذ الجوف : اختلفوا هل يعد مفطراً ما دخل من أي منفذ كان أصلياً أو طارئاً ، أم أنه يقتصر على الأصلي :

فاعتبر أبو حنيفة والشافعي وأحمد مخارق البدن التي هي من خلقة الإنسان أو غيرها ، واقتصر مالكٌ وصاحباً أبي حنيفة على ما كان من خلقة الإنسان . وثمره الخلاف تظهر في مداواة جراح الجائفة والمأمومة على ما سيأتي بيانه . وفي الإبر المغذية وغير المغذية من مسائل المتأخرين .

واتفقوا في الجملة على اعتبار الفم والأنف والأذن والدبر منافذ إلى الجوف ، ثم اختلفوا في العين والإحليل فهي منافذ إلى الجوف أم لا ، على ما سيأتي

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٩/١ و ٣٣٠ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٥٢/٤ و ٣٦٠ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٠/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٨/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٢/٤ .

تفصيله. (١)

كما ذهب جُلُّهم إلى أن مسام الجلد ليست بمنفذ يفطر الصائم بما دخل منه ،
فلو نزل في الماء أو دهن جلده فدخل إلى جسده من خلال المسام لم يفطر
عندهم. (٢) ولذا قيّد الشافعية المنافذ بالمفتوحة وقالوا بأنه لو أدخل شيئاً إلى لحم
ساقه أو عظمها لا يفطر لأنها ليست منفذاً مفتوحاً. (٣)

إلا أن المعروف من مذهب المالكية خلاف هذا ، فقالوا بأنه لو دهن رأسه نهاراً
فوجد طعمه في حلقه عليه القضاء . بخلاف ما لو دهن رجله ، لأن الشرط
عندهم في المنفذ السافل أن يكون متسعاً كالدبر ، وأما المنفذ العالي فلا يشترط
فيه ذلك. (٤) .

الأمر الثالث : المسائل المتفرعة على ما سبق : لما اختلفوا في بعض المنافذ في
الجسد أهى مما يوصل إلى الجوف أم لا ؛ اختلفوا في كون ما يدخل منها يفسد
الصوم أو لا ، وفيما يلي بيان الخلاف في كل منفذ من هذه المنافذ ، معنوناً بما
اشتهرت به المسألة عندهم مما يدخل من هذه المنافذ :

(١) سيأتي ذكر هذه المسائل بالتفصيل ، وبيان أقوال أهل العلم فيها .

(٢) انظر : "العناية" ٣٣١/٢ ؛

(٣) انظر : "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٣/٣ .

(٤) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ ؛ "منح الجليل" ١٣٢/٢ .

(١) الاكتحال :

واختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : لا يفسد صومه ولو وجد طعمه في حلقه أو لونه في نخامته :
وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) . وحجتهم أنه لم يصل للجوف بمنفذ
مباشر ولكن عن طريق المسام ، فليس بين العين والجوف مسلك .^(٣)
القول الثاني : أنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق ، فإن لم يصل فلا : وهو
مذهب مالك^(٤) ، وأحمد^(٥) .

(٢) السعوط :

اتفق أبو حنيفة^(٦) ، ومالك^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) على أن السعوط

-
- (١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣٠/٢ ؛
"البحر الرائق" ٢٩٣/٢ ؛ "مجمع الأثر" ٢٤٤/١ ؛ "رد المختار" ٣٩٥/٢ .
(٢) انظر : "الأم" ٢٥٤/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ .
(٣) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ .
(٤) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل"
للخرشي ٢٤٩/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .
(٥) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٣١٨/٢ .
(٦) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبيين الحقائق"
٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأثر" ٢٤١/١ ؛ "رد المختار" ٤٠٢/٢ .
(٧) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "التفريع" ٣٠٨/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .
(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٦٦ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ .
(٩) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٣١٨/٢ ؛
"مطالب أولي النهي" ١٩١/٢ .

يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف . وقيدته الشافعية وبعض الحنابلة بمجاوزته الخيشوم .

(٣) التقطير في الأذن :

واختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أنه مفسد للصوم إذا وصل إلى الجوف : وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢) ، والصحيح من مذهب الشافعي^(٣) ، ومذهب أحمد^(٤) .
إلا أن الحنفية جعلوا تقطير الدهن يفطر دون تقطير الماء^(٥) ، وهو من التناقضات.

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "جمع الأثر" ٢٤١/١ ؛ "رد المحتار" ٤٠٢/٢ .
(٢) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "المنتقى" ٦٤/٢ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .
(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٤٢/٢ . وعللوا ذلك بانتفاء صورة الفطر وهي الأكل والشرب ، وانتفاء معناه وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف . والسؤال هنا أليس في الماء صلاح للبدن ؟ . ردوا على ذلك بأن إيصال الماء إلى هناك يورث داء عظيماً ، وبأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر . وهي تعليقات ضعيفة ، وقد أنصف ابن الهمام حين قال بعد أن ساقها : (والصحيح هو الفساد لأنه موصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن) وردّ على حججهم بحجج قوية . إلا أنه استثنى ما لو خاض في الماء فدخل إلى أذنه بغير إرادته .

القول الثاني : أنه لا يفطر : وهو وجه عند الشافعية^(١) . وحجتهم أنه لا منفذ من الأذن إلى الجوف وإنما ينفذ عن طريق المسام . أو أنه مبني على الوجه الثاني من اشتراط كون المنفذ مهيئاً للطعام والشراب .

(٤) الحقنة في الجائفة والمأمومة :

واختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أنه يفطر بالحقنة في الجائفة والمأمومة لوصولها إلى الجوف أو الدماغ : وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يفطر بذلك وهو مذهب مالك^(٥) ، وقول صاحبي أبي

(١) انظر : "المجموع" ٣٣٨/٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "الهداية" ٣٤٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٤٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤١/١ .

إلا أن أبا حنيفة في ظاهر الرواية فرّق بين الدواء اليابس والرطب ، فجعل الرطب مفسداً للصوم دون اليابس . وأكثر مشايخ الحنفية على أن العبرة بالوصول إلى الجوف سواء كان يابساً أو رطباً . وأن ذكر اليابس والرطب إنما كان بناء على العادة .

(٣) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩١/٢ .

(٥) انظر : "المدونة" ٢٧٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ .

حنيفة^(١) .

والخلاف مبني على كون الجائفة والمأمومة ليستا مخرجاً أصلياً ، وهذا عند صاحبي أبي حنيفة ، وعند مالك لكونها لا توصل لموضع الطعام والشراب .

(٥) الحقنة في الدبر :

اتفق أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) على أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم وعليه القضاء . إلا أن مالكاً اشترط كون الداخل مائعاً . واستثنى مالكُ الفتائل عليها الدهن يدخلها في دبره لحفتها^(٦) .

(٦) التقطير في الإحليل :

اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أن التقطير في الإحليل لا يفطر لكونه لا ينفذ إلى الجوف :

(١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ "الهداية" ٣٤٣/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأثر" ٢٤١/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "التفريع" ٣٠٨/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : "مختصر المزني" ص ٦٦ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩١/٢ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) ، ووجه عند الشافعية^(٤) . وقالوا
بأن البول يترشح من الجوف إلى المثانة ، وليس بينهما منفذ .

القول الثاني : أنه يفطر مطلقاً لأنها منفذ للجوف : وهو مذهب الشافعي
الأصح^(٥) ، ورواية عن أحمد إذا وصل إلى المثانة^(٦) ، وهو قول أبي يوسف ورواية
عن أبي حنيفة^(٧) . وفي قول عند الشافعية يفطر إذا تجاوز الحشفة^(٨) .

وسبب الخلاف في كل هذه الأمور هو الاختلاف في كونها مما يصل إلى
الجوف أو لا يصل إليه . فالأصل أنه متى ثبت بما لا شك فيه أن شيئاً منها يصل
إلى الجوف أن يحكم بأنه مفطر على مذاهبهم جميعاً .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٦/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "الهداية" ٣٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٠/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٠/٢ ؛ "رد المختار" ٣٩٩/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٠/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٨/٢ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ . قال ابن القاسم : (لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة ، ولا أرى فيه شيئاً) .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٠/٤ ؛ "الفروع" ٥٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٧/٣ ؛ "كشف القناع" ٣٢١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٥/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٣٦/٦ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٣٦/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ .

(٦) انظر : "الفروع" ٥٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٧/٣ .

(٧) انظر : "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "الهداية" ٣٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٠/١ ؛ "رد المختار" ٣٩٩/٢ .

(٨) انظر : "المجموع" ٣٣٦/٦ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

تمسك أصحاب هذا القول بالأصل ، وهو أنه لم يرد في شرع الله أن هذه الأمور مفطرات ، قال ابن تيمية : (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلمّا لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك)^(١) .

وسياقي في اعتراضهم على قياس الجمهور مزيد بيان لهذا المعنى .

وأما ابن تيمية في مخالفته لابن حزم فيما يدخل من الأنف فاستدل بأمرين :

١ - قوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢) .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خشية دخول

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٣٤/٢٥ . وانظر كذلك : "المحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) من حديث لقيط بن صبرة ؓ : أخرجه أبو داود في موضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب الاستنثار [١٤٢ ، ٣٥/١] ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم [٧٨٨ ، ١٥٥/٣] ، والنسائي في موضعين أولهما في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق [٨٧ ، ٧٠/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار [٤٠٧ ، ٢٤٦/١] .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم في المستدرک [١٢٣/٤] : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

الماء إلى حلقة فيفطر به .

وقد اعترض ابن حزم عليه بأنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالمبالغة في الاستنشاق ، وإنما فيه حث غير الصائم على المبالغة دون الصائم ، وليس فيه إشارة من قريب ولا بعيد إلى وصول الماء إلى الحلق^(١).

٢- أنه من المعلوم بالعقل أن من نشق الماء بمنخره نزل إلى حلقة فارتوى به وتقوى به جسده ، فهو كالشراب الداخل من الفم ، فالفم والأنف كلاهما متصل عند الحلق^(٢).

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» . وروي موقوفاً على علي وابن عباس ؓ .^(٣)

(١) انظر : "الحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤٤/٢٥ .

(٣) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن علي وابن عباس وابن مسعود ؓ .

أما المرفوع فأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٦٠٢ ، ٧٥/٨] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ فقال : «يا عائشة هل من كسرة؟» فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال : «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟» ، كذلك قبله الصائم ، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» . ولم أجد من تكلم عليه ، إلا ابن الهمام فذكر أن هناك من أعله بجهالة المرأة التي روت عن عائشة وهي مولاة يقال لها سلمى . وأخرجه البيهقي في سننه [٥٦٦ ، ١١٦/١] من حديث ابن عباس ، وذكر أنه لا يثبت . وقال ابن عدي في الكامل [٢٥/٤] : (والأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس) . وأما الموقوف على علي ؓ فذكره البيهقي في سننه [٥٦٦ ، ١١٦/١] .

ووجه الدلالة منه أنه عم كل داخل إلى جوف الإنسان ، ولم يقيده بالمنفذ المعتاد وهو الفم .^(١)

وقد اعترض عليه بأنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
ورُد هذا الاعتراض بأنه لا شك في ثبوت هذا الأثر موقوفاً عن بعض أصحاب النبي ﷺ .^(٢)

ويمكن أن يعترض على هذا بأنه ولو ثبت فليس المقصود إلا الداخل من الفم ، وأما من غير الفم فليس مقصوداً .

٢- أما الكحل فقد روى كل واحد من الفريقين فيه أحاديث ، الجيزون في جوازه^(٣) ، والمانعون في منعه^(٤) ، والراجح أنه لا يصح منها شيء ، قال الترمذي : (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)^(٥) . وبقي الخلاف في كونها منفذاً أو ليست منفذاً ، فالمانعون قالوا بأنها منفذ ، والدليل أنه يجد طعم الكحل في

= وأما الموقوف على ابن عباس ﷺ فأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصوم ، باب الحمامة والقيء للصائم [٦٨٥/٢] .

وأما الموقوف عن ابن مسعود فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٦٥٨ ، ١٧٠/١] .

(١) انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٥/١ ؛ "فتح القدير" ٣٤١/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٣٤١/٢ .

(٣) انظر ذلك في : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ .

(٤) انظر ذلك في : "المغني" ٣٥٤/٤ .

(٥) انظر : "سنن الترمذي" ١٠٥/٣ . وانظر هذه الأحاديث والكلام عليها في : "المجموع" ٣٨٨/٦ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٣/٤ .

حلقة^(١) ، والمجيزون قالوا بأنه إنما ينفذ عبر المسام .

٣- وأما السعوط فاستدلوا فيه بحديثين :

الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه .^(٢)

استدل بهذا في المدونة ، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ، إلا ذكر عدم كراهية الكحل فقط^(٣) .

والثاني : قوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم ، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر ، ولولا ذلك لما كان لنهايه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم .^(٤)

واعترض عليه من وجوه : أولها : أنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالمبالغة

(١) انظر : "المغني" ٣٥٤/٤ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ . قال النووي : (وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه ، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم [٢٣٧٨ ، ٣١٠/٢] وفيه أن أنساً رضي الله عنه كان يكتحل وهو صائم . وأخرج الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل للصائم [٧٢٦ ، ١٠٥/٣] ولفظه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ ، قال : «نعم») . قال الترمذي : (ليس إسناده بالقوي) .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٦٦/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "المجموع" ٣٣٤/٦ .

في الاستنشاق ، وإنما فيه حث غير الصائم على المبالغة دون الصائم ،
وليس فيه إشارة من قريب ولا بعيد إلى وصول الماء إلى الحلق ، وهو
اعتراض ابن حزم^(١) . وثانيها : أنه مقصور على الاستنشاق وما في حكمه
لأن منفذ الأنف والفم متصل ، فمن نشق الماء بمنخره نزل إلى حلقه
فارتوى به وتقوى به جسده فهو كالشراب الداخل من الفم . وهذا هو
اعتراض ابن تيمية^(٢) .

٤- وأما التقطير في الأذن وفي الإحليل ، والحقنة في الدبر ، ومداواة الجائفة
والمأمومة فلم يذكروا فيها شيئاً من خبر أو أثر .

واستدلوا لكل هذه الأمور بالقياس على الأكل ، وجعلوا العلة الجامعة وصول
هذه الأشياء إلى جوفه باختياره^(٣) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بتناقض أصحابه ، فذكر عنهم القول
بفساد الصوم ببعض الأمور دون بعضها ، وهو ما ذكرناه في مذاهبهم .

لكن الحق أن هذا ليس تناقضاً ، فإننا قد بينا أن أصحاب كل مذهب بنوا
قولهم على أصل في تعريف الجوف ، وفي اعتبار منافذ الجوف الأصلية أو غيرها
وما إلى ذلك ، واختلافهم في بعض المنافذ أهي مما يوصل إلى الجوف أم لا . وكل

(١) انظر : "الحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤٤/٢٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ .

اعتمد على ما علمه . والأصل أنه متى ثبت أنهم قالوا في منفذ لا يفطر ما دخل منه لأنه ليس بنافذ للجوف فبان نافذاً فيكون مفطراً على مذهبهم .

وأما ابن تيمية فقد أفاض القول في ردّ هذا القياس والاعتراض عليه من وجوه عدة ، ألخصها فيما يلي ^(١) :

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ إذا لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء .

الوجه الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه .

الوجه الثالث : أنه يلزم لصحة إثبات التفطير بالقياس أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة باثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، وكلاهما هنا منتفٍ ، لأنه ﷺ لم يعتدّ بهذه العلة التي ذكروها وهي الوصول إلى الجوف .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجوز أن يقول الحكم بهذا دون هذا ، ومعلوم أنهم ذكروا أكثر من علة ، فبعضهم اعتبر المنافذ الأصلية دون غيرها ،

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٥/٢٣٦-٢٤٨ .

وبعضهم اعتبر المغذي دون غيره ، وبعضهم اعتبر ما يوصل إلى مجرى الطعام والشراب ، إلى آخر ما هنالك .

ثم ذكر وجهان آخران فيهما تفصيل دقيق وطويل ، ناقش فيهما مخالفته في فروع المسائل التي ذكرناها .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن أسلم المذاهب وأقربها لللسنة في هذا الباب مذهب ابن تيمية رحمه الله ، فإن أصحاب المذاهب الأربعة لما توسّعوا في المفطرات لم يضبطوها بضابط متفق عليه ، فاتّسع الخلاف بينهم ، وأتوا بأمور لم ينص عليها الشرع ، ومثل هذه الأمور كما ذكر ابن تيمية مما يبعد أن يسكت عنها النبي ﷺ ولا يعلمها لأصحابه وهي تفسد صومهم .

وأما الخلاف بين ابن حزم وابن تيمية ففيما يدخل من الأنف ، ومذهب ابن تيمية عندي فيه أقوى ، لأن الشراب الداخل من الأنف مثل الشراب الداخل من الفم تماماً ، فالفم والأنف معلومٌ اتصاهما عند الحلق ، فالقول بأن ما دخل من الأنف لا يفطر بعيدٌ .

تبقى بعد ذلك مسائل حادثة ، لأهل العلم من المعاصرين فيها بحوث ودراسات ، كمسألة الإبر المغذية وغير المغذية ، ومسألة رذاذ بخاخ الربو ، وغير ذلك من المسائل ، وليس هذا موضع بحثها .

المسألة السابعة والستون

حكم من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً في رمضان

قال ابن حزم : (وأما من نسي أنه صائم في رمضان ، أو في صوم فرض ، أو تطوع : فأكل وشرب ووطئ وعصى . ومن ظن أنه ليل ففعل شيئاً من ذلك فإذا به قد أصبح ، أو ظن أنه غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فإذا بها لم تغرب : فإن صوم كل من ذكرنا تام) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ومنها قول أبي حنيفة فقال : (وأما أبو حنيفة فتناقض أيضاً ، لأنه رأى أن الكلام أو الأكل ناسياً أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك وبيتدئها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسياً كان أو عامداً ، ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسياً لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل)^(١) ، ثم ناقش أدلتهم وردّ عليها .

أولاً : هذا ذهب أهل العلم فلا في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم من أكل أو شرب أو وطئ وهو صائم ناسياً لصومه على أقوال^(٢) :

(١) "المحلى" ١٥٣/٦ - ١٥٦ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) القياس في المسألة جاء في جزء من مسألة إفطار الناسي ، وهو الجماع ناسياً ، لكنني آثرت ذكر المسألة كلها لأن القياس فيها على الأكل والشرب ناسياً ، فدخل الفرع والأصل تحت مسألة إفطار الناسي ، وأما =

القول الأول : أن كل ذلك لا يفطر الصائم إذا فعله ناسياً ، وهو مذهب أبي

حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) ، ومذهب ابن حزم^(٤) .

وعند الشافعية وجه أنه يفطر إذا كثر أكله .^(٥)

القول الثاني : أن الأكل والشرب ناسياً لا يفطره ، والجماع ناسياً يفطره

وعليه القضاء والكفارة كالعامد ، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٦) ، وقول عند الشافعية^(٧) .

= ما ذكره ابن حزم من مسألة من ظن استمرار الليل فأفطر فبان نهاراً ، أو ظن غياب الشمس فأفطر فظهر
أنها لم تغب فمسألة أخرى ، والخلاف فيها ليس كمثـل الخلاف في مسألة إفطار الناسي ، حيث ذهب بعض
من قال بأنه لا قضاء على الناسي إلى وجوب القضاء على من ذكرنا حاله ، ولذلك اقتضت على المسألة
التي ورد فيها القياس دون هذه المسائل .

(١) انظر : "المبسوط" ٦٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "العناية" ٣٢٧/٢ ؛
"فتح القدير" ٣٢٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩١/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩٤/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٤٣/٣ و٢٥٢ ؛ "مختصر المزني" ص ٦٥ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٣٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٢/٦ ؛
"أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤ .

(٤) انظر : "الحلى" ١٥٣/٦ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٥٢/٦ ؛ "الغرر البهية" ٢١٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ .
وذكر النووي أن ذلك قياساً على مذهبهم فيمن تكلم ساهياً في صلاته كثيراً ، ثم رجح أن كثير الأكل
وقليله سواء . وفي الغرر البهية ذكر أن القول بأن الأكل إذا كثر يفسد الصوم ولو مع النسيان هو اختيار
الرافعي .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٧/٤ و٣٧٤ ؛ "الفروع" ٧٥٥١/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ و٣١١ ؛ "كشاف
القناع" ٣٢٠/٢ و٣٢٤ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٢/٢ و١٩٨ .

(٧) انظر : "المجموع" ٣٥٢/٦ . وذكر أنه ليس منصوصاً عن الشافعي وإنما هو مخرج على مذهبه في الحاج
إذا جامع ناسياً .

وفي رواية عن أحمد أنه توقّف عن الجواب في الجامع ناسياً ^(١) . وفي رواية أن عليه في الجامع ناسياً القضاء دون الكفارة ^(٢) .

القول الثالث : أن الأكل والشرب والجماع يفطر الصائم ذاكراً كان أو ناسياً، وعليه القضاء ، وهو مذهب مالك ^(٣) .

وفي إيجاب الكفارة مع القضاء روايتان عن مالك أصحهما عدم وجوبها .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» ^(٤) .

فقوله «فليتم صومه» دليل على صحته وأنه ليس عليه قضاء ^(٥) .

(١) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤ ؛ "الفروع" ٥١/٣ - ٥٢ و ٧٥ ؛ "الإنصاف" ٣١١/٣ . وذكر في الفروع روايات أخرى في مذهب إمام أحمد فيها تفصيل يجعل بعض المفطرات يفطر بها بالنسيان كالعمد .

(٢) انظر : "الفروع" ٧٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١١/٣ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٦٦/١ ؛ "التفريع" ٣٠٥/١ ؛ "المنتقى" ٦٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٣ و ٣٧٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٠/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً [١٨٣١] ، [٦٨٢/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر [١١٥٥ ، ٨٠٩/٢] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٦٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "الأم" ٢٤٣/٣ ؛ "المغني" ٣٦٧/٤ ؛ "الفروع" ٣/٥٢ ؛ "المحلى" ١٥٣/٦ .

ووقفت في هذا الموضع في بدائع الصنائع على كلمة للكاساني وجدت أن من المناسب الإشارة إليها ، فقد قال بعد ذكر حديث أبي هريرة وتصحيح أبي حنيفة له : (وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحد فيه =

واعترض بعض المالكية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمولٌ على إتمام صورة الصوم لا حقيقته ، وأن المراد رفع الإثم^(١) .

ورُدَّ عليه بأن حمله على الحقيقة الشرعية أولى .^(٢) كما اعترضوا عليه بحديث آخر عن أبي هريرة وفيه أنه ﷺ قال : «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» .^(٣)

ونقل الشوكاني عن بعض المالكية أنهم حملوا هذا الحديث على التطوُّع ، ثم ردّه بالرواية التي فيها التصريح بعدم وجوب القضاء ، مما يدل أنه في رمضان .^(٤)

٢- قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥) .

٣- قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .^(٦)

=مطعن) ، وهي كلمة لا خفاء أن فيها من التعصّب والغلو في الأئمة ما فيها ، فإن أبا حنيفة على إمامته وجلالة قدره وعلمه بشرٌ ليس بمعصوم من الخطأ حتى يُطلق هذا الحكم القاطع على كل حديث صححه .

(١) انظر : "الذخيرة" ٥٢١/٢ .

(٢) انظر : "إحكام الأحكام" ١٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٢٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه في : ص ٨٨١ .

وانظر هذا الرد في : "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٢٧/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ .

(٤) انظر : "نيل الأوطار" ٢٤٥/٤ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

انظر الاستدلال بهذه الآية في : "الحلى" ١٥٣/٦ .

(٦) الحديث سبق تخريجه : ص ٦١٧ .

وانظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للخصاص ٧٣٤/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٣٠/٣ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المرفوع بهذا الحديث الإثم بالفطر ناسياً لا عدم لزوم القضاء.^(١)

٤- القياس على الكلام ناسياً في الصلاة ، فقد ثبت في حديث ذي اليمين أنه لا يؤثر في الصلاة ولا يبطلها.^(٢)

٥- استدل الحنفية والشافعية على عدم وجوب القضاء على المجامع ناسياً بقياسه على الأكل والشارب.^(٣)

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا ليس من باب القياس وإنما من باب تساويهما في الأصل ، وهو ما يسميه البعض بالقياس الجلي ، فقال : (قد ثبت في الأصل : أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ونحو هذا من الصوم الشرعي ، فلما ورد الخبر في أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم ، فقد أفاد أن الجماع ناسياً لا يفسده ، لا من جهة القياس ، لكن من جهة تساويهما في الأصل، في كونهما شرطاً في صحة الصوم الشرعي ، فمن حيث ثبت أن ترك الأكل في حال النسيان ليس من شرطه ، أفاد في الجماع مثله)^(٤) .

وأما ابن حزم فعارض قياسهم هذا واستدل على هذا الحكم الذي وافقهم فيه

(١) انظر : "الفواكه الدواني" ٣١٢/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٤٣/٣ ؛ "المغني" ٣٦٨/٤ .

وأما مسألة الكلام ناسياً في الصلاة فقد سبق بحثها في مسائل كتاب الصلاة ، ص ٦١٢ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ٦٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "المجموع"

٣٥١/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "المغني" ٣٧٤/٤ .

(٤) "الفصول في الأصول" ١٠٠/٤ .

بعموم الآية والحديث السابقين في رفع الخطأ والنسيان عن الأمة^(١).

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة على مذهبهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول في الأكل والشرب ، لكنهم لم يلحقوا الجماع بهما مستدلين بأمور :

١ - حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ فلم يسأله النبي ﷺ أعمداً فعل ذلك أم سهواً ، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل ﷺ ، لذا وجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم دون تفرقة بين عمد وسهو .^(٢)

واعترض على هذا بأن قول الأعرابي في الحديث (هلكت) دليل على فعله لذلك عمداً .^(٣)

ورُد هذا الاعتراض بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم .^(٤)

كما اعترض عليه بأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال للأعرابي : «تب واستغفر الله واقض يوماً مكانه» ، فأمره بالتوبة دليل على أنه فعل ذلك عمداً ،

(١) انظر : "الحلى" ١٥٤/٦ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٤/٢ . انظر الحديث : ص ٨٧٩ .

(٣) انظر : "إحكام الأحكام" ١٤/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤ .

كما أنه يمكن القول بأن حديث أبي هريرة مخصص لحديث الأعرابي على فرض أنه يشمل العمد والسهو^(١).

- ٢- أن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج^(٢).
 واعترض عليه بأن حالته في الحج تذكره ، لأن هيئته في الحج ليست كهيئته في العادة فيبعد نسيانه ، بخلاف الصوم^(٣).
 ٣- أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلّقان بالجماع فلا تسقطهما الشبهة، فيستوي فيهما العمد والسهو^(٤).

أدلة القول الثالث :

لم أقف على دليل للمالكية في المسألة إلا القياس على من سها في صلاته قال ابن رشد : (وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة)^(٥). إلا أنه لم يوضح مقصوده بالقياس على ناسي الصلاة . فإننا قد بينّا في مسائل الصلاة مذهب المالكية في أن من تكلم في صلاته سهواً لا تبطل صلاته بذلك ما لم يكتر،

(١) انظر : "نيل الأوطار" ٢٤٥/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤-٣٧٥ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٧٥/٤ .

(٥) "بداية المجتهد" ٤٤٩/١ .

وهو مخالف لما يتبادر إلى الذهن هنا .

وذكر صاحب الذخيرة القياس على ترك نية الصوم يستوي فيها العمد
والنسيان فكذا ترك الإمساك .^(١)

واعترض عليه بأن النية شرطٌ والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات .^(٢)
والاعتراض على هذه الأقيسة بحديث أبي هريرة الصحيح الثابت يكفي في ردّها
وهي صريحة المعارضة له .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر لي أن النصوص تؤيد أصحاب القول
الأول في عدم إيجاب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، لا سيما
وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة من حديث أبي هريرة التصريح بهذا ، والله
تعالى أعلم .

(١) انظر : "المنتقى" ٦٥/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٦٨/٤ .

المحالة الثامنة والستون

حكم صوم من أكره على الفطر في رمضان

قال ابن حزم : (وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم ، فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخله فيه ولا شيء عليهم). ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ومنها قول أبي حنيفة ومالك بأن على المكره القضاء ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : (إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته . قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد - لو كان القياس حقاً - فكيف والقياس كله باطل) ^(١) ، ثم أخذ في الرد عليهم .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن جُل الأحداث يستوي فيها العامد والمكره . واختلفوا في بعضها كمس الفرج عند من يقول بالنقض منه ، ومس الأجنبية ، وغير ذلك . ^(٢)

(١) "المحلى" ١٥٦/٦ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) انظر : "المجموع" ٧٤/٢ . وذكر اتفاق الشافعية على أن المكره كغيره في الحدث ، ولم أجد لأهل العلم كلاماً صريحاً في المسألة ، إلا أن المعروف أن الحدث قد يسبق المرء فيخرج بغير قصد منه ، لذا لا يختلف فيه المكره وغيره .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم صوم من أكره على الفطر في رمضان أي بطل صومه ويجب عليه القضاء أم لا^(١) ، على أقوال :

القول الأول : أن من أكره على الفطر لا يبطل صومه وليس عليه قضاؤه من حيث الجملة ، وهو مذهب الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وقول زفر من الحنفية^(٤) ، ومذهب ابن حزم^(٥) .

هذا على خلاف بين الشافعية والحنابلة في بعض فروع هذه المسألة .
فالشافعية فرقوا بين ما لو وُضع الطعام في حلقه ونحو ذلك ، وبين ما لو أكره على الأكل والشرب ففعل ، ففي الأولى لا خلاف عندهم في أنه لا قضاء عليه ، وفي الثانية عندهم قولان ، وصحح النووي أنه لا قضاء عليه^(٦) . وذكر البطلان في الثانية بعض الحنابلة^(٧) احتمالاً في المذهب .

(١) ثم اختلفوا فيما يُعد إكراهاً وما لا يعد ، وهي مسألة طويلة ، خصّها بعض الفقهاء بقسم كامل في كتبهم سموه (كتاب الإكراه) .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٥/٤ ؛ "الفروع" ٧٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٣/٢ و ١٩٨ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٩١/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٣٨/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٦/٦ .

(٦) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ .

(٧) انظر : "المغني" ٣٦٥/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ . وعزاه في المغني لابن عقيل .

كما أن الحنابلة استثنوا الجماع من هذا الحكم ، فجعلوه كالناسي عندهم يلزمه القضاء والكفارة في ظاهر المذهب^(١) ، وهو وجه عند الشافعية^(٢) ، وفي رواية عند الحنابلة عليه القضاء فقط ، وفي رواية لا شيء عليه^(٣).

القول الثاني : أنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء^(٤) ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦). وذهب بعض المالكية إلى أن على الجماع مكرهاً الكفارة مع القضاء^(٧).

-
- (١) انظر : "المغني" ٣٧٧/٤ ؛ "الفروع" ٧٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٢/٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٨/٢ . وفي رجوعه بالكفارة على من أكرهه قولان .
- (٢) ذكره النووي في المجموع [٣٥٤/٦] ويبين أنه مبني على خلاف في المذهب في أنه هل يُتصور الإكراه على الجماع أو لا يُتصور .
- (٣) انظر : "المغني" ٣٧٧/٤ و ٣٧٢/٤ ؛ "الفروع" ٧٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٢/٣ . وفي الفروع والإنصاف أن ابن عقيل صحح أن الوطء كالأكمل في الإكراه ، وأنه اختيار ابن تيمية .
- (٤) وأما وجوب الكفارة ففيه تفصيل كثير عندهم ، فهل هو على المكره أو المكره ؟ ، وهل المرأة والرجل في ذلك سواء ؟ ، إلى غير ذلك من وجوه الخلاف ، فقصرنا الحديث على المسألة التي فيها القياس المذكور وهي مسألة القضاء فقط .
- (٥) انظر : "المبسوط" ٩٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/٢ ؛ "العناية" ٣٢٨/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٣٨/١ ؛ "فتح القدير" ٣٢٩/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٢/٢ ؛ "مجمع الأثر" ٢٤٣/١ ؛ "رد المختار" ٤٠١/٢ .
- (٦) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "المنتقى" ٦٥٥٣/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٠/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ ؛ "منح الجليل" ١٣٣/٢ .
- (٧) انظر : "المنتقى" ٦٥/٢ . وهو قول ابن الماجشون .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) .

٢ - قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) .

٣ - قوله ﷺ : «ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه»^(٣) .

قالوا : فدلّ على أن كل شيء كان بغير اختياره فلا يؤثر في صومه^(٤) .

٤ - القياس على الناسي ، وأن المكروه أولى من الناسي لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعاً بالنص ، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً ، فكان أعذر من الناسي^(٥) . كما أن المكروه يلزمه الفطر لدفع الضرر عنه بخلاف الناسي^(٦) .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

انظر الاستدلال بهذه الآية في : "الحلى" ١٥٣/٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٦١٧ .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٦٥/٤ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٠/٢ ؛ "الحلى" ١٥٦/٦ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٨٨١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٩١/٢ .

(٦) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ .

أدلة القول الثاني :

- ١- تمسك الحنفية بأن المفسد للصوم إنما هو وصول المفطر إلى باطنه مع ذكره للصوم، وتركوا القياس على الناسي هنا لأنهم يقولون بأن الحكم في الناسي جاء على خلاف القياس ، وإنما تركوا القياس في الناسي لورود الأثر به .^(١)
- ٢- وأما قياس المكروه على الفطر على المكروه على الحدث ، والذي ذكر ابن حزم أن بعضهم استدل به ، فلم أجد من قال به .

وقد ذكره ابن حزم ثم ردّ عليه بقوله : (وهذا قياس في غاية الفساد - لو كان القياس حقاً- فكيف والقياس كله باطل ؟ لأن الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما بنقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك ... وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكروه والمغلوب في الصوم على المكروه والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم ؛ فكذلك يجب أن يكون صوم المكروه والمغلوب ولا فرق ؛ ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون النصوص ولا يطردون أصولهم)^(٢) .

(١) انظر : "المبسوط" ٩٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/٢ .

(٢) "الحلى" ١٥٦/٦ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر أن الخلاف فيها من شقين :

الأول : من أكره على الأكل والشرب بأن وضع في فمه دون خيار منه ونحو ذلك : فهذا لا شك عندي في دخوله تحت الإكراه الذي رفع فيه الحرج عن المسلم ، لأنه لا يد له فيه ولا يستطيع دفعه .

الثاني : من أكره على الأكل والشرب بأن هدد وأمر بأن يتناول الطعام أو الشراب : فهذا يعود الأمر فيه إلى ما هدد به ، فليس كل تهديد يجيز له الفطر ويرفع عنه القضاء ، كما لو كان التهديد يسيراً ونحو ذلك ، وأما لو كان عليه فيه ضرر فيتنازع المسألة أمران : أولهما : أنه تناول الطعام والشراب بنفسه وهو ذاكرٌ لصومه ففيه صورة الفطر ، وثانيهما : أنه مكره على هذا الفعل . والذي يترجح عندي دخوله تحت الرخصة الشرعية للمكره والله أعلم .

الثالث : المكره على الجماع : ويتنازعه ما قيل في أنه لا يُتصور الإكراه على الجماع لأنه لا ينتشر عضوه إلا إذا وجدت منه الرغبة ، وقيل يُتصور ذلك ، والذي يترجح عندي أن هذا راجعٌ إلى حال كل شخصٍ ، فإن أكره على الجماع فجامع مكرهاً ولم يكن منه رغبة وإقبال فلا شيء عليه ، وإن كان منه شيء من ذلك فالأولى القول بوجوب القضاء والكفارة ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والستون

حكم قضاء الصوم على المجنون

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذاهب أهل العلم في حكم قضاء الصوم على المجنون : (وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك . فإذا عقل فحينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه إياه ، لا قبل ذلك) . ثم قال : (وبقي حكم من جن أو أغمي عليه أو سكر أو نام قبل غروب الشمس فلم يفتق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله إلى بعد غروب الشمس : أيقضيه أم لا ؟ . فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص ، فلا نجد إيجاب القضاء في النص إلا على أربعة : المسافر والمريض - بالقرآن - والحائض والنفساء والمتعمد للقيء - بالسنة - ولا مزيد . ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق عليه ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضاً ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ؛ فلم يجب عليهم القضاء أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال) . ثم ذكر قياس بعض المالكية للمجنون على الحائض فقال : (وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض . وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله، وما ندري فيما يشبه المجنون الحائض)^(١) .

(١) "المحلى" ١٥٧/٦ - ١٥٩ ، المسألة رقم (٧٥٤) .

أولاً : حكم الأصل المقيس تحليل :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الحائض تقضي الأيام التي حاضتها في رمضان ولا تقضي الصلاة^(١) .

ثانياً : صذهب أهل العلم فليح المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم صوم المجنون إذا جن يومه كله ولم يفق في جزء منه^(٢) سواء استمر جنونه بعد ذلك طويلاً أو لم يستمر ، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم ، وهو مذهب الشافعي^(٣)

(١) انظر : "الإجماع" ص ٩٥ .

(٢) وأما إذا جن في بعض يومه وأفاق في بعضه ، ففي هذه المسألة أقوال :

القول الأول : أنه إذا نوى صيام هذا اليوم من الليل وأمسك طوال النهار فلا قضاء عليه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، إلا أن الحنابلة اشترطوا إفاقته ولو لحظة من النهار . [انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ ؛ "المغني" ٣/٤٤٣] .

القول الثاني : أنه إن طرأ عليه الجنون بعد الفجر ، واستمر أكثر اليوم فعليه القضاء ، وإن أفاق أكثره أجزأه صومه ، ولا قضاء عليه . وإن كان الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقاً ؛ لزوال العقل وقت النية . وهو مذهب مالك . [انظر : "المدونة" ٢٧٧/١] .

القول الثالث : أنه يبطل الصوم بجنونه أثناء اليوم ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ، وفي وجوب القضاء عندهم قولان : الصحيح أنه لا يجب عليه القضاء ، والثاني : أنه يجب عليه القضاء . [انظر : "المجموع" ٢٥٨/٦ و ٣٨٥] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٣/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٣/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٢٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٠/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٩٣/١ .

وأحمد^(١) ، وقول زفر من الحنفية^(٢) ، ومذهب ابن حزم^(٣) .

القول الثاني : أنه إن جن أياماً ثم أفاق أياماً في شهر رمضان ذاته فإنه يقضي

الأيام التي مضت ، وكذلك إن شهد أول الشهر مجنوناً ثم أفاق في أثناءه ، وإن

جن الشهر كاملاً فلا قضاء عليه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) .

وفرق محمد بن الحسن بين الجنون الأصلي - وهو من بلغ مجنوناً - والعارض ،

فجعل قضاء ما مضى إذا أفاق في نفس الشهر على من جنونه عارض لا أصلي^(٦) .

القول الثالث : أنه يجب عليه القضاء مطلقاً ولو مكث في جنونه سنين طويلة ثم

أفاق . وهو مذهب مالك^(٧) ، ورواية عن أحمد^(٨) .

(١) انظر : "المغني" ٣٤٤/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٩٣/٣ ؛ "كشف القناع" ٣١٤/٢ ؛

"مطالب أولي النهى" ١٨٧/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ .

(٣) انظر : "الحلى" ١٥٨/٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٥٧/١ ؛ "المبسوط" ٨٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٨/٢ ؛ "تبيين

الحقائق" ٣٤٠/١ ؛ "العناية" ٣٦٦/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٦٦/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٢/٢ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٢٩٣/٣ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٩/٢ .

(٧) انظر : "المدونة" ٢٧٧/١ ؛ "التفريع" ٣٠٩/١ ؛ "الكافي" ١١٧/١ ؛ "الذخيرة" ٤٩٥/٢ ؛ "التاج

والإكليل" ٣٤٢/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٢/١ ؛ "منح الجليل" ١٢٩/٢ . ونقل ابن الجلاب عن ابن

الماجشون أنه فرق بين الجنون الأصلي والعارض . ونقل ابن عبد البر عن ابن حبيب أنه ذكر رواية عن مالك

أنه إن قلت السنوات كالخمس فيجب القضاء ، وإن زادت كالعشر فلا قضاء .

(٨) انظر : "الإنصاف" ٢٩٣/٣ .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١) .

فالمجنون بنص الحديث غير مكلف ، فلم يجب عليه الصيام أصلاً حتى يجب عليه القضاء .^(٢) وأما كون النائم يخالف المجنون من حيث وجوب قضاء الصلاة عليه مع أنه مرفوع عنه القلم فلا أحاديث الأخرى التي توجب القضاء على من نام عن الصلاة.^(٣)

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [٤٣٩٨ ، ٤/١٣٩] . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج [٣٤٣٢ ، ٣/٤٦٨] . وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [٢٠٤١ ، ٢/٥١٢] ، ولفظ أبي داود «المبتلى حتى يبرأ» بدل «المجنون حتى يفيق» ولفظ المجنون أخرجه من حديث علي عليه السلام . وأخرجه بعضهم من حديث علي عليه السلام : أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [٤٣٩٩ و٤٤٠٣ ، ٤/١٤٠] . وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [٢٠٤٢ ، ٢/٥١٣] والحاكم في المستدرک في مواضع أولها في [٣٤٩ ، ١/٣٨٩] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

انظر مزيداً من الكلام على روايات الحديث وطرقه في : "نصب الراية" ١٦١/٤ - ١٦٥ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٥/٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٢/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٥٩/٦ .

٢- القياس على الصبي الذي بلغ في أثناء الشهر لا يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام ، بل المجنون بهذا الحكم أولى لأن الصبي له نوع من العقل بخلاف المجنون.^(١)

٣- أن القضاء إيجاب شرع ، ولم يجب القضاء في الشرع إلا على أربعة : المسافر، والمريض ، والحائض والنفساء ، والمتعمد للقيء ، ولا مزيد على ذلك.^(٢)

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) .

ووجه الدلالة منه أن المجنون الذي لم يفق في شيء من الشهر ليس بشاهد للشهر، وشهوده الشهر كونه مكلفاً فيه ، فمتى ما أفاق في بعضه صار شاهداً له.^(٤) وردوا على من اعترض بأن المراد شهود كل الشهر بأن هذا يمنع وجوب الصوم إذ لا يتحقق شهود الشهر كله إلا في آخره.^(٥)

(١) انظر : "المبسوط" ٨٨/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٥/٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥٨/٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٥٧/١ ؛ "المبسوط" ٨٨/٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٥٧/١ ؛ "المبسوط" ٨٨/٣ .

واعترض على استدلالهم بهذه الآية وفق هذا التأويل بأن المراد منها أن من شهد جزءاً من الشهر فليصم ما أدركه ، ومن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه. (١)

كما اعترض على هذا القول من حيث الجملة بأمور : أولها : حديث رفع القلم عن المجنون . وثانيها : أن من جن بعض الشهر يقاس على من جن جميعه ، فيحكم له بسقوط القضاء في هذا البعض كسقوطه على من جن كل الشهر . وثالثها : القياس على الصغير إذا بلغ في أثناء الشهر لم يجب عليه صيام ما مضى لعدم التكليف فيه فكذلك المجنون. (٢)

٢- واستدل الحنفية على التفرقة بين من أفاق في جزء من الشهر وبين من لم يفق فيه أبداً بالخرج الشديد في إيجاب القضاء على المجنون مطلقاً لأنه قد تمضي عليه سنوات في جنونه. (٣)

٣- وأما وجه تفريق محمد بن الحسن بين المجنون العارض والأصلي فهو : (أن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي) (٤) .

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٤/٣ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٤/٣ .

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ٣٤٠/١ ؛ "فتح القدير" ٣٦٦/٢ .

(٤) "المبسوط" ٨٩/٣ .

أدلة القول الثالث :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) .

ووجه الدلالة منه أن الجنون مرضٌ فيختص به هذا الحكم^(٢) .

واعترض عليه بأن الإغماء مرضٌ يحدث مثله للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما أغمي على النبي ﷺ ، بخلاف الجنون فهو نقصٌ يزول معه التكليف ولا يجوز حدوث مثله للأنبياء^(٣) .

٢ - القياس على الحائض والنفساء^(٤) .

وهو قياس في مقابل النص الصريح في رفع القلم عن المجنون ، كما أن المجنون يفارق الحائض والنفساء في كثير من الأحكام فلا يصح قياسه عليهما .

واعترض على مذهب مالك جملةً بحديث رفع القلم عن المجنون ، حتى إن بعض المالكية ذهب إلى ضعف مذهب مالك في هذه المسألة لمعارضته لهذا الحديث^(٥) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٤٩٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٢/١ .

(٣) انظر : "الخواوي الكبير" ٤٦٣/٣ .

(٤) انظر : "الكافي" ١١٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٢/٣ ؛ "منح الجليل" ١٢٩/٢ . ولم يشيروا للقياس نصاً ، وإنما ذكروا أن المجنون كالحائض والنفساء في هذا الحكم ، فقد يكون المراد بمجرد كون حكمهما واحداً لا قياس المجنون على الحائض .

(٥) انظر : "الكافي" ١١٧/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٤٣/١ . قال ابن رشد بعد أن ذكر مذهب مالك : (وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام : «وعن المجنون حتى يفيق») .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن العمدة في المسألة حديث رفع القلم عن المجنون ، وهو نص في موضع الخلاف ، وهو أن المجنون غير مكلف أصلاً حتى يوجب عليه القضاء . وأما أدلة الحنفية فقد بينا وجه الرد عليها بعد عرضها ، لذا فالقول بعدم وجوب القضاء على المجنون إذا جن يومه كله هو الراجح ، والله تعالى أعلم .

المسألة السبعون

عدد الشهود الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال

قال ابن حزم : (ومن صح عنده بخبر من يصدقه - من رجلٍ واحدٍ أو امرأة واحدة ، عبد أو حر ، أو أمة أو حرة ، فصاعداً - أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً ، أن هلال شوال قد رئي فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده) . ثم قال : (واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك : فقال أبو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين . قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر . وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين . قال أبو محمد : أما من فرق بين أهلالين فما نعلم لهم حجة . وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام . قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ؛ لأن الحقوق تختلف) . ثم فصل القول في الرد على هذا القياس ^(١) .

(١) "المحلى" ١٦٣/٦ - ١٦٦ ، المسألة رقم (٧٥٧) .

أولاً: مذهب أهل العلم فلي المسألة:

اختلف أهل العلم في عدد الراتين للهلال الذين يثبت برؤيتهم دخول شهر

رمضان وخروجه ، على أقوال :

القول الأول : أن شهر رمضان وشوال يثبتان بخبر الواحد ، وهو قول أبي

ثور^(١)، ومذهب ابن حزم^(٢) .

القول الثاني : أن شهر رمضان يثبت برؤية العدل^(٣) الواحد ، وأما شهر

شوال فلا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(٤) ،

والمشهور من مذهب أحمد^(٥)، ورواية عن أبي حنيفة^(٦) .

القول الثالث : أن شهر رمضان وشوال لا يثبتان إلا برؤية الجمع العظيم الذين

يثبت بهم العلم ، إلا في حال الغيم ونحوه فيثبت شهر رمضان بخبر العدل الواحد،

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤١٢/٣ ؛ "طرح الشريب" ١١٥/٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ .

(٣) اختلف أهل العلم في ضوابط العدالة في هذا الباب ، كما اختلفوا في اشتراط الذكورة والحرية في الرائي ، ولهم في ذلك تفاصيل وتفرعات يطول ذكرها ، وغالبها مبني على الخلاف في كون هذا من باب الشهادة أم من باب الخبر . [انظر ذلك في : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٨٣/١ ؛ "المبسوط" ١٣٩/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٣١٩/١ ؛ "المدونة" ٢٦٧/١ ؛ "المنتقى" ٣٦/٢ ؛ "المجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "المغني" ٤١٦/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٧٤/٣] .

(٤) انظر : "الأم" ٢٣٢/٣ ؛ "المجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٠٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٤١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥١/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٦-٤١٩ ؛ "الكافي" ٣٤٧/١ ؛ "الفروع" ١٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٣/٣ ؛ "منتهى الإرادات" ٨/٢ ؛ "كشف القناع" ٣٠٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٣/٢ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٨٠/٢ .

وفي الفطر بخبر عدلين ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) . وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يقبل في الصحو في المصر الكبير إلا الجمع الكثير^(٢) .

ثم اختلفوا في حد هذا الجمع ، فقليل خمسون رجلاً ، وقيل خمسمائة ، وقيل غير ذلك ، والراجح عند الحنفية أنه مفوض إلى رأي الإمام ولا حد له .

القول الرابع : أنه لا يثبت شهر رمضان ولا شوال إلا برؤية عدلين ، وهو مذهب مالك^(٣) ، ورواية عن أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) .

إلا أن بعض المالكية ذكر أن المشهور الاكتفاء بخبر الواحد إذا لم يكن ثمة عناية بأمر الهلال ، وهو عندهم من باب الضرورة^(٧) .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٨٠/١ ؛ "المبسوط" ١٣٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٠/٢-٨١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣١٩/١ ؛ "العناية" ٣٢٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٢٢/٢ ؛ "درر الحكام" ٢٠٠/١ ؛ "رد المحتار" ٣٨٥/٢ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٣٦/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٣٨٢/٢ . وذكر أنه مروي عن سحنون .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٦٧/١ ؛ "التفريع" ٣٠١/١ ؛ "المنتقى" ٣٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٧٨/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٣٨١/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٩/١ . وجعل المالكية قبل اشتراط الشاهدين مرحلة أخرى وهي استفاضة الخبر برؤية الجمع الكثير ، فلا يحتاج حينها إلى الشهادة على ثبوت الشهر .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٨١/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٣٢/٣ ؛ "المجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٧/٣ . وقد ذكروا أن هذا هو القول الذي رجع إليه الشافعي ، وهكذا جاء في نص الأم ، لكن حملوه على أنه لم يصح عنده الحديث في الاكتفاء برؤية الواحد ، فرجع إلى اشتراط الاثنين بالقياس ، فلما صح الحديث كان مذهباً له ، وهو ما صححه النووي وغيره .

(٦) انظر : "المعني" ٤١٧/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٧/١ ؛ "الفروع" ١٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٤/٣ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٣٨٦/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٤/١ .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عموم قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ... » الحديث^(١).

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يحدد عدداً معيناً تثبت به الرؤية ، فبقي الأمر على إطلاقه .^(٢)

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه) .^(٣)

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال : نعم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» [١٨٠٧ ، ٦٧٤/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال [١٠٨٠ ، ٧٥٩/٢] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤٢ ، ٣٠٢/٢] . والحاكم في المستدرک [١٥٤١ ، ٥٨٥/١] وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . وصححه النووي في المجموع [٢٨٤/٦] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٦٤/٦ . وقال ابن حزم : (هذا خبر صحيح) .

قال : «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال : نعم . قال : «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» .^(١)

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر ، وهو أن النبي ﷺ قبل في كليهما رؤية شخص واحد في إثبات دخول الشهر .

وقد ذهب من اشترط رؤية اثنين إلى تأويل هذين الحديثين باحتمال أن يكون شهد عند النبي ﷺ غيرهما .^(٢)

ورُد تأويلهم هذا بأنه بعيد ، ويؤدي إلى رد أحاديث النبي ﷺ والتحكم فيها .
٤- أن قبول خبر الواحد في دخول الشهر يفضي إلى قبوله في خروجه بالإفطار بعد إكمال عدة رمضان ثلاثين .^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤٠ ، ٣٠٢/٢] ، والترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة [٦٩١ ، ٧٤/٣] ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [٢١١١ ، ٤٣٧/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [١٦٥٢ ، ٣٠٢/٢] .

وهذا الحديث مما اختلف فيه لأن جل الرواة له روه مرسلاً عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ورواه بعضهم مسنداً كالنسائي وابن حبان والحاكم ، قال الحاكم في المستدرک [٥٨٦/١] : (هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه) . وصححه النووي في المجموع [٢٩٣/٦] . وأما تضعيفه بانفراد سماك به فرد بأن سماك احتج به مسلم ، كما أن حديث ابن عمر ؓ يؤيده . [انظر مزيداً من الكلام على هذا الحديث في : "نصب الراية" ٤٣٥/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٦٤/٦ . وابن حزم لا يحتج بهذا الحديث لعدم احتجاجة بسماك بن حرب منفرداً ، لكنه ذكره حجة على الخصم الذي يقبل رواية سماك .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٤٨٩/٢ ؛ "نيل الأوطار" ٢٢٢/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ ؛ "نيل الأوطار" ٢٢٣/٤ .

٥- أن الأصل في الدين قبول خبر الواحد إلا حيث أمر الله بأن لا يقبل إلا عدد مسمى^(١).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على الاكتفاء بشهادة واحد على دخول شهر رمضان بما يلي :

- ١- عموم قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه »^(٢).
- ٢- حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما السابقين في أدلة القول الأول^(٣).
- ٣- أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : (أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)^(٤).
- ٤- أن الاحتياط في أمر العبادة يقتضي قبول خبر الواحد في هذا الباب^(٥).

(١) انظر : "الحلى" ١٦٤/٦ .

(٢) انظر الاستدلال به في : "الأم" ٢٣١/٣ . والحديث سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٨٣/٦ و ٢٩٣ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٧/٣ ؛ "المغني" ٤١٧/٤ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٤/٢ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/٣] ، ومن طريقه أخرجه الدراقطني في سننه [١٧٠/٢] ، والبيهقي كذلك [٧٧٧٠ ، ٢١٢/٤] ، وذكر ابن حجر في التلخيص [٢١١/٢] أن فيه انقطاعاً .

(٥) انظر : "الأم" ٢٣٢/٣ ؛ "الفروع" ١٤/٣ .

واعترض عليه بأن الاحتياط لدخول العبادة كالاختياط لخروجها ولا فرق،
والاحتياط لدخولها ألا تقام إلا بيقين ، فوجب استواء الحالين .^(١)
٥- أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، فالعدد شرط في الشهادات ،
وليس بشرط في الإخبار عن الديانات ، مثله مثل الإخبار بدخول وقت
الصلاة.^(٢)

واستدلوا على اشتراط اثنين في شهر شوال بما يلي :

- ١- الإجماع بين أهل العلم على هذا ، والذي حكاه بعضهم^(٣) .
وقد اعترض ابن حزم على هذا الإجماع بأن الحنفية يشترطون الجمع الكثير في
الصحو^(٤) ، كما أن أبا ثور ثبت خلافه في هذا ، فلا يصح ادعاء الإجماع هنا .
- ٢- ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أجاز
شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة
رجلين .^(٥)

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١١٩/١ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٨٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٠/١ ؛ "المغني" ٤١٨/٤ ؛ "الفروع" ١٤/٣ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٢١/٣ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٤/٦ .

(٥) أخرجه الدرايطني في سننه [١٥٦/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٧٦٨ ، ٢١٢/٤] . قال الدرايطني : (تفرد
به حفص بن عمر الأيلي ، أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث) . وقال البيهقي : (وهذا مما لا ينبغي أن يحتج
به) .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٨١/٢ ؛ "المجموع" ٢٩٣/٦ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

٣- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(١) أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال : (ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»)^(٢) .

٤- حديث الحسين بن الحارث الجدلي^(٣) قال : (خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب^(٤) فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا^(٥) بشهادتهما)^(٦) .

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ، ولد سنة خمس للهجرة ، فحنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة ، تزوج فاطمة بنت عمر بن الخطاب ، ولي إمارة مكة ليزيد بن معاوية ، كان ليبياً عاقلاً ، مات في ولاية ابن الزبير . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٣٣/٢ ؛ "الإصابة" ٣٦/٥] .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل والواحد على هلال شهر رمضان [٢١١٥ ، ٤٣٨/٢] . قال الشوكاني في نيل الأبطار [٢٢٤/٤] : (ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه) .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٤١٢/٣ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

(٣) هو الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي ، أبو القاسم ، أخرج له أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٢٨٨/٢] .

(٤) هو الحارث بن حاطب بن الحارث ، القرشي الجمحي ، هاجر أبوه إلى الحبشة ، ولحاطب رواية عن النبي ﷺ في أبي داود والنسائي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٦٨/١] .

(٥) قال النووي في المجموع [٢٨٤/٦] : (النسك ها هنا عيد الفطر) . وقد حمله الحنفية على أن المراد به صيام رمضان ، لكن النووي رد هذا فقال : (والجواب عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله : «ننسك» هلال شوال جمعاً بين الأحاديث ، أو محمول على الاستحباب والاحتياط ، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢٣٣٨ ، ٣٠١/٢] =

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله بجهالة الحسين بن الحارث ، وردّ اعتراضه بأن الصواب أنه معروف .

كما اعترض عليه على فرض صحته بأنه ليس فيه إلا أنه تقبل شهادة اثنين ، وليس فيه أن شهادة الواحد لا تقبل .^(١)

٥- القياس على سائر الشهور وسائر الحقوق ، وإنما استثني منه دخول رمضان للآثار .^(٢)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الحقوق تختلف ، فمنها ما يقبل فيه شاهد ويمين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، ومنها ما يقبل فيه رجل واحد وامرأتان ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف . فعلى أي هذه الحقوق يكون القياس .^(٣)

= قال الدراقطني في سننه [١٦٧/٢] : (هذا إسناد متصل صحيح) . وصححه كذلك النووي في المجموع [٢٨٣/٦] . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢٢٤/٤] : (سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدي وهو صدوق) .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٨٣/١ ؛ "المجموع" ٢٨٣/٦ .

(١) انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ .

(٢) انظر : "تبين الحقائق" ٣٢٠/١ ؛ "المغني" ٤١٨/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ . وقد نسب ابن حزم هذا القياس للمالكية ، والذي وجدته عند المالكية قياس شهر رمضان على سائر الشهور في اشتراط رؤية اثنين ، وأما القياس على سائر الحقوق فوجدته عند الحنفية والحنابلة كما هو ظاهر في مصدره .

أدلة القول الثالث :

١- استدلل الحنفية على اشتراط الجماعة الكثيرة ، التي يوجب خبرها العلم بأن (ذلك فرض قد عمت الحاجة إليه ، والناس مأمورون بطلب الهلال ، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسما مع توافي همهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه نفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم ، فإذا أخبر بذلك نفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين ، فإما أن يكونوا رأوا خيلاً فظنوه هلالاً أو تعمدوا الكذب ؛ إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع ... وأما إذا كان بالسما علة فإن مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والاثنان من خلل السحاب إذا انجاب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون ؛ فلذلك قبل فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم^(١) .

٢- وأما الأحاديث الواردة في قبول خبر الواحد في إثبات دخول الشهر فحملوها على حال الغيم ونحوه .^(٢) قال السرخسي : (حديث عكرمة - يعني حديث ابن عباس الذي فيه رؤية الأعرابي - على ما روينا ، ثم هو مخير بأمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر كمن روى حديثاً ، وهذا الظاهر لا يكذبه ، فلعله تقشع الغيم عن موضع القمر

(١) "أحكام القرآن" للحصاص ٢٨١/١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٨٣/١-٢٨٤ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٠/١ .

فاتفقت له الرؤية دون غيره ، بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية ؛ لأن الظاهر يكذبه ، فإنه مساو للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر^(١) .

واعترض على هذا بأنه قد يراه الواحد ولا يراه غيره لاختلاف الناس في معرفة المطالع ومواقع الرؤية ، واختلاف حدة أبصارهم^(٢).

٣- وفرق بعض الحنفية بين هلال رمضان وغيره بفروق فقال : (الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن إيجاب مال ، فجاز أن يقبل قول الواحد الثقة وإن تضمنت إيجاب عبادة ، كما لو روى خبراً عن رسول الله ﷺ . وأما هلال شوال فيتضمن إيجاب مال وهو صدقة الفطر ، وفي الأضحى إيجاب الأضحية ، وإيجاب الأموال لا يجوز إلا برجلين أو رجل وامرأتين . وفرق آخر : وهو أن في الشهادة على هلال الفطر إيجاب حق على الغير من غير أن يوجب على نفسه ؛ لأنه يجوز أن يكون فقيراً فيلحقه التهمة ، فلا يقبل قوله . وليس كذلك هلال رمضان ؛ لأنه يتضمن إيجاب الحق على نفسه وعلى غيره ، وهو الصوم فصار مخبراً بإيجاب الحق على الاشتراك ، فلم تلحقه التهمة فيه فقبل قوله . ولأن في الفطر إسقاط حق الله تعالى عنه وعن غيره وهو الصوم فلا يجوز إسقاطه إلا بما يجوز إسقاط سائر الحقوق به . وأما في صوم رمضان فهو إيجاب عبادة على نفسه وعلى غيره

(١) "المبسوط" ٦٤/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٩٣/٦ ؛ "المغني" ٤١٨/٤ .

ولا منفعة له فيه ولا تلحقه تهمة فيه ، فجاز أن يقبل قوله كأخبار الآحاد^(١) .
وهي وجوه يمكن الرد عليها ، ففي الوجه الأول يحتمل أن يوجب ثبوت هلال
رمضان مالا كحلول دين ونحوه ، فبطل هذا التفريق . وفي الوجه الثاني مثل
الوجه الأول يحتمل استحقاقه لشيء في أول رمضان فيكون متهماً بهذا كما
ذكروه في شوال . وفي الوجه الثالث أن في ثبوت شوال كذلك إيجاب لحق الله
بصدقة الفطر كما في ثبوت رمضان إيجاب للصيام .

أدلة القول الرابع :

١ - حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب الذي سبق ، وفيه قوله ﷺ : « فإن
شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^(٢) .

واعترض عليه بأن غاية ما فيه أنه يدل بمفهومه على أن شهادة أقل من اثنين
لا توجب الصيام والفطر ، بينما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما السابقين يدل
بمنطوقه على قبول خبر الواحد في هذا الباب ، ودلالة المنطوق أرجح^(٣) .

٢ - حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض ولاته أن الأهلة بعضها أكبر من بعض
فإذا رأيتم الهلال فهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان

(١) "الفروق" للكريسي ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٤١٧ . وقد سبق تخريجه في أدلة القول الثاني .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤١٨ .

أفهما أهلاه بالأمس عشية^(١).

واعترض ابن حزم على هذا الأثر عن عمر بأنه قد رُوي عنه خلافه ، ثم روى بسنده أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر :
(يكفي المسلمين أحدهم) ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا .^(٢)

٣- أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة^(٣) وحده على هلال رمضان^(٤).

(١) أخرجه الدراقيطني في سننه [١٦٨/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٩٨١ ، ٢٤٨/٤] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٩٤٣١ ، ٢٢٠/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٦٠ ، ٣١٩/٢] . وصححه البيهقي .
انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٧/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه [٧٩٨٢ ، ٢٤٨/٤] . وعبدالرزاق في مصنفه [٧٣٤٣ ، ١٦٦/٤] . وابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٦٦ ، ٣٢٠/٢] . ونقل البيهقي تضعيفه عن ابن معين ، وأن حديث أبي وائل عن عمر أثبت منه . وإنما ضعفوا حديث ابن أبي ليلى عن عمر ؛ بأن عبد الأعلى راويه عن ابن أبي ليلى متكلم فيه ، وبأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر . وأما ابن حزم فرواه عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن عمر . إلا أنه ذكر أن الدراقيطني في العلل [١٠٥/٢] قال : (والقول فيه عندي قول من قال عن ابن أبي ليلى عن عمر) .

انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ .

(٣) هو : هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، المعروف بالمرقال ، ابن أخي سعد بن أبي وقاص ، لقب بالمرقال لأنه كان يرقل في الحرب أي يسرع من الإرقال وهو ضرب من العدو ، له صحبة ، قيل بأنه أسلم يوم الفتح ، حضر مع عمه حرب الفرس بالقادسية ، وكانت معه راية علي يوم صفين ، وكان شجاعاً مقداماً . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٤٦/٤ ؛ "الإصابة" ٥١٥/٦]

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٧٠ ، ٣٢٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٧/١ .

٤- عن علي بن أبي طالب قال : (إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا -أو قال- فأفطروا).^(١)

واعترض ابن حزم على أثر عثمان وعلي رضي الله عنهما بأنهما مرسلان .
كما أن ردّ عثمان لشهادة هاشم ربما كانت لأنه لم يرضه لا لأنه واحد .^(٢)

٥- القياس على شهر شوال وذي الحجة إذ لا تقبل فيهما إلا شهادة اثنين .^(٣)

الترجيح :

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة : (وسبب اختلافهم :
اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب
الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد)^(٤) .

وأما من حيث الأحاديث والآثار فحديث ابن عباس رضي الله عنه مختلف فيه ، وأصح
شيء في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وفيه إجازته رضي الله عنه لرؤية الواحد في هلال
رمضان ، ولم يثبت في أي حديث تفرقه رضي الله عنه بين هلال رمضان وهلال شوال .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٦٩ ، ٣٢٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٨/١ .

(٢) انظر : "الحلى" ١٦٥/٦ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٣٦/٢ ؛ "المغني" ٤١٧/٤ .

(٤) "بداية المجتهد" ٤٢٦/١ .

وأما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث حسين بن الحارث فقد سبق بيان كون دلالتهما دلالة مفهوم ، ودلالة المنطوق في الأحاديث المثبتة للهِلال برؤية واحد أولى .

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، فالآثار عن عمر متعارضة ، والآثر عن عثمان وعلي لا يثبتان ، فسقط الاحتجاج بها .

وأما مذهب الحنفية فلا حجة لهم فيه إلا الرأي ، وهو مخالف لصريح الأحاديث التي لم يذكر فيها أن إجازته رضي الله عنه لرؤية الواحد كانت في حال غيم أو نحوه .

وبهذا نجد أن أقوى المذاهب وأقربها للآثر مذهب أبي ثور وابن حزم ، وهو الاكتفاء بشاهد واحد في ثبوت رمضان وشوال ، قال ابن رشد : (فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين)^(١) . والله تعالى أعلم .

(١) "بداية المجتهد" ٤٢٧/١ . ورجح هذا القول الشوكاني كذلك في نيل الأوطار [٢٢٢/٤] .

المسألة الحادية والستون

**حكم إمساك من أفطر لعدة تبيح الفطر أو لا تجب
الصوم في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان
ثم زالت علة أثناء النهار**

قال ابن حزم : (ومن أسلم بعدما تبين الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت
الطهر من الحيض كذلك ، أو من النفاس كذلك ، أو أفاق من مرضه كذلك ،
أو قدم من سفره كذلك ؛ فإنهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم
من لم تبلغ ، أو من طهرت في يومها ذلك ، ويستأنفون الصوم من غد ، ولا
قضاء على من أسلم ، أو بلغ . وتقضي الحائض ، والمفريق ، والقادم ،
والنفساء) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من ألزمهم
بالإمساك ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : (وقالوا : هلا جعلتم هؤلاء
بمنزلة من بلغه الخبر أن الهلال رأي البارحة ؟ قلنا : هذا قياس ، والقياس
كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطل)^(١) . ثم بين وجه
بطلانه .

(١) "الحلى" ١٦٧/٦ - ١٦٩ ، المسألة رقم (٧٦٠) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم فيمن أصبح مفطراً يوم الثلاثين من شعبان ثم ظهر أنه من رمضان على أقوال :

القول الأول : أنه يجب عليه الإمساك والقضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)

ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) ، وذكر ابن قدامة أنه قول عامة الفقهاء .

القول الثاني : أنه يجب عليه الإمساك ويصح صومه ولا قضاء عليه ، وهو

مذهب ابن حزم^(٥) ، واختيار ابن تيمية^(٦) .

القول الثالث : أنه لا يجب عليه الإمساك وعليه القضاء ، وهو قول عطاء .

قال ابن عبد البر : (لا نعلم أحداً قاله غير عطاء)^(٧) .

ثانياً : (الأدلة على أصل المسألة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أجد لأصحاب هذا القول أدلة إلا أنهم تمسكوا بأن هذا اليوم ثبت أنه من

(١) انظر : "غرر الأحكام" ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٤/١ ؛ "التفريع" ٣٠٢/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٧٧/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٨٧/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٨١/٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ١١١/٦ .

(٦) انظر : "الاختيارات الفقهية" ص ٩٦ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ .

(٧) "التمهيد" ٥٣/٢٢ .

رمضان وقد أفطروا فيه ، وقد كان يجب عليهم صيامه ، فوجب عليهم لما أفطروا فيه أن يقضوه ، وإنما الإمساك لحزمة الوقت .^(١)

إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بما ذكره في مواضع أخرى ، وهو حديث عبد الرحمن بن مسلمة^(٢) عن عمه في صوم عاشوراء ، وفيه : أن أسلم^(٣) أتت إلى النبي ﷺ فقال : «صمتم يومكم هذا ؟» قالوا : لا ، قال : «فأتموا بقية يومكم واقضوه» .^(٤)

إلا أن ابن حزم اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن لفظة «واقضوا» موضوعة بلا شك ، وأن راويه عبد الباقي بن قانع^(٥) قد اختلط عقله قبل موته

(١) انظر : "الاستذكار" ٣/٣٥٣ ؛ "المجموع" ٦/٢٧٧ .

(٢) لم يذكروا في ترجمته إلا الاختلاف في اسمه ، قال المزني : (عبد الرحمن بن مسلمة ، ويقال : بن سلمة ، ويقال : بن المنهال بن مسلمة الخزاعي) ، وأما عمه فلم يذكروا عنه شيئاً . [انظر : "تهذيب الكمال" ١٧/٤٠١] .

(٣) أي من قبيلة أسلم ، وهي منسوبة إلى : (أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر) . [انظر : "الأنساب" للسمعاني ١/ ١٥١ ؛ "الإنباه على قبائل الرواة" ص ١٠٨] .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم ، باب في فضل صومه - أي عاشوراء - [٢٤٤٧ ، ٣٢٧/٢] . قال الزيلعي في نصب الراية [٢/٤٣٦] : (وهذا حديث مختلف في إسناده ومثله وفي صحته نظر) .

(٥) هو : عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي ، القاضي أبو الحسين ، له كتاب «معجم الصحابة» ، قال عنه الدارقطني : (كان يحفظ ، ولكنه يخطئ ويصر) ، قال أبو الحسن بن الفرات : (كان ابن قانع قد حدث به اختلاط قبل موته بنحو من سنتين فتركنا السماع منه ، وسمع منه قوم في اختلاطه) ، توفي سنة ٣٥١ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٢٦] .

بسنة، وتركه أصحاب الحديث جملة ، كما أن في إسناده أحمد بن علي بن مسلم^(١) وهو مجهول ، وأما رواية الأمر بالإمساك فصحيحة ثابتة .^(٢)

فأما ابن قانع فلا شك في اختلاطه في آخر حياته ، لكن تجهيل أحمد بن علي بن مسلم لم يسلم لابن حزم ، فهو إمام محدث معروف^(٣) .

إلا أن بعضهم اعترض عليه كذلك بعله أخرى في الحديث وهي جهالة عبدالرحمن بن مسلمة ، وجهالة عمه الذي يروي عنه .

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾^(٤) ، وكذلك قول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥) .

ووجه الدلالة من هذين النصين أن من أفطر يوم الشك مخطئ غير عامد ، فلا جناح عليه .^(٦)

(١) هو : أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأتبار ، من علماء الأثر ببغداد ، كان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب ، وكان من أزهد الناس ، توفي سنة ٢٩٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٤٤٣] .

(٢) انظر : "المحلى" : ١١٥/٦ . وقد علق الشيخ أحمد شاكر بتعليقات نفيسة على هذا .

(٣) انظر تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المحلى ١١٥/٦ حاشية رقم (٥) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٥) سبق تخريجه في : ص ٦١٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ١١٣/٦ .

٢- أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة :
 «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»^(١) ، وفي رواية : أنه بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : «من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»^(٢)
 وصوم عاشوراء يومئذ كان فرضاً قبل فرض رمضان^(٣) ، فأمر النبي ﷺ من أصبح مفطراً أن يتم يومه صائماً ولم يأمره بقضاء ، وروي نحوه عن عدد من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه أمرهم من أصبح مفطراً بالقضاء .^(٤)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الأمر بالقضاء مع الإمساك من المسكوت عنه ، فلم يرد نصٌ صريح بإيجابه ، ولم يرد نصٌ صريح بنفيه ، فمن

(١) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان [١٨٥٩ ، ٦٩٢/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه [٧٩٨/٢ ، ١١٣٦] .

(٢) من حديث سلمة بن الأكوع : أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه [٧٩٨/٢ ، ١١٣٥] .

(٣) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان أم كان صومه من باب الاستحباب . فالصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقولٌ عند المالكية : أنه لم يكن فرضاً . ومذهب الحنفية ، وقولٌ عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية ، ومذهب ابن حزم : أنه كان فرضاً قبل فرض رمضان ثم نسخ بعد فرض صيام رمضان . [انظر : "مواهب الجليل" ٣٧٨/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٣/٦ ؛ "المغني" ٤٤١/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٤٦/٣] .

(٤) انظر : "المحلى" ١١٣/٦ .

ألزم بالقضاء تمسك بالأصل وهو وجوب قضاء ما أفطره من غير نسيان في رمضان ، ومن لم يلزم به تمسك بأن هذا من باب الخطأ المرفوع ، وبأن النبي ﷺ لم يأمر من أفطر في عاشوراء بالقضاء ، وأن الرواية بالقضاء ضعيفة لا تثبت .
والحق أن المسألة مشككة ، فمن أخذ بالأحوط ألزم بالقضاء مع الإمساك ، ومن وقف عند حدود النص لم يلزم بالإمساك لأنه لم يلزم به ﷺ أحداً ، وإن كان الاحتياط في الدين أحبُّ إليَّ ، لكن القول بوجوبه مما لا أجرؤ على القول به ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : مذهب أهل العلم فروع المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم من أفطر لعة في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ، ثم زالت علتة في أثناء النهار ، وضربوا لذلك مثلاً : المسافر يقدم من سفره مفطراً ، والصبي يبلغ مفطراً ، والمريض يبرأ مفطراً^(١) ، والحائض أو النفساء

(١) وقيد الإفطار كما ذكرت مختص بالمسافر القادم من سفره في نهار رمضان ، والصبي الذي يبلغ في نهار رمضان ، والمريض الذي يبرأ في نهار رمضان ؛ لأن الصوم يصح منهم ، وأما الحائض والكافر فلا يصح منهما الصوم أصلاً بلا خلاف .

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسافر إذا قدم صائماً أو بلغ الصبي صائماً أو برئ المريض صائماً ، فإنه يجب عليهم إتمام صومهم ، ولا قضاء عليهم ، إلا وجهاً مرجوحاً عند الشافعية بأنه يستحب لهم الإمساك ويجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء ، وعند الحنابلة كذلك في رواية في الصبي بأنه يجب عليه الإمساك مع القضاء . [انظر : "فتح القدير" ٣٦٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٤/١ ؛ "المجموع" ٢٥٨/٦ و٢٦٧ ؛ "المغني" ٤/٣٨٨ و٤١٤] .

تطهر ، والكافر يسلم في نهار رمضان ، أوجب عليهم الإمساك بقية يومهم أم لا يجب ؟ على أقوال:

القول الأول : أنه لا يجب عليهم الإمساك بقية يومهم ، وهو مذهب مالك^(١) ، والصحيح من مذهب الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) . ومذهب ابن حزم^(٤) . إلا أن الشافعية صرحوا باستحباب الإمساك لهم^(٥) ، وكذلك المالكية في الكافر يسلم خاصة^(٦) .

القول الثاني : أنه يجب عليهم الإمساك بقية يومهم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٧) وأحمد^(٨) ، ورواية عن مالك اختارها بعض المالكية^(٩) ، ورواية عن

-
- (١) انظر : "المدونة" ٢٧٦/١ ؛ "التفريع" ٣٠٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٠٠/٣ و ٣٢٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٤/١ .
- (٢) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٢٦/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٣/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٠/٢ .
- (٣) انظر : "المغني" ٤١٤/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ .
- (٤) انظر : "المحلى" ١٦٧/٦ .
- (٥) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ .
- (٦) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١ .
- (٧) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٠/١ و ٢٩٩ ؛ "المبسوط" ٥٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٩/١ ؛ "العناية" ٣٦٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٦٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٠/٢ .
- (٨) انظر : "المغني" ٤١٤/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الفروع" ٢٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٩/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٢/٢ .
- (٩) انظر : "المنتقى" ٦٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٨/٣ .

الشافعي في غير الحائض ^(١) .

وأما حكم قضائه ففيه تفصيل :

أما المسافر يقدم مفطراً والمريض يبرأ مفطراً والحائض تطهر في النهار فلا خلاف في أنه يلزمهم القضاء أمسكوا أو لم يمسكوا ^(٢) . فبقي الخلاف في القضاء محصوراً في الكافر يسلم والصبي يبلغ مفطراً :

ففي وجهه عند الشافعية ^(٣) والراجح من مذهب الحنابلة ^(٤) أن القضاء واجب عليهم . وذهب الحنفية ^(٥) ، والمالكية ^(٦) ، والشافعية في الصحيح من مذهبهم ^(٧) ،

(١) انظر : "المجموع" ٢٥٨/٦ - ٢٦٠ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٠/٢ . وثمة وجهان آخران عند الشافعية في غير الحائض : الأول : أن الإمساك يلزم الكافر فقط ، والثاني : أنه يلزم الكافر والصبي فقط . وأما الحائض تطهر في نهار رمضان فلا خلاف عند الشافعية في أنه لا يلزمها الإمساك إلا في وجه شاذ حكاه بعضهم .

(٢) انظر : "المغني" ٣٨٩/٤ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٢/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٨/٦ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٠/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤١٥/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الفروع" ٢٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٩/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٣/٢ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٥٩/١ ؛ "المبسوط" ٨٠/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣١٠/٢ . وخالف فيه زفر فأوجب عليهم القضاء ، وكذلك أبو يوسف فيما إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل الزوال . وما ذكرته في المتن هو المذهب المقتضى به عندهم .

(٦) انظر : "المنتقى" ٦٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣٩/٢ .

(٧) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٢/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٣/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٠/٢ .

والحنابلة في رواية^(١) وابن حزم^(٢) إلى أنه لا يجب القضاء . إلا أن الشافعية ذهبوا إلى استحبابه ، وكذلك المالكية في الكافر يسلم خاصة .
وقد ورد عن بعض التابعين القول بوجوب قضاء جميع ما مضى عليه من ذلك الشهر الذي بلغ فيه الصبي أو أسلم فيه الكافر^(٣) .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول على عدم لزوم الإمساك :

- ١ - أن إفطارهم كان لعذر فلم يجب عليهم الإمساك .^(٤)
- ٢ - أنهم لم يدركوا وقت الوجوب وهو أول وقت الصيام فلم يجب عليهم الصوم، والإمساك تبع للصوم .^(٥)
- ٣ - ما روي عن ابن مسعود أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره) .^(٦)
- ٤ - ما روي عن جابر بن زيد : أنه قدم من سفر في نهار رمضان فوجد امرأته قد

(١) انظر : "المغني" ٤/٤١٥ ؛ "الكافي" ١/٣٤٤ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٨٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٦٧ .

(٣) القول في الصبي روي عن الأوزاعي والحسن البصري ، وفي الكافر عن عطاء والحسن البصري كذلك .
[انظر : "المغني" ٤/٤١٤-٤١٥] .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٢٦٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٤ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣/٢٨٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٣٤٣ ، ٣١٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "التمهيد" ٢٢/٥٣ ؛ "المغني" ٤/٣٨٨ .

طهرت من حيضها فأصاها. ^(١)

٥- وذهب الشافعية إلى استحباب الإمساك حتى لا يراه أحد فيظنه مفطراً في رمضان من غير علة. ^(٢)

أدلة القول الثاني على لزوم الإمساك :

١- أنه قد طرأ عليهما وهما مفطران حالاً لو كانت موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام ، فوجب أن يكونا مأمورين بالإمساك في مثله إذا كانا مفطرين. ^(٣)

٢- القياس على من أصبح مفطراً يوم الشك يظنه من شعبان ، فظهر أنه من رمضان فإنه يجب عليه الإمساك ^(٤) .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن من أصبح مفطراً يوم الشك كان مأموراً بصيام هذا اليوم لو علم أنه من رمضان ، بخلاف الصبي فليس بمأمور بصيام ذلك اليوم. ^(٥)

(١) انظر : "التمهيد" ٥٣/٢٢ ؛ "المغني" ٣٨٨/٤ . ولم أقف عليه في كتب الأثر .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٠/١ .

(٤) انظر الاستدلال بهذا القياس في : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٩٩/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٦٨/٦ .

٣- القياس على قوله ﷺ لمن لم يمسك يوم عاشوراء : «فأتموا بقية يومكم»، قال الجصاص : (فاعتبرنا بذلك كل حال تطراً عليه في بعض النهار ، وهو مفطر بما لو كانت موجودة في أوله كيف يكون حكمه ؛ فإن كان مما يلزمه بها الصوم أمر بالإمساك ، وإن كان مما لا يلزمه لم يؤمر به)^(١) . وذلك لأن الإمساك خلف عن الصيام عند فواته لقضاء حق الوقت وحفظاً لحرمته .^(٢)

واعترض عليه بأن صيام عاشوراء حينها كان واجباً ، ولم يبلغهم الوجوب إلا أثناء النهار ، ولو بلغهم في أوله لوجب عليهم الصيام ، بخلاف هؤلاء فإنهم معذورون أصلاً ولم يجب عليهم الصيام . وذهب بعض أهل العلم إلى حمل حديث عاشوراء على الاستحباب .^(٣)

٤- أنه لو أكل ولا وعذر له اتهمه الناس ، والتحرز عن مواضع التهمة واجب ، لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»^(٤) ، ولقول علي عليه السلام : (إياك وما يقع عند الناس إنكاره ، -وفي رواية- ما يسبق إلى

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٠/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٥٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٠/٢ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٤٧/٣ .

(٤) لم أفق عليه في شيء من كتب الحديث ، ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف [١٣٦/٣] وقال : (غريب) . وذكره العجلوني في كشف الخفاء [٢٥٠١ ، ٣٣٣/٢] ، وقال : (وقد ذكر السخاوي آثاراً من معناه في تصنيف له في الظن منها ما في الكشاف في أواخر تفسير الأحزاب) ثم ذكر هذا اللفظ .

القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره ، فليس كل سامع نكراً يطبق أن يوسعه عذراً^(١) .

وأما الأدلة على وجوب القضاء أو عدم وجوبه على الكافر يسلم والصبي يبلغ في نهار رمضان فكما يلي :
استدل القائلون بوجوبه بما يلي :

١- حديث عبد الرحمن بن مسلمة الذي سبق ، وفيه قوله ﷺ : «فأتموا بقية يومكم واقضوه» .

قال الشوكاني : (وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً ، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه)^(٢) .
وقد سبق بيان اعتراض ابن حزم على هذه الرواية ، وأنه ضعف لفظه «واقضوه» وحكم عليها بالوضع^(٣) .

٢- أن إسلام الكافر وبلوغ الصبي في نهار رمضان أوجب عليه صوم ما بقي ، ولا يمكنه إفراد ذلك اليوم بصيام إلا بقضاء يوم كامل مكانه^(٤) .

(١) انظر : "المبسوط" ٥٨/٣ . والأثر الذي ذكره عن علي عليه السلام لم أقف عليه .

(٢) "نيل الأوطار" ٢٣٧/٤ .

(٣) انظر : المحلى ١١٤/٦ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٢/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٧/٦ .

٣- أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ولم يصل فتلزمه ^(١).

واستدل القائلون بعدم وجوب القضاء بأن وقت وجوب الصيام قد فات ، وهو وقت دخول النهار ، لذا لا يجب عليه القضاء لأنه لم يكن أهلاً للوجوب وقت الوجوب ^(٢).

الترجيح :

هذه المسألة الحديث فيها كالحديث في أصلها ، إذ لم يثبت فيها نصٌ صريح عن النبي ﷺ ، وكل ما هنالك أقيسة وأدلة من النظر ، وهي تشتمل على أمرين : الأول : الإمساك : والذي يترجح عندي أنه لا يجب عليهم الإمساك لقول ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ من أوجب الإمساك لا مستند له إلا أقيسة قد عُورضت بوجوه قوية . والاحتجاج بالبعد عن التهمة وهو ما استحبه القائلون بعدم لزوم الإمساك ، وذكر بعضهم أن الأولى أن يستتر لئلا يساء به الظن .

قال ابن حزم : (ولا يخلو هذا الإمساك - الذي أمر به - من أن يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون بهذا ، أو لا يكون صوماً ولا يجزئه ، فمن أين وقع

(١) انظر : "المغني" ٤/٤١٥ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/٦٧ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ .

لهم أن يأمره بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه . وأيضاً : فإنه لا يخلو من أن يكون مفطراً أو صائماً ؛ فإن كان صائماً فَلَمْ يَقْضِهِ إِذْنٌ ؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد . وإن كان مفطراً فَلَمْ يأمره بعمل الصوم ؟ وهذا عجب جداً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١)

والثاني : القضاء على الكافر يسلم والصبي يبلغ في نهار رمضان : وهو ما لا نص فيه البتة ، إلا الأخذ بالاحتياط فيؤمر بالقضاء ، أو الوقوف عند سكوت الشارع عنه فلا يؤمر بقضائه . ولم يترجح لي فيها شيء ، والله تعالى أعلم .

(١) "المحلى" ١١٤/٦ .

المسألة الثانية والحبسون

حكم من خفي عليه شهر رمضان كالأسير ونحوه

قال ابن حزم : (والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً ؛ لأنه مخاطب بصومه في القرآن . فإن سوفر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكر قبل . فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا . وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه . وقال آخرون : إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه ، لأنه يكون قضاء عن رمضان) .

ثم ذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على من جهل القبلة . قلنا : هذا باطل ؛ لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة ؛ بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلح كيف شاء . فإن قالوا : قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة . قلنا : وهذا باطل أيضاً ، لأنه لا يجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها) ^(١) .

(١) "المحلى" ١٨٣/٦ ، مسألة رقم (٧٦٩) .

أولاً: الخلاف فلي أصل المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم من جهل القبلة في غير مكة : فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والشافعية في قول^(٤) إلى أنه يجب عليه الاجتهاد في التوجه إليها، وإذا علم بعد صلاته أنها على خلاف ما صلى أجزأته صلاته . والصحيح من مذهب الشافعية^(٥) وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى لغيرها . واستحب المالكية الإعادة طالما لم يخرج الوقت المختار .

وذهب ابن حزم إلى أن من جهل القبلة ليس مأموراً بالتحري ، بل يسقط عنه فرض الاستقبال ويصلي كيف يشاء^(٦) .

ثانياً: مذهب أهل العلم فلي المسألة:

اختلف أهل العلم في كيفية صيام الأسير ونحوه ممن لا يستطيع معرفة دخول شهر رمضان بوجه من الوجوه بعد بذل جهده في الأمر على أقوال :

القول الأول : أنه يتحرى الشهر قدر استطاعته ويصومه ، فيجزئه ذلك ولو لم يصادف رمضان سواء صادف قبله أو بعده ، إلا أنه إن كان قبله ثم علم ذلك

(١) انظر : "المبسوط" ١٠/١٩٢ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/٥٠٨ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٢/١٧ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣/٢٠٧ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣/٢٠٧ .

(٦) انظر : "الحلى" ٣/١٣٦ .

قبل رمضان فإنه يجب عليه صومه لتمكّنه منه في وقته . وهو قول للشافعي في القديم^(١) .

القول الثاني : أنه يجب عليه أن يتحرى الشهر قدر استطاعته ويصومه ، فإن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزئه ، وإن وافق شهر رمضان أو شهراً بعده أو استمر الإشكال ولم يتبين له شيء أجزأه . إلا أنه إن صادف صيام الفطر ونحوه مما يحرم صومه فإنه يقضي تلك الأيام . وإن صام تسعة وعشرين وتبين أن الشهر ثلاثين قضى اليوم الباقي . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) ، والصحيح من مذهب الشافعي^(٥) .

(١) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٦٢/١ ؛ "المبسوط" ٥٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٦/٢ ؛ "فتح القدير" ٣١٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٨٣/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٥/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٩/١ .

إلا أن ابن القاسم من المالكية خالف في هذا وقال بأنه لا يجزئه إذا لم يعلم الحال بعد ذلك لبقاء احتمال كونه قبل رمضان . كما قال بأنه لا يجزئه لو صادف رمضان . لكن المعتمد عندهم ما ذكرته . [انظر : "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١] .

(٤) انظر : "المغني" ٤٢٢/٤ ؛ "الفروع" ٢٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٣٠٧/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٧/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٦/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٩٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٦٢/٣ .

وذكر النووي في المجموع [٢٩٧/٦] وجهاً آخر عند الشافعية أنه إن صام شهراً كاملاً من الهلال إلى الهلال يجزئه ولو كان ٢٩ يوماً وكان رمضان في ذلك العام ٣٠ يوماً ، ويمثله قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة وجعله بعضهم أشهر الروايتين عن أحمد كما في الإنصاف [٣٣٣/٣] . قال ابن قدامة في المغني =

فإن لم يظهر له شيء بعد بذل الجهد والتحري فذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه لا يؤمر بالصوم ، وذهب الجمهور إلى أن بذله الجهد في الأمر يكفي والحكم كما سبق ، وقال بعض الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) يصوم على سبيل التخمين ويقضي^(٣).

القول الثالث : أنه يسقط عنه صيام شهر رمضان . وهو مذهب ابن حزم^(٤) .

ثالثاً : الأدلة وصانقتها :

أدلة القول الأول :

استدل الشافعية على قول الشافعي في القديم بأنه مثل ما لو أخطأ الحجيج في

= [٤٢٣/٤] : (وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزأه ، سواء كان الشهران تامين أو ناقصين ، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً . وليس بصحيح ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ . ولأنه فاتته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاتته ، كالمرضى والمسافر . وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل ، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب) .

(١) انظر : "المجموع" ٢٩٩/٦ . وهو قول أبي حامد الإسفراييني .

(٢) انظر : "المغني" ٤٢٤/٤ . وهو قول القاضي أبي يعلى .

(٣) وبقيت فروع أخرى متعلقة بالمسألة اختلف فيها أهل العلم ، وليس هذا محل بسط الكلام فيها ، وذلك مثل : النية ، هل ينوي بصيامه الأداء أو القضاء ؟ ، ومثل : ما لو نوى به تطوعاً هل يقع عن رمضان ؟ ، ومثل : ما لو وافق رمضان القابل كيف يكون الحكم ؟ ، ومثل : ما لو صام بغير تحرٍ ولا اجتهد فوافق الشهر . وغير ذلك من الفروع .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٣/٦ .

يوم عرفة فوقفوا خطأ قبله أو بعده فإنه يجزئهم وقوفهم^(١).

ومذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والأصح من مذهب الشافعية^(٤) ومذهب ابن حزم^(٥) أن الوقوف يوم العاشر بدل التاسع إذا اشتبه الأمر على عامة الناس يجزئهم لا الوقوف قبله . ومذهب الحنابلة^(٦) ورواية عند المالكية^(٧) الإجزاء سواء كان قبله أو بعده ، ورجحه ابن تيمية^(٨) . وكلهم على ما إذا أخطأ عامة الناس ، أما إذا أخطأت فئة منهم فلا يجزئهم .

ولهذا اعترض على هذا القياس بأن الحج يجزئ إذا أخطأ الناس كلهم دفعاً للمشقة عليهم ، وأما لو أخطأ نفرٌ منهم فلا يجزئهم ، ومسألتنا هنا ليست في خطأ عامة الناس بل في خطأ فرد أو أفراد قلائل ، فلا تقاس هذه على تلك^(٩).

(١) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٦/٦ . إلا أن الربيع ذكر في الأم أن آخر قول الشافعي التفرقة بين الخطأ في الفطر وعرفة وبين الخطأ في القبلة ، لأن الفطر وعرفة أمرٌ يفعله باجتماع العامة عليه ، وأما الصوم والصلاة فشيء يفعله لخاصة نفسه .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٢٦/٢ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٩٥/٣ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٨١/٨ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٧/٧ .

(٦) انظر : "الإنصاف" ٦٦/٤ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٩٥/٣ .

(٨) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٤٦١/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٤٢٣/٤ .

أدلة القول الثاني :

١ - أنه مثل من جهل القبلة في غير مكة فإنه يجب عليه الاجتهاد في التوجه إليها، وإذا علم بعد صلاته أنها على خلاف ما صلى أجزأته صلاته عند أكثر أهل العلم.

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الله تعالى لم يوجب التحري أصلاً على من جهل القبلة ، بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلّي كيف يشاء.^(١)

وهذا الاعتراض منه غريب ، إذ المرء مأمور باستقبال القبلة وهذا يستدعي بذل الجهد في التوجه إليها ، فكيف ينفي كون المرء مطالباً بالتحري ، بل ويتمسك بأن السبيل الوحيدة للجاهل القبلة لمعرفة هو الخبر من أهل المعرفة .^(٢) لا سيما وأن الأمر بالتحري والصلاة هو قول الأئمة الأربعة ، وإنما خلافهم في وجوب الإعادة إذا ظهر خطؤه .

٢ - أنه مثل الصلاة في وقت الغيم إذا اشتبه عليه وقتها فاجتهد في معرفته وصلى بناء على اجتهاده ، ولم يتبين له أكان قبل الوقت أم بعده ، أو ظهر له أنه صلى بعد الوقت أجزأه .^(٣) وهو مذهب الجمهور .^(٤)

(١) انظر : "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٦/٣ .

(٣) انظر : "الناج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٨/١ ؛ "المغني" ٤٢٢/٤ .

(٤) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٨١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٨/١ ؛ "كشف القناع" ٢٥٩/١ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأنه لا تجزئ صلاة حتى يوقن بدخول وقتها. ^(١)

ويمكن أن يرد عليه بأن ثمة أحوالاً لا يمكن حصول اليقين فيها بدخول الوقت، فلا بد من الاجتهاد والبناء على غلبة الظن .

٣- واستدلوا على الإجزاء في حال عدم تبين الأمر بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة. ^(٢) وفي حال كونه موافقاً لرمضان بأنه شهره المفروض ، وفي حال كونه بعده بأنه قد استقر في ذمته بفوات الشهر ، ثم وافق صومه زمان القضاء فأجزأه. ^(٣)

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بعمومات الكتاب والسنة ، فقال : (وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٤) ، فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهدته ، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده ، قال الله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) انظر : "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٩٦/٦ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٥٩/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

وُسَعَهَا^(١) ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) فمن لم يكن

في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن^(٣)

ثم استدل على سقوط القضاء عنه كذلك بقوله : (ومن سقط عنه صوم الشهر

فلا قضاء عليه ؛ لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به . فإن صح عنده بعد ذلك أنه

كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه

وهو عدة من أيام أخر ، فيقضي الأيام التي سافر ، والتي مرض فقط ولا بد ؛

وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه^(٤) .

والحق أن هذا مذهب غريب ، إذ يوجب عليه القضاء إن ترك الصيام وكان

مريضاً أو مسافراً ، ولا يوجب عليه وهو قد تركه وهو صحيح مقيم .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة ، يظهر لي قوة الحجج المأخوذة على أدلة

المذهب الأول ، فصيام رمضان قبل وقته لا يحتمل كونه أداء ولا قضاء ، ولا

دليل على جواز مثل هذه الصورة ، والقياس الذي ذكره على يوم عرفة لم يُتفق

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٤) "المحلى" ١٨٤/٦ .

على أصله ، إضافة إلى الفارق بين الأمرين من حيث إن الخطأ في يوم عرفة أمرٌ عام للحجاج بخلاف الخطأ في هذه المسألة .

وأما مذهب ابن حزم فكذلك يصعب القول به ، إذ فيه إسقاط لركنٍ من أركان الدين عَمَّنْ وجب عليه من حيث الأصل ، وإن قلنا بأنه تعسر عليه أدائه في وقته فإن قضاءه لا يتعسر . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليس صريحاً في هذا الباب ، إذا الأسير يُعد من شهد الشهر ، أي أدركه ، ويمكنه بنوع اجتهاد معرفة وقته ، وإن لم يمكنه فلا أقل من أن يقضيه . قال الجصاص : (وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإن احتمل العلم به ، فغير مانع من جوازه وإن لم يعلم به ، من قَبْلِ أن ذلك إنما هو شرط في لزومه ومنع تأخيرهِ ، وأما نفي الجواز فلا دلالة فيه عليه^(١) .

لذا أجدني أميل إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة ، إذ فيه رفعٌ للمشقة عن الأسير بأن يوكل الأمر إلى اجتهاده ، وفيه إلزام بهذا الركن العظيم الذي أوجبه الله في كتابه . والله تعالى أعلم .

(١) "أحكام القرآن" للحصاص ٢٦٢/١ .

المسألة الثالثة والسبعون

حكم القضاء والكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

قال ابن حزم : (والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ، فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمريض بهم عارض فعليهم القضاء) . ثم ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة ، وذكر احتجاج بعض الحنفية بتشبيه الحامل والمرضع بالمرضى والمسافر فقال : (واحتج بعض الحنفيين بأن الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر ؛ لأنهم كلهم أبيح لهم الفطر دون إطعام) ^(١) ثم ردّ قياسهم.

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن من أفطر في سفر أو مرضٍ عليه قضاء أيام عدد ما أفطر . ^(٢)

(١) "الحلى" ٦/١٨٤-١٨٧ ، مسألة رقم (٧٧٠) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٧١ .

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان^(١) إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ضرراً أو هلاكاً أو مرضاً أو زيادته^(٢) ، إلا أنهم اختلفوا في الواجب عليهما من القضاء والكفارة على أقوال :

القول الأول : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، ولا قضاء عليها ولا كفارة . وهو مذهب ابن حزم^(٣) .

القول الثاني : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعليهما الكفارة فقط دون القضاء . وهو مروي عن ابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) .

القول الثالث : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعليها القضاء فقط . وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) ، ورواية عن

(١) إلا أنهم اختلفوا في بعض القيود في المرضع ، فهل يشترط ألا يكون ثمة غيرها ممن يمكنها إرضاع الطفل بأجرة أو تبرع ، وهل يشترط لفطرها كونها أمّاً أم يجوز ولو كانت مستأجرة أو متبرعة .

(٢) انظر : "المنتقى" ٧٠/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٤) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان لغير علة [٦٧٨ ، ٣٠٨/١] .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧٥٦٧ ، ٢١٩/٤] . قال ابن عبد البر في الاستذكار [٣٦٥/٣] : (رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة بأسانيد حسان أنهما تفطرا وتطعمان ولا قضاء عليهما) .

(٦) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٦/١ ؛ "العناية" ٣٥٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥٥/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٧/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٥١/١ .

مالك^(١) ، ووجه عن الشافعي^(٢) .

القول الرابع : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعلى الحامل القضاء فقط ، وأما المرضع فعليها القضاء مع الكفارة . وهو المشهور من مذهب مالك^(٣) ، ورواية عن الشافعي^(٤) .

القول الخامس : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أن تفطر وعليها القضاء فقط وكذا إذا خافت على نفسها وولدها ، وأما إذا خافت على ولدها فقط فتفطر وعليها القضاء والكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم . وهو الأظهر من مذهب الشافعي^(٥) ، ومذهب أحمد^(٦) ، ورواية عن مالك^(٧) .

القول السادس : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعليها القضاء والكفارة . وهو رواية عن أحمد^(٨) .

(١) انظر : "التفريع" ٣١٠/١ ؛ "المنتقى" ٧٠/٢ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "التفريع" ٣١٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٨٣/٣ ؛ "التمر الداني" ٣٠٠/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٣٦/١ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٦١/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٣٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٨/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٣٣/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٤١/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٤/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٩٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٩٠/٣ ؛ "كشف القناع" ٣١٢/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨٣/٢ .

(٧) انظر : "المنتقى" ٧١/٢ .

(٨) انظر : "الإنصاف" ٢٩٠/٣ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

قال ابن حزم مستدلاً على مذهبه : (قال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم»^(١) ، فإذا رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر : فالفطر فرض ؛ وإذا هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط ، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢)) ثم قال : (وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع)^(٣) .

٢- ما روي عن ابن عباس ؓ أنه سئل عن مريض في رمضان خشيت على ولدها، فرخص لها الفطر . ولم يذكر قضاء ولا طعاماً .^(٤)

(١) من حديث أبي هريرة ؓ في قصة تقبيله ﷺ للحسن بن علي بحضور الأقرع بن حابس : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [٥٦٥١ ، ٥/٢٢٣٥] ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك [٢٣١٨ ، ٤/١٨٠٨] . وهو مروي في الصحيحين كذلك من حديث جرير بن عبد الله في غير قصة الأقرع .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) "الحلى" ١٨٤/٦ .

(٤) انظر : "الحلى" ١٨٥/٦ . ولم أجده هكذا ، والذي وجدته عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال : (أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧٥٦٧ ، ٤/٢١٩] .

أدلة القول الثاني :

واستدل لهذا المذهب المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) ولم تذكر الآية قضاء ، فثبت أنه لا يجب عليهما إلا الإطعام^(٢).

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء ، فبقي أمر القضاء موقوفاً على الدليل ، والحامل والمرضع يطيقان القضاء كالحائض والنفساء بخلاف الشيخ الكبير ، فلا بد لهما منه^(٣).

أدلة القول الثالث :

١ - حديث أنس بن مالك الكعبي^(٤) - وهو غير الصحابي المشهور - عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم»^(٥).

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٤) هو : أنس بن مالك الكعبي القشيري ، أبو أمية ، نزل البصرة ، ليس له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ،

ولم يذكروا في ترجمته غير هذا . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١١/١ ؛ "الإصابة" ١٢٩/١]

(٥) أخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي (حديث حسن) . سبق تحريجه في : ص ٦٧٠ .

قالوا : فثبت بذلك أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع كوضعه عن المسافر ، وهو يوجب القضاء فقط ، وفيه دليل كذلك على أن الحامل والمرضع الحكم فيهما واحد ، سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما .^(١)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يتعرض للكفارة أصلاً كعدم تعرضه للقضاء ، فتبقى موقوفة على الدليل .^(٢)

وأما ابن حزم فذكر حديثين آخرين مرسلين غير هذا الحديث واعترض عليهما بضعفهما .

٢- أن الحامل والمرضع تدخلان تحت قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) ، إذ المقصود أن كل من به معنى يضر به الصوم يجوز له الفطر مع القضاء ، وكذلك الحامل والمرضع .^(٤)

٣- أن الحرج يلحقها بالصوم في نفسها أو ولدها ، والحرج عذر في الفطر كالمرضى والمسافر .^(٥)

(١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٥٢/١ ؛ "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٦/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٦/١ .

وهذا التشبيه الذي أنكره ابن حزم ليس تشبيهاً مجرداً ، بل هو مستند إلى حديث أنس بن مالك الكعبي الذي مضى ، فليس هو من باب القياس في شيء .

٤- واستدلوا على عدم وجوب الكفارة بأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم ، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون .^(١) كما لا يجوز أن تجب الفدية باعتبار الولد ؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه ؛ ولأنه لا يجب في مال الولد ، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته ولتضاعف بتعدد الولد .^(٢)

أدلة القول الرابع :

استدل مالك على التفرقة بين الحامل والمرضع بأن الحامل تعتبر مريضة فتُلحق بالمريض ، وأما المرضع فليست مريضة ولا في حكم المريض .^(٣)

أدلة القول الخامس :

١- أنهما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما فهذا مثل المرض لا يجب فيه إلا القضاء .^(٤)

٢- قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(٥) .

(١) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "المنتقى" ٧١/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٩/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٢٦١/١ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

ووجه الدلالة منه أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط فهما داخلتان في هذا العموم لأنها تطيق الصيام .^(١) ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلئ والمرضع إذا خافتا) قال أبو داود : (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)^(٢) .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأن الصحيح المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية منسوخة .^(٣)

ويمكن أن يُرد هذا بأن قول ابن عباس بعدم النسخ ثابت في الصحيح ، لكن دون ذكر الحامل والمرضع .^(٤)

٣- أن هذا مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم .^(٥)

(١) انظر : "المنتقى" ٧١/٢ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ ؛ "المغني" ٣٩٤/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلئ [٢٣١٨ ، ٢٩٦/٢] . وحسنه النووي في المجموع [٢٣٧/٦] .

(٣) انظر : "الحلى" ١٨٦/٦ . ولم أقف على رواية النسخ في شيء من كتب الأثر ، وقد ذكرها كذلك ابن عبد البر في الاستذكار [٣٦١/٣] . وأما القول بالنسخ عن ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [١٨٤٨ ، ٦٨٨/٢] .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً...﴾ الآية [٤٢٣٥ ، ١٦٣٨/٤] . والتفصيل سبق ذكره في رواية أبي داود .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٤/٤ .

وهذا ليس بصحيح ، فالمروي عنهما الاقتصار على الكفارة دون القضاء كما ذكرنا .

٤ - أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير^(١) .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الشيخ الكبير ليس ثمة من يقول بوجوب الكفارة مع القضاء عليه ، وإنما أوجب بعضهم عليه الكفارة فقط ، وبعضهم لم يلزمه بكفارة ولا قضاء . فكيف يُستدل بهذا على الجمع بين الأمرين .

أدلة القول السادس :

يمكن أن يُستدل لهذا القول بالجمع بين أدلة من استدل بوجوب القضاء ، وأدلة من استدل بوجوب الكفارة .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق في هذه المسألة ، يظهر لي أن أقوى الأدلة هي أدلة القائلين بوجوب القضاء فقط دون الكفارة ، لأن الكفارة إنما وجبت على الشيخ الكبير بدلاً عن الصوم الذي لا يطيقه ، وأما الحامل والمرضع فلا وجه لإيجاب الكفارة عليهما طالما كانتا قادرتين على الصيام . هذا من حيث النظر ، وقد

(١) انظر : "المغني" ٣٩٤/٤ ؛ "الفروع" ٣٤/٣ .

استند هذا النظر إلى الأثر الوارد من حديث أنس بن مالك الكعبي ، وهو وإن لم يكن صريحاً في المسألة ، لكن استناده إلى النظر كذلك يقوي دلالته على عدم وجوب الكفارة عليهما .

وأما الاستدلال بالآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(١) فهو استدلال فيه خلاف بين أصحاب النبي ﷺ في كون الآية منسوخة أو غير منسوخة.

وأما إسقاط القضاء والكفارة عنهما ، وهو قول ابن حزم ، فأمر ليس بالمعهود في شرع الله تعالى ، إذا العهد أن الصوم لا يسقط عن المكلف إلا ببدل إما قضاء أو كفارة . ولا دليل على عدم كون الحامل والمرضع في حكم المريض يجب عليهما القضاء . وأما استدلال ابن حزم بأن ابن عباس رخص لمرضع بالفطر ولم يذكر كفارة ولا قضاء ، فليس فيه دلالة صريحة ، إذ عدم ذكره للقضاء أو الكفارة ليس دليلاً على عدم وجوبها ، لا سيما وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك .

فالذي يترجح عندي وجوب القضاء عليهما دون الكفارة ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

المسألة الرابعة والسبعون حكم تعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد أو أيام متعددة

قال ابن حزم : (ومن وطئ مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر . قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك -ولو أنه أفطر في كل يوم من رمضان عامداً- كفارة واحدة فقط إلا أن يكون قد كفر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى) . ثم ذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قيل: هلا قستم هذا على الحدود ؟ قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم رد عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

مسألة تداخل الحدود الأصل فيها عند جمهور العلماء أن موجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد على مرتكبه وكان من جنس واحد - كمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ونحو ذلك -^(٢) فإنه لا يقام عليه الحد إلا مرة واحدة^(٣) ، قال ابن

(١) "المحلى" ١٨٧/٦-١٨٨ ، المسألة رقم (٧٧١) .

(٢) أما إذا اختلف جنس الحد كمن زنى وسرق وشرب الخمر فيقام عليه الحد لكل واحد منها .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٠٢/٩ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٥٧/٩ ؛ "المغني" ٣٨١/١٢ ؛ "المحلى" ١٦/١٣ .

قدامة : (وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر ، إذا تكرر قبل إقامة الحد ؛ أجزأ حدًّا واحدًا ، بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)^(١) .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من جامع في يوم واحد من رمضان عدة مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة .^(٢)

واختلفوا فيمن جامع في أيام متعددة أتجب عليه كفارة واحدة أم كفارة عن كل يوم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عليه عن كل يوم جامع فيه كفارة . وهو مذهب مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) ، والصحيح من مذهب أحمد^(٥) ، ومذهب ابن حزم^(٦) ، واختيار

(١) "المغني" ٣٨١/١٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٨٥/٤ . وذلك لأن النبي ﷺ لم يسأل الأعرابي هل كرر الجماع في يومه ذاك ، ولأن صوم ذلك اليوم قد فسد فيقع الوطء الثاني في غير صيام .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٨٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٦٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٤/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٢٥٠/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٢٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٠/٦ ؛ "الغرر البهية" ٢٢٩/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٥١/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٨٠/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٠٣/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٨٥/٤ ؛ "الفروع" ٨٢/٣ ؛ "تصحيح الفروع" ٨٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٣٢٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٠٠/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٨٧/٦ .

بعض الحنفية^(١).

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما لو جامع في يوم ثم كفر ، ثم عاود
الجماع في اليوم نفسه ، فذهب مالك والشافعي وابن حزم إلى أن الكفارة الأولى
تجزئه ، وذهب أحمد إلى وجوب كفارة ثانية^(٢).

القول الثاني : أنه لو جامع في أيام متعددة من رمضان فليس عليه إلا كفارة
واحدة ما لم يكن قد كفر عن الأول ثم جامع مرة أخرى فتجب كفارة ثانية .
وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة^(٣) ، ووجه عن أحمد^(٤) .

القول الثالث : أنه لو جامع في أيام متعددة من رمضان فليس عليه إلا كفارة
واحدة سواء كفر عن الأول قبل أن يجامع الثاني أو لا . وهو رواية زفر عن أبي
حنيفة^(٥) .

(١) انظر : "رد المحتار" ٤١٣/٢ .

(٢) وقع في حكاية مذهب أحمد عند النووي في المجموع في الطبعة التي رجعت إليها إشكال ، حيث جاء
فيها [٣٧٠/٦] : (وقال أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى) والصواب :
(بعد تكفيره عن الأول) ولعله خطأ من النساخ أو من المطبعة لأن النووي نص على أنه لا خلاف بين أهل
العلم في أنه إن جامع في اليوم ذاته مرة أخرى قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٨/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٨٦/٤ ؛ "الفروع" ٨٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٩/٣ . قال في المغني : (وهو ظاهر إطلاق
الخرقي) .

(٥) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ .

وفي رواية لمحمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان الجماع في رمضانات متعددة فعليه كفارة واحدة ، لكن ظاهر الرواية والذي عليه الفتوى عند الحنفية أن عليه كفارتان وإن لم يكفر للأول .^(١)

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على مذهبهم بأن كل يومٍ فرضٌ مستقلٌّ بذاته ، ويدل على ذلك أمره ﷺ للأعرابي بالكفارة عن يومه الذي جامع فيه ، وكل يومٍ مثل ذلك اليوم ولا فرق .^(٢)

واستدل الحنابلة على وجوب كفارة ثانية إذا جامع مرتين في اليوم نفسه وكفر عن الأولى قبل الجماع ثانية بأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول .^(٣)

وحجة الجمهور في عدم إيجاب كفارة ثانية أن جماعه الأول أفسد صومه فلم يصادف الجماع الثاني صوماً .^(٤)

(١) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٨/٢ . والمذكور في المبسوط أن رواية محمد أن عليه كفارتان ، وأن الصحيح الذي عليه أكثر المشايخ أن عليه كفارة واحدة ، وهو عكس ما ذكره أصحاب الكتب التي رجعت إليها ، ولعله سبق قلم منه .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٠/٣ ؛ "المغني" ٣٨٦/٤ ؛ "المحلى" ١٨٨/٦ . وانظر حديث الأعرابي في : ص ٨٧٩

(٣) انظر : "المغني" ٣٨٦/٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٧١/٦ .

أدلة القول الثاني :

١- (أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر ، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر ، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى ؛ لأنها تلك الحرمة بعينها)^(١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن كل يوم فريضة مستقلة لها حرمتها ، إذ يجب على من أفطر في شيء من رمضان أن يقضي عن كل يوم أفطره يوماً مكانه.^(٢)

٢- (أن كفارة الفطر عقوبة تُدرأ بالشبهات فتتداخل كالحُدود ، وبيان الوصف أن سبب الوجوب جنائية محضة على حق الله تعالى ، والجنائيات سبب لإيجاب العقوبات ، والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ بخلاف سائر الكفارات)^(٣) .

ومع اتفاقهم في الحكم في الحدود - كما سبق بيانه - إلا أنهم اعترضوا على استدلال الحنفية بالقياس عليها ، فاعترض عليه الجمهور بأن الكفارات عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط.^(٤)

واعترض ابن حزم عليه بأن ثمة فرقاً بين الحدود والكفارات ، فالحدود يقيمها ولي الأمر على المرء كرهاً ، ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه ، بخلاف

(١) "المبسوط" ٧٤/٣ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٢٧/٣ .

(٣) "المبسوط" ٧٤/٣ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٧١/٦ .

الكفارة التي إنما يقيمها المرء على نفسه . كما أن الحدود لا تجب إلا إذا بلغت الإمام ، بخلاف الكفارات فتجب بمجرد الوقوع في موجبها .^(١)

٣- أن قول الأعرابي للنبي ﷺ : (واقعت) يحتمل المرة والتكرار ، ولم يستفسر ﷺ ، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار .^(٢)

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الظاهر منه أنه واقع في يومه ذاك الذي جاء فيه إلى النبي ﷺ مستفتياً ، لا سيما وقد جاء وحاله حال المدعور الذي يرى أنه قد هلك، فيبعد أن يكون قد فعل ذلك أياماً ثم جاء على هذه الحال .

٤- أن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات ، والزجر يحصل بكفارة واحدة ، بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع ، لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول .^(٣)

أدلة القول الثالث :

استدل الحنفية لهذه الرواية بالقياس على من تلا آية السجدة في مجلس وسجد

ثم تلاها مرة أخرى لم تلزمه سجدة أخرى لاتحاد السبب .^(٤)

(١) انظر : "الحلى" ١/ ١٨٨ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ .

ورجح الحنفية ظاهر المذهب معترضين على هذه الرواية بأن التداخل الحاصل في الكفارة قبل أداء الأول لا بعده ، بخلاف مسألة السجود هذه .^(١)

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يترجح لي أن القول ما قاله الجمهور ، إذ إن ما اعتمد عليه الحنفية في إثبات مذهبهم قد عارضه الجمهور بحجج قوية ، لا سيما التفرقة بين الكفارات والحدود بأن الأولى عبادة والثانية عقوبة ، فلا وجه للقياس بينهما ، وكذلك بقية أدلة الحنفية كلها تضعف أمام قول الجمهور بأن كل يوم عبادة مستقلة لها حرمتها ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ .

المسألة الخامسة والستون

حكم قضاء الصيام عن الميت

قال ابن حزم : (ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك أصلاً ، أوصى به أو لم يوص به . فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص . وهو مقدّم على ديون الناس) ثم قال : (وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى أن يُطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه) . ثم ذكر استدلالهم بالقياس وأنكره فقال : (وأما قوهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه ؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلّها حتى مات) ^(١) ، ثم فصل القول في الرد عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

عدم دخول النيابة في الصلاة في الحياة وبعد الممات نقل فيه بعض أهل العلم الإجماع ^(٢) ، إلا أن ابن حزم خالف في هذا وقال بأنه يُصام عنه النذر ، وصلاة

(١) "الحلى" ١٩١/٦-١٩٦ ، مسألة رقم (٧٧٥) .

(٢) انظر : "شرح سنن ابن ماجه" للسيوطي ١٥٥/١ . حيث ذكر أن ابن بطال نقل الإجماع في هذا .

الفرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلّها حتى مات ، وحجته أن كل ذلك داخلٌ تحت قوله ﷺ «فَدَيْنَ اللهَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ، كما احتج عليهم بإجازتهم النيابة في الحج وهي تتضمن ركعتي الطواف .^(١)

ثانياً : مذهب أهل العلم فلاحي المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من مات وعليه صومٌ فاته بسفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضاائه حتى مات فلا شيء عليه ، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه^(٢) . وحكي الخلاف فيه عن بعض التابعين إذ قالوا بالإطعام عنه^(٣) ، وقال به ابن تيمية كذلك^(٤) ، وحكاه في الفروع رواية عن أحمد .^(٥)

ثم اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان أو صوم نذر تركه لعذر، وقد تمكّن من قضاائه قبل موته فلم يفعل حتى مات على أربعة أقوال :

(١) انظر : "المحلى" ١٩٥/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المنتقى" ٧٢/٢ ؛ "المجموع" ٤١٤/٦ ؛ "المغني" ٣٩٨/٤ . قال في المبسوط : (لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ، ولم يدركه ؛ ولأن المرض لما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى) .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٢١/٦ ؛ "المغني" ٣٩٨/٤ . وذكر الخلاف فيه عن طاووس وقتادة وأهمما قالوا بوجوب الإطعام عنه . وأما ابن حزم فلم أجد في كلامه ما يشير إلى هذه المسألة ، والذي يظهر لي من إطلاق كلامه أنه لا بد من أن يقضى عنه أولياؤه .

(٤) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٤٧٥/٢ .

(٥) انظر : "الفروع" ٩٣/٣ .

القول الأول : أن على أوليائه^(١) أن يصوموه عنه ، ولا يجزئ الإطعام . وهو قول أبي ثور^(٢) ، ومذهب ابن حزم^(٣) .

القول الثاني : أن أوليائه مخيرون بين الصوم عنه أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً . وهو قول للشافعي في القديم ، وهو اختيار النووي ، وذكر أنه صححه جماعة من محققي الشافعية^(٤) .

القول الثالث : أن عليه أن يوصي بذلك قبل موته ، وعلى أوليائه أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً^(٥) إذا أوصى بذلك ، ويكون الإطعام من ثلث ماله^(٦) .

(١) وفي تحديد الأولياء بم يكون خلاف بين أهل العلم ، هل يكون بمطلق القرابة أو بالعصوبة أو بالإرث؟
[انظر : "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٧/٣ ؛ "نيل الأوطار" ٢٨٠/٤] .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٨/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٩١/٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٧/١ ؛ "الغرض البهية" ٢٣٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٥/٣ . وقد أطلال النووي الكلام في بيان كون هذا القول هو مذهب الشافعي ، مستدلاً بقول الشافعي :
(إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وذكر معارضة بعض الشافعية لهذا ، كالماوردي في الحاوي ، وغيره .

(٥) وقد اختلفوا في مقدار الإطعام ، فذهب الحنفية إلى أنه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يُطعم عنه عن كل يوم مداً ، وذهب الخنابلة إلى أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً يشبعه . [انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المدونة" ٢٧٩/١ ؛ "المجموع" ٤١٩/٦ ؛ "المغني" ٤٠١/٤]

(٦) بمعنى أن إطعام المساكين إذا بلغت تكلفته أكثر من ثلث المال فلا يلزم الورثة إخراجها لأن ما زاد عن الثلث من حقهم لا يصح للميت أن يوصي به ، إلا إذا رضوا بإتفاذ وصيته .

فإذا لم يوصِ فلا يجب عليهم الإطعام . وأما الصيام فلا يُصام عنه . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) .

القول الرابع : أنه يجب على أوليائه أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً أو صى بذلك أو لم يوصِ ، ولا يقيد الإطعام بثلاث المال . وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي ، وهو المشهور^(٣) ، وهو مذهب أحمد^(٤) .

إلا أن الحنابلة فرقوا بين الصوم الواجب بأصل الشرع وهو رمضان ، وبين النذر ، فقالوا بأنه يُصام عنه النذر دون رمضان ، إلا أنهم لم يجعلوا صيام النذر عنه واجباً ، بل هو كالدين متعلق بالتركة ، فإن خلف شيئاً فعلى وليه أن يصوم عنه ندباً أو يدفع من تركته لمن يصوم عنه . وكل من صام عنه ولو من غير أوليائه فقد قضى عنه لأنه تبرع أشبه بقضاء الدين عنه .^(٥)

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٤/١ ؛ "العناية" ٣٥٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥٨/٢ ؛ "درر الحكام" ٢٠٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٩/١ ؛ "المنتقى" ٧٢/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٤٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٨٧/٣ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٦٢/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٥٢/٣ ؛ "المجموع" ٤١٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٣٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٢/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٩٨/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٣٤/٣ ؛ "كشف القناع" ٣٣٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢١٠/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٩/٣ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ . قال : «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى»^(٢) . وفي بعض الروايات في الصحيح أن السائل امرأة .
وفي الباب أحاديث أخر في المعنى ذاته .^(٣)

إلا أن الشافعية القائلين بهذا القول حملوا الأمر بالصوم على الاستحباب ، أو التخيير بين الصوم والإطعام ، بينما حمله ابن حزم على الوجوب .
واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما رواياه قد خالفاه ، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يُطعم عنه في قضاء

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [١٨٥١ ، ٦٩٠/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٧ ، ٨٠٣/٢] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [١٨٥٢ ، ٦٩٠/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨ ، ٨٠٤/٢] .

(٣) انظر : "سنن البيهقي" ٢٥٣-٢٥٦/٤ ؛ "المجموع" ٤١٦/٦ . منها روايات لحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين . وحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٩ ، ٨٠٥/٢] ، وغيرها من الأحاديث التي في معنى حديث ابن عباس الذي ذكرته في المتن .

رمضان ولا يُصام عنه^(١) ، وعن ابن عباس قال : (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطلع عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)^(٢) . فلما عملاً بخلافه دل على علمهما بنسخ هذا الحكم^(٣) .

ورُد هذا الاعتراض من وجوه عدة : أولها : أن الشافعية القائلين بجواز الصيام عن الميت يجوزون الإطعام عنه ، ولا يجعلون الصيام لازماً . وثانيها : أن الأحاديث عنهما صحيحة لا تعارضها هذه الآثار التي في ثبوتها نظر .^(٤) وثالثها : (أن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب الحديث والأصوليين)^(٥) . فאלله أمرنا باتباع رواية صاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا اتباع رأي أحدهم^(٦) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه من عدة طرق [٨٠٢١ ، ٢٥٦/٤] . وقد ضعفها النووي في المجموع [٤١٩/٦] ، وذكر ابن حجر في الفتح [١٩٤/٤] أن جميع هذه الآثار فيها مقال . لكن في العيني عمدة القاري [٦٠/١١] ذكر أثراً آخر عن عائشة وقال : (وهذا سند صحيح) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام [٢٤٠١ ، ٣١٥/٢] . وأخرج هذا اللفظ وغيره البيهقي في سننه [٨٠٢١ ، ٢٥٦/٤] . وذكر ابن حجر في الفتح [١٩٤/٤] أن جميع هذه الآثار فيها مقال .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٣٥٩/٢ ؛ "المغني" ٣٩٩/٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٧/٦ .

(٥) "المجموع" ٤١٨/٦ . وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، إذا خالف عمل الصحابي روايته أيؤخذ بروايته أم بعمله ، فذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى تقلد عمله على روايته ، وخالفهم غيرهم . انظر : "الفصول في الأصول" ٢٠١/٣-٢٠٨ ؛ "كشف الأسرار" ٦٣/٣-٦٦ ؛ "البحر المحيط" ٥٢٩/٤-

(٦) انظر : "المحلى" ١٩٣/٦ .

واعتُرض على هذا الرد بأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه ، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده. (١)

وأجيب عن ذلك بأن الصحابي قد يترك اتباع ما روى لا لتعمد مخالفة أمره ﷺ ، بل لعله تأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ ، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه ، أو تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى عنه ، فلما احتمل الأمر كل هذه الوجوه لم يحل ترك صريح أمره الصحيح ﷺ لأمر محتمل. (٢)

كما اعترض المخالفون على الاستدلال بحديث عائشة بأن المقصود من قوله ﷺ: «صام عنه وليه» أي : فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام . ورد بأنه اعتراض ضعيف يصعب حمل الحديث عليه ، قال الشوكاني : (وهذا عذرٌ بارد لا يتمسك به منصفٌ في مقابلة الأحاديث الصحيحة) (٣) .

أدلة القول الثالث والرابع :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا

(١) انظر : "عمدة القاري" ٦٠/١١ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٩٣/٦ .

(٣) "نيل الأوطار" ٢٨٠/٤ . وانظر كذلك : "المجموع" ٤١٨/٦ .

يصلي أحد عن أحد»^(١) .

ووجه الدلالة منه أنه سوى بين حكم النيابة في الصوم وحكم النيابة في الصلاة ، فيستويان في الحكم في الحياة وبعد الممات .^(٢)

ويعترض عليه بأن الصواب وفقه على ابن عمر رضي الله عنهما وليس بمرفوع ، ثم هو محمول على حال الحياة .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^(٣) .

واعترض على الاستدلال به بأن الصواب أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً للنبي ﷺ .^(٤) ثم لو صحّ فالحنفية والمالكية لا يقولون به ، لأنهم يقيّدون

(١) قال الزيلعي في نصب الراية [٤٦٣/٢] : (غريب مرفوعاً) . وأما الموقوف فعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، أما الأثر عن ابن عمر فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه [١٦٣٤٦ ، ٦١/٩] ، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت [٦٦٩ ، ٣٠٣/١] . وأما الأثر عن ابن عباس فأخرجه النسائي في الكبرى [٢٩١٨ ، ١٧٥/٢] .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفارة [٧١٨ ، ٩٦/٣] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه [١٧٥٧ ، ٣٥٢/٢] . وقال الترمذي : (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف) . قال الزيلعي في نصب الراية [٤٦٤/٢] : (ضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلي ، وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف) . وقد ذهب العيني في عمدة القاري [٦٠/١١] إلى تحسين إسناده مرفوعاً .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٨/٦ .

الإطعام بما لو أوصى به ويكون من الثلث ، وهذا ما ليس في النص الذي استدلوا به .^(١)

٤- أن الصوم من عمل الأبدان لا تدخله النيابة في الحياة كالصلاة ، فكذلك بعد الممات .^(٢)

وقد بينت في مطلع المسألة اعتراض ابن حزم على هذا القياس وعلى حكم الأصل المقيس عليه وهو دخول النيابة في الصلاة .

٥- واستدل الحنفية والمالكية على وجوب الإيصاء به وأنه لا يلزم الورثة إذا لم يوصَ بأنه حقٌّ من حقوق الله تعالى ولا بد فيه من الإيصاء ليتحقق الاختيار كالزكاة .^(٣)

ويمكن أن يُعترض عليه بقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «فدين الله أحق بالوفاء» ، فكما أن الدين لا يشترط أن يُوصي به لقضائه ، ولا يشترط ألا يتجاوز الثلث ، فكذا دين الله أولى أن يؤدي من تركته ولو لم يوصَ به ، حتى لو تجاوز الثلث .

٦- واستدل الحنابلة على مذهبهم في التفرقة بين قضاء رمضان والنذر بما يلي :

(١) انظر : "الحلى" ١٩٣/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٧٨/٦ ؛ "المغني" ٣٩٩/٤ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ .

- بعض روايات حديث ابن عباس وفيها أن المرأة السائلة للنبي ﷺ قالت:

(إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر)^(١).

- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه ، وفيه قوله : (إذا مرض الرجل

في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان

عليه نذر قضى عنه وليه).^(٢)

- أن النذر أخف حكماً من القضاء لأنه لم يجب بأصل الشرع ، والنيابة

تدخل في العبادات حسب خفتها^(٣). قال ابن القيم : (فرض الصيام جار

بجري الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد

فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل

قضاء الولي له كما يقضي دينه)^(٤).

إلا أنه اعترض على استدلالهم بهذه الرواية من حديث ابن عباس بعموم الرواية

الأولى . وقد بين ابن دقيق العيد أن الدلالة في هذا الاعتراض من وجهين فقال :

(الوجه الأول : أن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد ، بعد سؤال السائل

مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ، ويحتمل أن يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [١٨٥٢ ، ٦٩٠/٢] ، ومسلم في كتاب

الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨ ، ٨٠٤/٢] .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٩/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٩٩/٤ .

(٤) "إعلام الموقعين" ٢٩٦/٤ .

عن غيره ، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه ، وهو أن الرسول عليه السلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً : أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها . وهو الذي يقال فيه «ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال : منزّل منزلة العموم في المقال» الوجه الثاني : أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها ، وقاسه على الدّين ، وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونها حقاً واجباً - والحكم يعم بعموم علته .^(١)

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فقد سبق بيان الاعتراض عليه .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة ، يظهر لنا أن موضع الإشكال فيها تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية في الباب مع فعل من رواها من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ذكرت أنها مسألة أصولية مختلف فيها بين أهل العلم . لكن الذي أميل إليه من الأقوال ، وأرى أنه أقرب إلى الجمع بين النصوص هو مذهب الشافعي في القديم ، وهو أن ولي الميت مخير بين الصيام عنه أو الإطعام من تركته ، ففي هذا إعمال للأحاديث الصحيحة في الباب المجيزة للصوم عن الميت ،

(١) "إحكام الأحكام" ٢٥/٢ .

وفيه كذلك نوعُ إعمال لفتوى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بأنه يُطعم عن الميت ، والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل الخامس

مسائل

كتاب الحج

المسألة السادسة والسبعون حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

قال ابن حزم : (والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا محل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة) ثم ذكر أدلته على ذلك ، ثم قال : (فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وأن الشافعي قال بأن إحرامه ينقلب عمرة ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً . قال أبو محمد : هذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء) ^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

قال ابن قدامة في بيان مذاهب أهل العلم في حكم صلاة الفريضة قبل وقتها : (ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه صلاته ، في قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها ... وروي عن ابن عباس في مسافر صلى

(١) "المحلى" ٢٧/٧ - ٣٠ ، مسألة رقم (٨١٩) .

الظهر قبل الزوال ، يجزئه^(١) . وصرّح المالكية والشافعية بأنه إن فعل هذا خطأ تكون تلك الصلاة له نافلة ، وإن فعله عمداً فلا تجوز صلاته بلا خلاف^(٢) .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلاح المسألة :

اتفق أهل العلم على شهرين من أشهر الحج وهما شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة أئيد كله من أشهر الحج أم بعضه : فذهب مالك^(٣) والشافعي في القديم^(٤) وابن حزم^(٥) إلى أن ذا الحجة كله من أشهر الحج . وذهب أبو حنيفة^(٦) ومالك في رواية^(٧) والشافعي^(٨) وأحمد^(٩) إلى أن العشر الأول من ذي الحجة فقط من أشهر الحج . واختلف هؤلاء هل المراد عشر ليالٍ فلا يدخل يوم النحر وهو مذهب الشافعي . أم عشرة أيام فيدخل يوم النحر وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد . وعن مالك مثل القولين^(١٠) ، وفي رواية عنه

(١) "المغني" ٤٥/٢ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "مختصر المزني" ص ٧١ ؛ "المجموع" ١٣٤/٧ .

(٣) انظر : "التفريع" ٣٥٤/١ ؛ "المنتقى" ٢٢٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢١/٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٣١/٧ .

(٥) انظر : "المحلى" ٣١/٧ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٦٠/٤ ؛ "العناية" ١٧/٣ ؛ "فتح القدير" ١٨/٣ .

(٧) انظر : "التفريع" ٣٥٤/١ ؛ "المنتقى" ٢٢٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٢/٤ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٧١ ؛ "المجموع" ١٣٥/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٥٨/١ .

(٩) انظر : "المغني" ١١٠/٥ ؛ "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣١/٣ .

(١٠) انظر : "مواهب الجليل" ١٥/٣ .

كذلك أن أيام التشريق داخلة في أشهر الحج ^(١).

وأدلة كل فريق مبسوسة في مواضعها ، وأما ثمة هذا الخلاف فمرتبطة بخلاف أهل العلم في مسائل أخرى متعلقة بالحج ، كتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، والإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، وتعلق الحنث بها ^(٢) .

وأما مسألتنا فهي فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن إحرامه باطل ، ولا يصلح لحج ولا يصير عمرة . وهو رواية عن مالك ^(٣) وأحمد ^(٤) ، ومذهب ابن حزم ^(٥) .

القول الثاني : أنه لا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهره ، فإن أحرم فيعتقد إحرامه عمرة . وهو مذهب الشافعي ^(٦) ورواية عن مالك ^(٧) وأحمد ^(٨)

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٨٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٢/٤ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢٢٨/٢ ؛ "المجموع" ١٣٧/٧ ؛ "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٢٢/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٤) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣١/٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٧/٧ .

(٦) انظر : "الأم" ٣٨٨/٣ ؛ "المجموع" ١٣١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٥٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢٣/٢ . وثمة خلاف عند الشافعية : أتعد عمرته مجزئة عن عمرة الإسلام ، أم أنها للتحلل من الإحرام فحسب .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٨) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ .

وقول أبي يوسف من الحنفية^(١) .

القول الثالث : أنه يكره للحاج الإحرام في غير أشهر الحج ، فإن أحرم في غيرها بالحج انعقد إحرامه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، والمشهور من مذهب مالك^(٣) ، ومذهب أحمد^(٤) . إلا أنهم اختلفوا في حكم فسخه بعمره إذا أراد ذلك . وقال مالك بأنه إن دخل مكة محرماً قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمره^(٥) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٦) .

(١) انظر : "المبسوط" ٦٠/٤ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٣٤٩/١ ؛ "المبسوط" ٦٠/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٩/٢ ؛ "العناية" ١٩/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٩٦/٢ ؛ "رد المحتار" ٤٧٢/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٩٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٢/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" ٣٠٠/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٥٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٢/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٧٤/٥ ؛ "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٠٥/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٠١/٢ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٢٧٨/٢ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

ووجه الدلالة منه أن الحج لا يحتاج إلى أشهر فتبين أن المراد وقت الإحرام .^(١)

٢- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) .^(٣)

٣- أن جابراً رضي الله عنه سألَه رجل : أهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ ، فقال :
(لا) .^(٤)

٤- قول ابن عباس رضي الله عنه : (لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج)^(٥) .

واعترض الجمهور على الاستدلال بقول جابر وابن عباس رضي الله عنه بأن قولهما محمولٌ على الاستحباب .^(٦)

٥- أن عمرو بن ميمون^(٧) قيل له في رجلٍ أحرم بالحج في غير أشهره ، فقال :

(١) انظر : "المجموع" ١٣٤/٧ ؛ "المحلى" ٢٨/٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٨/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه [١٤٦١٨ ، ٣٢٢٣/٣] ، والدراطيني في سننه [٢٣٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٥٠٠ ، ٣٤٣/٤] . وصحح النووي إسناده البيهقي .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٣٤/٧ ؛ "المحلى" ٢٨/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ... ، [٥٦٥/٢] ، والحاكم في المستدرک [١٦٤٢ ، ١/٦١٦] . وابن أبي شيبه في مصنفه [١٤٦١٧ ، ٣٢٢٣/٣] ، والدراطيني في سننه [٢٣٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٥٠١ ، ٣٤٣/٤] . قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وكذلك ذكر النووي أن إسناده البيهقي صحيح .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٣٥/٧ ؛ "المحلى" ٢٨/٧ .

(٦) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ .

(٧) هو : عمرو بن ميمون الأودي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، ولم ير النبي ﷺ وروى عن أصحابه رضي الله عنهم ، كان كثير الحج والعبادة ، توفي سنة ٧٥هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥٨/٤] .

(لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه) ^(١) .

فهذا دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا من ذلك جملة . ^(٢)

ثم استدل الشافعية على انعقاد هذا الإحرام للعمرة بما يلي :

١ - أنه مثل الرجل يدخل في الصلاة قبل وقتها فتكون له نافلة ^(٣) .

والمقصود هنا ما إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه فتنعقد عندهم نفلاً ، أما إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها وهو عالمٌ بذلك فلا تنعقد صلاته أصلاً بلا خلاف . ^(٤)

فلقائل أن يقول : إن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج وهو عالمٌ بذلك يقاس فعله على من صلى قبل الصلاة عالماً بعدم دخول الوقت لا على من ظن دخوله . وهم لا يقولون بهذا . ولهذا وصف ابن حزم هذا القياس بأنه تشبيه الخطأ بالخطأ ، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر . ^(٥)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦٢٤ ، ٣/٣٢٣] .

(٢) انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢٨/٧ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "مختصر المزني" ص ٧١ ؛ "المجموع" ١٣٤/٧ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٣١/٧ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٨/٧ .

٢- أن الإحرام أحد أركان الحج فلا يتأذى في غير وقت الحج كسائر الأركان ، وإذا لم يصح إحرامه بالحج كان محرماً بالعمرة ؛ كمن فات حجه بمضي الوقت يبقى إحرامه للعمرة ، فكذا إذا حصل ابتداء إحرامه في غير أشهر الحج^(١) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه : أولها : أنه لما أحرم بالحج في غير أشهره أتى عملاً مخالفاً للحق ، فكيف نلزمه به عمرة لم يقصدها ولا نواها ، فهو مخالف لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) .

أدلة القول الثالث :

١- قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٣) .

ووجه الدلالة منه أن الآية عامة في سائر الأهلة بأنها مواقيت للحج ، ومعلوم أنه لا يراد به أفعال الحج ، فوجب أن يكون المراد الإحرام^(٤) .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بأنها إنما أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر . وقد

(١) انظر : "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "المجموع" ١٣٠/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٧ . والحديث سبق تخريجه في : ص ١٧١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٣٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المغني" ٧٤/٥ .

بين الله تعالى ذلك في آية أخرى ، فقال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ ^(١) فبيّن أن أهله معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة . ^(٢)

ورّد هذا الاعتراض بأن الآية الأولى تُحمل على الإحرام والآية الثانية تحمل على أفعال الحج جمعاً بين الدليلين . ^(٣) ورّد بعضهم هذا الاستدلال بحمل الآية على استحباب الإحرام في أشهر الحج لا قبلها . ^(٤) ورّد ذلك بعضهم بأن الآية الثانية إنما تثبت الإحرام في الأشهر المعلومات ولا تنفيه في غيرها ، فتكون الآية الأولى مثبتة له في غيرها . ^(٥)

٢- قول علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٦) : (إن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك) ^(٧) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة . فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١/١٤٢ ؛ "المجموع" ٧/١٣٥ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٦٠ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ٣/١٨ ؛ "المغني" ٥/٧٥ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصص ١/٣٤٩ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک [٣٠٩٠ ، ٣٠٣/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٦٨٩ ، ١٢٥/٣] ،

والبيهقي في سننه [٨٤٨٦ ، ٣٤١/٤] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه) . وقال ابن حجر في التلخيص [٢٢٨/٢] : (إسناده قوي) .

أشهر الحج .^(١)

واعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه : الأول : أنه ربما خاطب من يعلم أنه يمكنه الحج في أشهر الحج من ديرة أهله . والثاني : أنه لو صح استنباطكم فهو مخالف لما روي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنه ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض .^(٢) والثالث : أن المراد من قول علي رضي الله عنه أن تفرد كلاً من الحج والعمرة بسفرة من ديرة أهلك ، لا أن تحرم منها .^(٣)

٢- أن الإحرام لا يتصل به أداء الأفعال فالإحرام يكون عند الميقات ، وأداء الأفعال بمكة ، ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح ، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط كالطهارة للصلاة تصح قبلها ولو بزمن كثير ، بخلاف أركان الصلاة فإن أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به^(٤) .

واعترض على هذا بأن الإحرام وإن كان لا يتصل بأفعال الحج لكنه يدخل به المحرم في الحج ، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحج قبل أشهره .^(٥)

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤١١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٣٥/٧ .

(٣) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٩/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٣٤/٧ .

٣- واستدلوا على الكراهة بأمور : أولها : أن الإحرام من وجه بمنزلة الأركان، وما تردد بين أصليين يوفر حظه عليهما فلشبهه بالشرائط يجوز قبل الوقت ، ولشبهه بالأركان يكون مكروهاً . والثاني : أنه لا يأمن من مواقع المحذور إذا طال مكثه في الإحرام . والثالث : قول ابن عباس رضي الله عنه : (من سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) .^(١)

٤- أن الحج أحد نسكي القران ، فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .^(٢)
واعترض على هذا بأن العمرة أفعالها غير مؤقتة بخلاف الحج ، فلا يصح قياسه عليها .^(٣)

٥- أنه مثلما جاز الإحرام قبل بلوغ الميقات المكاني ، فكذا جاز قبل الميقات الزماني .^(٤)

واعترض على هذا بأن ثمة فرقاً بين ميقات المكان وميقات الزمان ، فميقات المكان يختلف باختلاف البلاد ، وأما ميقات الزمان فواحد ، فيمتنع قياس هذا على هذا .^(٥)

(١) انظر : "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٤/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٣٥/٧ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المغني" ٧٤/٥ .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المجموع" ٢٠٨/٧ .

٦- ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال^(١).

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة ومناقشتها ، يترجّح عندي أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ، لاستناد ذلك إلى أقوال صحيحة صريحة عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، ولا يعارضها ما روي عن علي رضي الله عنه لأنه أوّل بغير هذا المعنى ، كما أن أفعال الحج لا تكون إلا في أيام معروفة ، فليس ثمة معنى لتعيين أشهر الحج إلا أن الإحرام لا يصح به في غيرها ، والله تعالى أعلم .

أما كون الإحرام ينعقد للعمرة ، فالذي أميل إليه أن لا ينعقد مباشرة ملزماً لصاحبه ، لأننا نلزمه أمراً لم ينوه ، وإنما إذا أراد أن يجعله للعمرة جاز له ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

المسألة السابعة والسبعون

حكم لبس المخيط^(١) إذا لم يجد المحرم غيره

قال ابن حزم : (فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً ، فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنسا ولا خفين ولا قفازين البتة ، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي) ثم ذكر مذهب الحنفية في إيجاب الدم عليه إذا لم يجد إزاراً فلبس السراويل ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : (فإن قالوا : قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(٢) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من حلق شعره وجزّه ، وأن له حلق

(١) معلوم أن المقصود بالمخيط في باب الإحرام هو ما كان معمولاً على قدر البدن ، لا كل ما فيه خياطة .

[انظر : "الإنصاف" ٤٦٤/٣] .

(٢) "المحلى" ٣٩/٧ ، مسألة رقم (٨٢٣) .

شعره إذا كان به علة وتجب عليه الفدية ^(١) .

ثانياً : من أهل العلم فلائح المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من لبس المخيط كالقميص والسراويل والخفاف ونحوها على الوجه المعتاد من اللبس ^(٢) ، وإنما يلبس المحرم إزاراً ورداءً أو ما أشبه ذلك ، مستندين إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك عن النبي ﷺ .

واتفقوا كذلك على أن من لم يجد ما يتزر به فإنه يحل له لبس السراويل ^(٣) ،

لكنهم اختلفوا في كيفية لبسها ، وفيما يجب عليه إذا لبسها على أقوال :

القول الأول : أن المحرم إذا لم يجد إزاراً حل له لبس السراويل كما هي حتى

يجد ما يتزر به ، فمتى وجد ما يتزر به أتزر وألقى السراويل ولا شيء عليه ، فإن

لم يفعل افتدى . وهو مذهب الشافعي ^(٤) وأحمد ^(٥) ، ومذهب ابن حزم إلا أنه لم

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١٤٥/٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١١٩/٥ . وقيدته بالوجه المعتاد لأنه لو ألقى قميصاً على ظهره

ولم يلبسه كما يلبس عادة فليس له حكم المخيط عند أكثر أهل العلم .

(٣) انظر : "المغني" ١٢٠/٥ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٤/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٠٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٦٢/٤ ؛

"مغني المحتاج" ٢٩٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٣٢/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ١٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٣٦٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٦٤/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٢٦/٢ ؛

"مطالب أولي النهى" ٣٢٧/٢ .

يقيد به حتى يجد ما يتزر به . وقيد الشافعية بما إذا لم يمكن الاتزار بالسراويل وهي على حالها .^(١)

القول الثاني : أن المحرم إن لم يجد غير السراويل فإنه يشقها ويتزر بها . فإن لبسها كما هي فعليه دم . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) ، ووجه عن

(١) ولعل الحنابلة لم ينصوا على هذا القيد مع أنه مقدم بلا شك لكون الاتزار بالسراويل على حالها مما يبعد إمكانه ، لذا قال في المغني [١٢٠/٥] : (فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل) فمفهومه أنه لو أمكن أن يتزر به لوجب .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٤/٢ ؛ "البحر الرائق" ٨/٣ .

(٣) انظر : "المنتقى" ١٩٧/٢ ؛ "التمهيد" ١١٢/١٥ ؛ "التاج والإكليل" ٢٠٧/٤ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٧/٢ ؛ "منح الجليل" ٣٠٦/٢ .

تحرير مذهب مالك في المسألة : ذكر بعض المالكية كاللدسوقي في حاشيته وعليش في منح الجليل أن المعتمد من مذهب مالك أنه لا يجوز لبس السراويل ولو لم يجد إزاراً ، وإنما قاله من قاله لما جاء في الموطأ [٣٢٥/١] : (سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ، لأن النبي ﷺ نهي عن لبس السراويلات فيما نهي عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) . لكن السؤال هنا : كيف يفعل إذا لم يجد إزاراً ومنعاه من لبس السراويل ، أيحرم بلا لباس ؟ هذا ما لا يمكن أن يقوله مثل مالك رحمه الله . ولهذا ذكر الباجي في المنتقى احتمالات لمقصد مالك من هذا فقال [١٩٧/٢] : (وقوله "ولم أسمع بهذا" يحتمل أن يريد به أنه لم يسمع به على ما يريد المخالف من أنه يلبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي . ويحتمل أن يريد به أنه لم يرد الاستثناء في السراويل ، وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجب فيها الفدية) . وهذا يدل على أن القول بأن مذهب مالك المنع من لبس السراويل مطلقاً ليس بمسلم . ولذلك نقل في منح الجليل عن ابن عبد السلام أنه قال : (وعندي أن هذا من الأحاديث التي نص الإمام ﷺ على أنها لم تبلغه . إذا قال أهل الصناعة إنها صحت فيجب على مقلدي الإمام ﷺ العمل بها ... ويؤيد هذا قول الإمام مالك ﷺ ... : "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه" .

الشافعي^(١).

إلا أن أبا حنيفة قال بأنه إذا لبسها يوماً كاملاً فعليه دم ، وإن لبسهما أقل فعليه صدقة نصف صاع . وهذا قوله في لبس المخيط عامة ولو كان واجداً لغيره^(٢).

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ : «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٣).
ووجه الدلالة منه أن صريح في الإباحة ، ظاهر في سقوط الفدية ، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية^(٤).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين : أولهما : أنه ليس فيه إلا إباحة لبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، وهو ما لا يخالف فيه الخصم ، لكن

(١) انظر : "المجموع" ٢٧٤/٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٦/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٣/٢ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب العمرة ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل [١٧٤٦ ، ٦٥٤/٢] . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [١١٧٨ ، ٨٣٥/٢] . وفي الباب عن جابر ﷺ أخرجه مسلم في الموضع نفسه [١١٧٩ ، ٨٣٦/٢] .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٥/٣ ؛ "المغني" ١٢٠/٥ .

الحديث لم يتعرض للفدية، فمن قال بها إنما استدل بالأدلة الموجبة لها على من لبس مخيطاً . وثانيهما : أنه يحتمل أن يقطع السراويل ويتزر بها كما جاء في بعض الروايات في الحنفين أنه يقطعهما أسفل الكعبين^(١) .

والاعتراض الأول قائم على مذهب من يوجب الفدية على من لبس المخيط للضرورة وهم جماهير أهل العلم قياساً على حلق الشعر^(٢) ، أما ابن حزم فلا يوجب الفدية في غير الحلق للضرورة ؛ لأن النص إنما جاء في الحلق ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣) ، فلا يقاس عليه غيره^(٤) .
وأما الاعتراض الثاني فسيأتي بيانه في أدلة الحنفية .

أدلة القول الثاني :

١ - القياس على من كان واجداً للإزار لكنه مضطر للباس لبرد أو مرض أو نحوه، فإنه يلبس ما منع منه ويفتدي ، وكذلك على من حلق رأسه لضرورة يفتدي ، فالضرورة هنا لم تسقط الكفارة ، فكذلك فيمن لم يجد الإزار^(٥) .

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٣٤/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٩٦/٧ ؛ "المغني" ٣٨٩/٥ . ثم اختلفوا في ماهية الفدية أهى على التخيير في كل محذور ، أم أنها تختلف ، كما اختلفوا في حكم العامد والناسي ، والجاهل والمكره ، وغير ذلك من المسائل .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨١/٧ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٣٦/٢ .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه قياس باطل ، وحتى مع القول بالقياس فهم لم يقيسوا قياساً صحيحاً ، إذا فدية الحلق على التخيير ، بينما أوجبوا هنا الدم بلا تخيير .^(١)

٢- أن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر : «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(٢) .

ووجه الدلالة منه أنه يُحمل المطلق في حديث ابن عباس الذي استدل به المخالفون ، وفيه أن من لم يجد النعل والإزار جاز له لبس الخف والسراويل ، ولم يذكر قطعاً على ما في حديث ابن عمر ﷺ من لزوم قطع الخفين أسفل الكعبين . فيحمل المطلق من أمر السراويل في حديث ابن عباس ﷺ على المقيد في حديث ابن عمر ، وتلحق السراويل بالخفاف^(٣) .

واعترض عليه من وجوه : أولها : أن السراويل إذا شقت لم يقع بها الستر.^(٤) وثانيها : أن حديث ابن عباس ﷺ ليس فيه أمر بالشق . وثالثها : أن في تكليفه

(١) انظر : "المحلى" ٤١/٧ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله [١٣٤ ، ٦٢/١] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [١١٧٧ ، ٨٣٤/٢] .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ٨/٥ . ومسألة قطع الخفين لمن لم يجد نعلين من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، وسبب الخلاف ذكر القطع في حديث ابن عمر ﷺ ، وعدم ذكره في حديث ابن عباس ﷺ ، فذهب بعض أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور ورواية عن أحمد ، وذهب البعض إلى القول بنسخ حكم القطع وهو مذهب أحمد . [انظر : "التمهيد" ١١٤/١٥ ؛ "المغني" ١٢٠/٥] .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٩٧/٢ .

بشقها مشقة وتضييع مال .^(١) ورابعها : أن الحنفية يقيّدونه باللبس يوماً كاملاً ،
ولا دلالة عليه .^(٢)

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن حديث النبي ﷺ صريح في
هذا ، وهو من باب الرخصة ، وعدم ذكره للفدية دليل على أنها لا تلزم من لبس
السراويل وإلا لم يؤخّر ذكرها ﷺ ، فالذي يترجح عندي أن من لم يجد إزاراً
حلّ له لبس السراويل ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المجموع" ٢٧٤/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤١/٧ .

المسألة الثامنة والمبعضون حكم تطيب المحرم لإحرامه

قال ابن حزم : (ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما . وكره الطيب للمحرم قوم ...) ثم ذكر أقوال من كره الطيب للمحرم عند إحرامه ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : (وقال بعضهم : وجدنا المحرم منهيًا عن ابتداء التطيب ، وعن ابتداء الصيد ، ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس فاسد ، ثم لو صح لكان من القياس باطلاً لأنه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ) ثم ذكر قياساً آخر فقال : (وقاسه أيضاً على من أحرم وعليه قميص ، وسراويل ، وعمامة ؟ قال أبو محمد : ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج ؛ فإن تزوج ثم أحرم يبطل نكاحه) ^(١) .

(١) "الحلى" ٤٢/٧ - ٤٨ ، مسألة رقم (٨٢٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد عامداً ذاكراً لإحرامه ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية^(١) . وذكر في ذلك خلاف للحسن ومجاهد^(٢) .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الصيد بيده قبل إحرامه ، هل يلزمه إطلاقه إذا أحرم أم لا ، على أقوال :

القول الأول : أنه يزول ملكه عنه بمجرد إحرامه ويلزمه إرساله . وهو أصح قولي الشافعي^(٣) .

القول الثاني : أنه يلزمه إزالة يده المشاهدة عنه كما لو كان معه في خيمته أو رحله أو في قفص معه ونحو ذلك ، ولا يلزمه إزالة ملكه عنه ، مثل أن يتركه في بلده أو بيد نائب له في غير مكانه فلا بأس . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وأحمد^(٦) .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ؛ "المغني" ٣٩٥/٥ . والحسن ومجاهد أوجبا الجزاء على المخطئ والناسي دون العامد .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٠/٧ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٩٤ و ٨٩/٤ .

(٥) انظر : "المدونة" ٤٤٧/١ ؛ "المنتقى" ٢٤٦/٢ . ولمالك تفصيل فيما لو أطلقه فأخذه غيره .

(٦) انظر : "المغني" ٤٢٢/٥ . وقالوا بأنه حتى لو أطلقه فلا يزول ملكه عنه ، فمن أخذه لزمه إعادته له .

القول الثالث : أنه لا يلزمه إطلاقه ولا إزالة يده عنه وهو حلال له . وهو قولٌ

للشافعي رجحه أبو ثور^(١) ، وهو مذهب ابن حزم^(٢) .

وأما الأصل الذي جرى عليه القياس الثاني وهو لبس المخيط فقد أجمع أهل

العلم على أن المحرم ممنوعٌ من لبس المخيط كالتقميص والسرراويل والخفاف ونحوها

على الوجه المعتاد من اللبس^(٣) .

ثانياً : هذا ذهب أهل العلم فإني المسألة :

أجمع أهل العلم على أن التطيب بعد الإحرام محظور من محظورات^(٤) ، كما

اتفقوا على أن المحرم ممنوعٌ من لبس ما فيه زعفرانٌ أو ورَس^(٥) ابتداءً لنهي النبي

ﷺ عن ذلك^(٦) .

لكنهم اختلفوا في التطيب^(٧) للإحرام في بدنه وثوبه قبل أن يحرم على قولين :

(١) انظر : "المجموع" ٣٥٥/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٢/٧ .

(٣) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١١٩/٥ .

(٤) انظر : "المغني" ١٤٠/٥ .

(٥) الزعفران معروفٌ ، والورس كذلك نبتٌ أصفرٌ تُصبغ به الثياب ، وتكثر زراعته باليمن والهند [انظر :

"النهاية في غريب الأثر" ١٧٢/٥ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص ٤٧٢] .

(٦) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ؛ "المغني" ١٤٣/٥ .

(٧) وقد اختلفوا كذلك فيما يُعد طيباً وما لا يُعد ، فالتطيب عند الحنفية : ما له رائحة مستلذة ويتخذ منه

الطيب . وعند الشافعية : كل ما سماه الناس طيباً ، وأما ما ليس بطيب ولو كان له رائحة طيبة فلا يحرم .

وعند الحنابلة : ما تطيب رائحته ويُتخذ للشم . وأما المالكية فلهم فيه تفصيلات فرّقوا فيه بين مذكّر=

القول الأول : أنه يسن للمحرم أن يتطيّب لإحرامه في بدنه دون ثوبه ولو بما يبقى عينه . ثم لا يضر بقاء عين الطيب ورائحته في البدن بعد الإحرام . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) .

ووافقهم على ذلك ابن حزم ، إلا أنه ذكر استحباب التطيّب مطلقاً ولم يخص البدن أو الثوب .^(٤)

وأما التطيّب في الثوب فالراجح عند الحنفية المنع ، وعند الشافعية الجواز ، وعند الحنابلة الكراهة . وعليه تُبنى أقوالهم في بقاء عين الطيب في الثوب . إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على أنه لو نزع ثوبه بعد إحرامه وفيه طيب فلا يحل له لبسه حتى يزيل عنه الطيب ، فإن لبسه مطيباً افتدى ، وكذلك إذا تعمد نقل الطيب من موضع إلى آخر في بدنه أو تعمد مسّه فإنه يفتدي .

=الطيب ومؤنثه . ثم اختلفوا جميعاً في بعض الأعيان أتعد من الطيب أم لا . [انظر : "المبسوط" ٢٩/٩ ؛ "الأم" ٣٧٩/٣ ؛ "المغني" ١٤٠/٥] .

(١) انظر : "المبسوط" ١٢٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "العناية" ٤٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ٤٣٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٥/٢ ؛ "رد المحتار" ٤٨١/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٣٧٩/٣ ؛ "المجموع" ٢٢٨/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٧٢/١ ؛ "الغرر البهية" ٣١٤/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٥٨/٤ . وما ذكرته هو المذهب عند الشافعية ، وثمة وجوه أخرى وأقوال لبعض الشافعية فيها تفريعات وتقييدات على المسألة ، ذكرها النووي في المجموع .

(٣) انظر : "المغني" ٧٧/٥ ؛ "الفروع" ٢٩٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٠٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٠٣/٢ .

(٤) انظر : "الحلى" ٤٢/٧ .

القول الثاني : أنه يكره للمحرم التطيب لإحرامه ، فإن فعل فيجب عليه إذا أحرم إزالة عين الطيب عن بدنه وثوبه ، فإن لم يفعل افتدى . وأما بقاء الرائحة فلا يضر . وهو مذهب مالك^(١) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢) . إلا أن مالكا كره استدامة الرائحة في الثوب .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) .^(٣)

٢ - وعنها رضي الله عنها قالت : (كأنني أنظر إلى وبيص^(٤) الطيب في مفارق^(٥))

(١) انظر : "المنتقى" ٢٠١/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٩٥ و ٢٢٩/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٥٣/٣ .

وتحرير مذهب مالك في هذه المسألة عسير ، والسبب أنه ليس له نص صريح مفصل في المسألة ، واجتهد المالكية من بعده ، فكثرت الأقوال والتفصيلات والتفريعات والترجيحات ، لكن ما ذكرته هو خلاصة هذه الأقوال ، وهو ما نسبه إلى مالك كثير من أهل العلم ومنهم ابن رشد في بداية المجتهد .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "العناية" ٤٣٠/٢ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام [١٤٦٥ ، ٥٥٨/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩ ، ٨٤٦/٢] .

(٤) الوبيص مثل البريق وزناً ومعنى [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٣٣٣/٤] .

(٥) المفارق : مكان فرق شعر الرأس في الجبين . [انظر : "لسان العرب" ٣٠١/١٠ مادة «فرق»] .

رسول الله ﷺ وهو محرم) . (١)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح ، لا سيما الثاني فإن ويص الطيب لا يتبين إلا مع بقاء عينه . (٢)

وتأول بعض المخالفين هذه الأحاديث عن النبي ﷺ بتأويلين :

أولها : أنه تطيب ثم طاف على نسائه قبل إحرامه ، لقول عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات : (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح^(٣) طيباً^(٤)) فظاهره إنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده . لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها : (ثم أصبح ينضح طيباً) ، أي أصبح ينضح طيباً قبل غسله، على أن في الكلام تقديم وتأخير .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب [٢٦٧ ، ١٠٥/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٩٠ ، ٨٤٦/٢] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "الأم" ٣٧٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٧٨/٥ ؛ "الحلى" ٤٥/٧ .

(٣) النضح قريب من النضج لكنه أكثر منه ، فهو في معنى اللطخ يبقى له أثر . [انظر : "مشارك الأنوار" ١٦/٢] .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد [٢٦٤ ، ١٠٤/١] . ومسلم كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٩٢ ، ٨٤٩/٢] .

وثانيها : أنه تطيب بما لا يبقى بعد الإحرام ، فقد ثبت في بعض الروايات أن ذلك الطيب كان ذريرة^(١) ، وهي مما يذهب به الغسل ، وأما رؤيتها له في مفارق رأسه فربما رأت أثره لا جرمه .^(٢)

ورُدت هذه الاعتراضات بأنه قد ثبت قولها رضي الله عنها في الحديث أن الطيب إنما كان للإحرام ، إذ قالت : (طيبته لإحرامه) ، وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : (كأني أنظر إلى وبيص الطيب) وتأويلهم بأنها رأت أثره غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه .^(٣) كما رُد بأنه ليس فيه أنه أصابهن ﷺ ، فقد كان ﷺ كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة ، فإذا جاء إلى التي هي يومها يبيت عندها .^(٤)

(١) ولفظه أنها قالت رضي الله عنها : (طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام) . أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الذريرة [٥٥٨٦ ، ٢٢١٦/٥] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩ ، ٨٤٧/٢] .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٠١/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٤/٧ .

(٤) ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما كان يوم -أو قل يوم- إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها) . أخرجه الحاكم في المستدرک [٤٦٨ ، ٢٢٨/١] .

انظر : "الحلى" ٤٦/٧ ؛ "نصب الراية" ٩٤/٣ .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث كذلك بأن التطيب للإحرام خاصٌ بالنبي ﷺ ، ولذلك أمر الأعرابي بغسل ما مسه الطيب من لباسه كما سيأتي في أدلة القول الثاني .^(١)

ورُد هذا الاعتراض بأن الحديث عن عائشة رضي الله عنها فيه أنها طَيَّته بيدها، فهي متطيبة في الوقت ذاته . كما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمّد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها)^(٢) . فثبت بذلك انتفاء اختصاصه به ﷺ .^(٣)

٣- أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يتطيّبون لإحرامهم ، وكان يُرى الطيب عليهم وهم محرمون . وقد ثبت ذلك عن عائشة^(٤) وأم حبيبة^(٥) وابن

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم [١٨٣٠ ، ١٦٦/٢] .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٦/٧ .

(٤) سبق تخريجه في قوله : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمّد جباهنا بالمسك المطيب ...)

(٥) وذلك فيما رواه ابن عمر أن أباه وجد ربح طيب وهو بذى الخليفة فقال : (من هذه الرياح الطيبة؟ فقال معاوية : مني . فقال عمر : منك لعمرى منك لعمرى . فقال معاوية : لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج [٧٢١ ، ٣٢٩/١] ، وأحمد في المسند [٢٦٨٠٢ ، ٣٢٥/٦] .

وأم حبيبة هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية ، زوج النبي ﷺ ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها عبید الله بن جحش ، فأسلما ثم هاجرا الى الحبشة ، ثم تنصّر زوجها وارتد عن=

عباس^(١) وابن الزبير^(٢) وسعد بن أبي وقاص^(٣) ومعاوية^(٤) وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ .^(٥)

٤- أن التطيب حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير حال الإحرام ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً ، فلا يكره ، كما إذا حلق رأسه ثم أحرم .^(٦)

=الإسلام وأكب على الخمر حتى مات ، فتزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ .
[انظر ترجمتها في : "الاستيعاب ١٨٤٣/٤ ؛ "الإصابة" ٦٥١/٧]

(١) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٨٧٤٧ ، ٣٥/٥] عن الحسن بن زيد عن أبيه قال : (رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه لمثل الرُب من الغالية) . وعند ابن أبي شيبة [١٣٤٩٢ ، ٢٠٦/٣] ، والبيهقي [٨٧٤٨ ، ٣٥/٥] من حديث عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال : (أما أنا فأسغسه في رأسي ، ثم أحب بقاءه) والسغسة هي التروية .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٤٨٨ ، ٢٠٦/٣] من طريق الأعمش عن أبي الضحى قال : (رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال) .
(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٤٨٢ ، ٢٠٦/٣] من طريق عائشة ابنته قالت : (كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذرية) .

وسعد هو : سعد بن أبي وقاص ، القرشي الزهري ، اسم أبيه مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وكان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من فتح العراق ، قال فيه النبي ﷺ : «هذا خالي ، فليرني امرؤ خاله» ، وقال : «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» . مات سنة ٥٦ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٠٦/٢ ؛ "الإصابة" ٧٣/٣] .

(٤) وذلك في قصته مع عمر ﷺ وقد سبق تخريجها .

(٥) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٠٥-٢٠٧ ؛ "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢-١٣٣ ؛ "الأم" ٣٧٨/٣ ؛ "المحلى" ٤٢/٧-٤٤ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

وقد فرّقوا بين الثوب والبدن ، فاستحبوا الطيب في البدن دون الثوب ، لأنه قد يحتاج إلى نزع الثوب ، فإذا نزع لم يحل له لبسه وهو مطيب ، لذلك كرهوا الطيب في الثوب للإحرام^(١) ، ولأنه اعتبر في البدن تابعاً وأما في الثوب فلا^(٢) .

أدلة القول الثاني :

١ - أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة^(٣) ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال النبي ﷺ : «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» .^(٤)

(١) انظر : "المجموع" ٢٢٨/٧ .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٥/٢ .

(٣) الجبة عند العرب ما قُطع من الثياب وخيط [انظر : "مشارك الأنوار" ١٣٧/١] .

(٤) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج [١٦٩٧ ، ٦٣٤/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة [١١٨٠ ، ٨٣٧/٢] . وللحديث ألفاظ عديدة ، وهذا اللفظ الذي ذكرته مختصر .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "بداية المجتهد"

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر الرجل بإزالة الطيب عنه ، وليس في الحديث ما يدل على أنه فعل ذلك بعد إحرامه أو قبله ، ولم يسأله النبي ﷺ عن هذا ، فدل على أن الطيب قبل الإحرام كبعده .^(١)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أولها : أنه محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفرٌ توفيقاً بينه وبين أحاديث الإباحة كما سيأتي ، لا سيما وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث (عليه جبة بها أثر خلوق^(٢)) ، وفي بعضها : (وهو متضمخ بالخلوق)^(٣) ، وفي بعضها : (عليه ردع^(٤) من زعفران)^(٥) ، فيحمل الحديث على ذلك ، إذ الرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام لنهيهِ ﷺ عن التزعفر للرجل^(٦) ، ففي حال الإحرام أولى .^(٧)

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المنتقى" ٢٠٢/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ .

(٢) هو طيب مركب معروف عند العرب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٧١/٢] .

(٣) هذا اللفظ والذي قبله عند مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة [١١٨٠ ، ٨٣٦/٢] .

(٤) ردع : أي شيء منه في مواضع شتى .

(٥) أخرجه أحمد في المسند [١٧٩٩٣ ، ٢٢٤/٤] .

(٦) جاء ذلك في الحديث المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجل [٥٥٠٨ ، ٢١٩٨/٥] ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر [٢١٠١ ، ١٦٦٢/٣] .

(٧) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٧٩/٥ .

وثانيها : أنه لو لم يحمل على ذلك فإن هذا الحديث كان في سنة ثمانٍ من الهجرة^(١) ، بينما أحاديث الإباحة في سنة عشر من الهجرة في حجة الوداع ، فتقدّم حينئذ أحاديث الإباحة .^(٢)

وثالثها : أنه يحتمل أن الرجل تطيب بعد إحرامه فأمره النبي ﷺ بإزالة الطيب.^(٣)

٢- أن النهي فيه مروى عن عمر بن الخطاب^(٤) وعثمان بن عفان^(٥) وعبدالله بن عمر^(٦) .^(٧)

واعترض على الاستدلال بقول عمر وابنه وعثمان ﷺ من وجوه :

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد [٣٠٦/١٩] : (ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجرعانة سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر) .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٧٩/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٣/٧ .

(٤) سبق تخريجه في قصة إنكاره على معاوية ﷺ لما طيبته أم حبيبة رضي الله عنها . كما أخرجه مالك في الموضع المذكور سابقاً بنحو حديث معاوية لكن بين عمر وكثير بن الصلت .

(٥) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢٦/٢] ، وفيه : (أن عثمان رأى رجلاً يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في بعض روايات حديث عائشة في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٩٢ ، ٨٥٠/٢] من طريق محمد بن المنتشر قال : سمعت ابن عمر ﷺ يقول : "لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً" . قال : فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بقوله فقالت : "طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً" .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

أولها : أنه قد رُوي عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك كما ذكرنا من قبل ، فإذا وقع التعارض بين أقوال الصحابة سقط الاحتجاج بها .^(١)

وثانيها : أنه يُحتمل أن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم لم يبلغهم حديث عائشة في الإباحة، ولو بلغهم لما خالفوه .^(٢)

وثالثها : أنه قد رُوي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ما يفيد رجوعهما أو توقفهما في المسألة .^(٣)

٣- أنه إذا بقيت عين الطيب في البدن ينتقل من الموضع الذي طيَّبه إلى موضع آخر فيصير كأنه طيب ذلك الموضع ابتداء بعد الإحرام .^(٤)

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المغني" ٧٧/٥ .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٩٤/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٥/٧ .

أما رجوع عمر أو توقفه فاستدل عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٥١٢ ، ٢٠٨/٣] من طريق بشير بن يسار : (أن عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج ، الأدفر ، الأغبر) . ووجه الدلالة منه أنه لم يأمره بإزالته .

وأما رجوع ابن عمر رضي الله عنهما وتوقفه فأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٤٩٢ ، ٢٠٦/٣] أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال : (لا أمر به ولا أنهى عنه) . كما روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور أن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال : (دعوت رجلاً وأنا جالس بجانب أبي فأرسلته إلى عائشة أسأله عن الطيب عند الإحرام ؟ ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك . فصمت عبد الله بن عمر) .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

واعترض عليه الكاساني بقوله : (اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل ، وليس كذلك بالإجماع)^(١) ، ولعله قصد إجماع الحنفية ، فإن الشافعية والحنابلة كما ذكرنا يوجبون الجزاء بانتقاله عمداً .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن انتقاله من غير تعمد لا بأس به ، وقد سبق في حديث عائشة أن المسك كان يسيل على جباههن فلا ينهانهن رسول الله ﷺ عنه .

٥- أن الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءً وهو محرم ، مثل لبس المخيط وقتل الصيد ، فلا يجوز استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك .^(٢)

واعترض على هذا القياس بأنه منقوض بالنكاح ، إذ يمنع ابتداءه دون استدامته.^(٣) كما اعترض عليه ابن حزم بأنه قياس للخطأ على الخطأ ، لأنه لا يلزم من بيده صيد صاده في حله أن يطلقه إذا أحرم .^(٤) وقد بينت في مطلع المسألة خلاف العلماء في هذا .

(١) "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٤/٧ ؛ "المغني" ٨٠/٥ .

(٤) انظر : "المحلى" ٤٨/٦ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر جلياً قوة أدلة أصحاب القول الأول ، واستنادهم إلى فعل النبي ﷺ للطيب عند الإحرام وإقراره لأصحابه ﷺ عليه ، فليس ثمة حجة بعد هذا ، وأما المانعون فليس معهم إلا حديث الأعرابي وقد بينا صحة حمله على كونه متضمناً بالزعفران المنهي عنه الرجال ، وقول عمر وعثمان وابن عمر ؓ ، وقد بينا ثبوت رجوع عمر وابنه أو توقفهم في المسألة ، كما أنه عارض قول غيرهم من الصحابة فلا يكون في حجة عند الخلاف . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والسبعون

حكم تغطية المحرم وجهه

قال ابن حزم : (ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك) ثم ذكر منع الحنفية والمالكية من ذلك ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (والعجب كل العجب أنهم قالوا : لما كانت المرأة إحرامها في وجهها كان الرجل بذلك أحق ، لأنه أغلظ حالاً منها في الإحرام ؟. قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، واتفقا في أن لا يلبس قفازين ، واختلفا في الثياب ، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه ؟ إن هذا القياس سخيف جداً) ^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن المرأة منهيّة عن النقاب وما في حكمه ، وأنه يجوز لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا احتاجت لذلك ولا شيء عليها، وزاد الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة شرط أن تجافيه عن وجهها ^(٢) .

(١) "المحلى" ٤٩/٧ - ٥٠ ، مسألة رقم (٨٢٨) .

(٢) انظر : "مجمع الأثر" ٢٨٥/١ ؛ "المدونة" ٤٦٣/١ ؛ "الأم" ٣٧٠/٣ ؛ "المغني" ١٥٤/٥ ؛ "المحلى"

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

أجمع أهل على أن المُحَرَّم من الرجال ممنوع من تغطية رأسه وتخميده^(١) ،
ثم اختلفوا في حكم تغطية الرجل وجهه وهو مُحَرَّم على قولين :
القول الأول : أن ستر الوجه للمُحَرَّم من الرجال يُعد محظوراً من محظورات
الإحرام يوجب عمده الفدية^(٢) . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) ورواية عن
أحمد^(٥) .

إلا أنه اختلف في مذهب مالك أهو الكراهة أم التحريم ، فمن أخذ بالكراهة
لم يوجب الفدية .^(٦)

القول الثاني : أن المُحَرَّم من الرجال يباح له كشف وجهه ، ولا شيء عليه .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ .

(٢) أما تقييدي للمسألة بالعمد فلأنه هو المتفق عليه ، أما السهو والجهل فلاهل العلم خلاف في فعل المحذور
من محظورات الإحرام سهواً أو جهلاً . [انظر : "المبسوط" ١٢٨/٤ ؛ "المدونة" ٤٦٣/١]
(٣) انظر : "المبسوط" ٧/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٥/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ١٢/٢ ؛ "العناية" ٤٤١/٢ ؛ "فتح
القدير" ٤٤١/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٤٩/٢ . وقيد الحنفية بتغطية ربع الرأس فأكثر يوماً كاملاً ، فإن غطى
أقل من الربع أو أقل من يوم فعليه صدقة .

(٤) انظر : "المدونة" ٤٦٣/١ ؛ "التفريع" ٣٢٢/١ ؛ "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٨/١ ؛
"الذخيرة" ٢٢٩/٣ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٢/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٤٥/٢ . وقيد مالك
وجوب الفدية بما إذا تركه على وجهه حتى انتفع به ولم ينزعه ، أما لو رفعه مباشرة فلا شيء عليه .

(٥) انظر : "المغني" ١٥٣/٥ ؛ "الفروع" ٣٦٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٦٣/٣ .

(٦) انظر : "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "الاستذكار" ٢٣/٤ . وهو ما عزا ابن حزم للمالك ، إذ ذكر قوله بالكراهة
وأنه لا فدية فيه .

وهو مذهب الشافعي^(١)، والصحيح من مذهب أحمد^(٢)، ومذهب ابن حزم^(٣).

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته

فوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا

تخطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٤).

ووجه الدلالة منه أنه أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه^(٥).

وقد اعترض المجيزون على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

(١) انظر: "الأم" ٣/٣٧٠؛ "المجموع" ٧/٢٨٠؛ "الغرر البهية" ٢/٣٣٨؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٥٩؛ "نهاية المحتاج" ٣/٣٣١.

(٢) انظر: "المغني" ٥/١٥٣؛ "الفروع" ٣/٣٦٦؛ "الإنصاف" ٣/٤٦٣؛ "كشف القناع" ٢/٤٢٥؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٣٢٧.

(٣) انظر: "المحلى" ٧/٤٩.

(٤) رُوي هذا الحديث بذكر الوجه وبغيره وكلتاها في الصحيح:

فأما الرواية التي فيها الأمر بتخمير الرأس دون ذكر الوجه فمتفق عليها: أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين [١٢٠٦، ٤٢٥/١]، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [١٢٠٦، ٨٦٥/٢].

وأما الرواية التي فيها الأمر بتخمير الوجه من الرأس فأخرجها مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [١٢٠٦، ٨٦٦/٢].

(٥) انظر: "المبسوط" ٤/٧؛ "تبيين الحقائق" ٢/١٢؛ "المنتقى" ١/١٩٩؛ "المغني" ٥/١٥٣.

الأول : أن ذكر الوجه في هذا الحديث غريبٌ ، وأن الأصح عدم ثبوت هذه اللفظة ، وأن الثابت نهي عن تخمير الرأس دون الوجه ^(١) . وذكروا روايات أخرى فيها قوله ﷺ : «ولا تخمروا رأسه ، وخمروا وجهه» ^(٢) .

ورُد هذا الاعتراض بأن رواية الوجه في الصحيح عند مسلم فيبعد كونها مصحفة أو مدرجة ، فالحديث ظاهره الصحة ^(٣) .

والثاني : أن الذين استدلوا بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يأخذون به ، فيرون تغطية وجه المحرم الميت ورأسه . قال ابن القيم : (واحتجوا على منع المحرم

(١) انظر : "سنن البيهقي" ٣/٣٩٣ . وقال ابن قدامة في المغني [١٥٣/٥] : (وقوله : «ولا تخمروا وجهه» . فقال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يحدث ، إلا أنه قال : «ولا تخمروا وجهه ورأسه» . وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة . وقد روي في بعض ألفاظه : «خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه» فتعارض الروايتان) .

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص١٤٨] : (ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأئبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ) . قلتُ : أما كون الزيادة ضعيفه بسبب خطأ أبي بشر فمردودٌ ، لأنها عند مسلم كذلك من غير طريق أبي بشر ، فرواه عمرو بن دينار وأبو الزبير ومنصور عن سعيد بن جبير هكذا .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن من طريق الشافعي [٦٤٤١ ، ٣/٣٩٣] .

(٣) انظر : "فتح الباري" ٤/٥٤ . قال الزيلعي في نصب الراية رداً على ما نقلته عن الحكم في تضعيف هذه الزيادة [٢٨/٣] : (والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ اقتصر على الوجه ، فقال : «ولا تخمروا وجهه» ، وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» ، وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث ، وهو يهل . انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف) .

من تغطية وجهه بحديث ابن عباس ... ، وهذا من العجب فإنهم يقولون : إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه^(١)

وقد أجاب الحنفية والمالكية على من أنكر عليهم عدم أخذهم بهذا الحديث في شأن كل محرم ميت بأجوبة :

أولها : أنه قد ثبت أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله لما مات وهو بالجحفة محرماً ، وخمر رأسه ووجهه ، وقال : (لولا أنا حرّم لطييناه) . قال مالك : (وإنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل)^(٢) . لقوله ﷺ : «إذا مات أحدكم انقطع عمله»^(٣) ، والإحرام عمل فينقطع ، فلا يكون للميت حكم المحرم في منع تغطية رأسه ووجهه^(٤) .

وثانيها : (أن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته ، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه

(١) "إعلام الموقعين" ١٥٢/١ .

(٢) الأثر عن ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٦ ، ٣٢٧/١] ثم علّق عليه بما نقلت .

انظر : "المنتقى" ١٩٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [١٦٣١ ، ١٢٥٥/٣] بلفظ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . وأخرجه في كتاب الذكر والدعاء ، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به [٢٦٨٢ ، ٢٠٦٥/٤] بلفظ : «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٣٤٩/٢ .

بذلك الحكم ، وذلك أنه منع من أن يغطي رأسه ؛ لأنه يبعث يوم القيامة مليباً ، ولا طريق لنا نحن إلى أن من يموت اليوم من المحرمين يبعث مليباً فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها^(١) .

وثالثها : ما روى عطاء أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات فقال : «خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود» .^(٢)

ورابعها : أن عائشة سئلت عن المحرم يموت فقالت : (اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم) يعني من الطيب وغيره .^(٣)

والثالث من اعتراضات المجيزين : أن نهي النبي ﷺ عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه . قال النووي: (ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه . والشافعي وموافقه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث)^(٤) .

(١) "المنتقى" ١٩٩/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٢٧١ ، ٢٩٦/٢] ، والبيهقي في سننه [٦٤٤٤ ، ٣٩٤/٣] . مسنداً عن عطاء عن ابن عباس ؓ ، لكن البيهقي نقل عن أحمد أن الصواب إرساله عن عطاء . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه مرسلاً عن عطاء [١٤٤٣٧ ، ٣٠٤/٣] .

انظر الاستدلال به في : "العناية" ٤٤١/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه [١٤٤٣٥ ، ٣٠٣/٣] .

انظر الاستدلال به في : "الاستذكار" ٢٥/٤ .

(٤) "المجموع" ٢٨١/٧ .

وأما ابن حزم فقد أحسن الجواب - في نظري - إذ وقف عند ظاهر الأحاديث ولم يلجأ إلى التأويل ، فذهب إلى أن حكم الحي والميت يختلف في هذا ، فالحرم الحي له تغطية وجهه لأنه لا دليل يمنعه من ذلك ، فإذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه ، فلا يجوز قياس الحي على الميت هنا .^(١)

٢- أن عثمان رضي الله عنه حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى من عينيه وهو محرم ضمّدهما بالصبر .^(٢)

ووجه الدلالة منه أن التضميد تغطية ما يضمده به ، والعين بعض الوجه ، فلمّا روى عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ رخص في ذلك للرجل يشتكي من عينه دلّ على أن الأصل عندهم أن تغطية الرجل لوجهه ممنوعة ، وإنما رخص لهذا الرجل للضرورة .^(٣)

ويمكن أن يُعترض عليه بأنه ليس فيه ما يدل على سبق النهي عن تغطية الوجه ، بل لعل السائل ظن أن ذلك لا يجوز فسأل عنه الرسول ﷺ فأخبره بجوازه .

٣- حديث «إحرام الرجل في رأسه ووجهه»^(٤) .

(١) انظر : "المحلى" ٥٠/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه [١٢٠٤ ، ٨٦٣/٢] .

(٣) انظر : "مشكل الآثار" ٤٠٨/٤ ؛ "المبسوط" ٧/٤ .

(٤) انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٨٥/٢ .

هكذا استدل به الكاساني في البدائع ، ولم أجد من ذكره ، ولا أظن له أصلاً ،
إذ لو كان له أصلٌ لانتفى الخلاف في المسألة .

٤- قول ابن عمر : (الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه)^(١)

٥- أن المرأة لا تغطي وجهها ، مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بطريق
الأولى.^(٢)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الرجل يخالف المرأة في كثير من
الأحكام ، فالرجل منهي عن تغطية رأسه بخلاف المرأة ، وهو منهي عن المحيط
بخلاف المرأة ، فكيف يقاس عليها مع ثبوت الاختلاف ، ثم إن النهي الوارد في
سنة النبي ﷺ إنما هو النهي عن النقاب لا مطلق التغطية ولذا أجازوا لها أن
تسدل ثوبها على وجهها ولا تنتقب ، فبطل هذا القياس .^(٣)

٦- أن هذه عبادة لها إحرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلاة .^(٤)

ويمكن أن يُعترض عليه بأن القول بالكراهة خلاف القول بالتحريم وإيجاب
الفدية بفعله .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٥ ، ٣٢٧/١] ، وابن أبي شيبه
في مصنفه [١٤٢٤٦ ، ٢٨٥/٣] ، والبيهقي في سننه [٨٨٧٢ ، ٥٤/٥] .
انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ١٢/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٧/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١٢/٢ ؛ "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "المغني" ١٥٣/٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥٠/٧ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٤٨/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»^(١)

وجه الدلالة منه أنه فرق بين الرجل والمرأة ، وجعل إحرام الرجل في رأسه فلا يغطيه ، وإحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه^(٢) .

وتأوله المانعون بأن المقصود منه بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس. أي أن وجه المرأة مستور عادة ، فإذا كشفته في الإحرام يظهر أثر الإحرام ، ورأس الرجل مستور عادة ، فإذا كشفه يظهر أثر الإحرام^(٣).

٢- الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه ، من فعلهم أو قولهم .
روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير^(٤) ،

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٦٠ ، ٢٩٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٨٣٠ ، ٤٧/٥] . والصواب أنه موقوف على ابن عمر ﷺ [انظر : "تلخيص الحبير" ٢/٢٧٢] .

(٢) انظر : "المغني" ١٥٣/٥ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧/٤ .

(٤) الأثر عن عثمان وزيد وابن الزبير ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الفرافصة بن عمير قال : (رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر) قال النووي في المجموع [٢٨٠/٧] : (وهذا إسناد صحيح) . وأخرجه من حديث الفرافصة مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٤ ، ٣٢٧/١] ولم يذكر فيه سوى عثمان ﷺ . كما أخرجه في كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد [٧٨٦ ، ٣٥٤/١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : (رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقטיפه أرجوان ...) .

وروى الشافعي في الأم [٦٧٤/٨] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون .

وجابر بن عبد الله^(١) .

قال ابن قدامة : (ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً)^(٢) . وتأولوا ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما بأن عنده ما فوق الذقن يُعد من الرأس .^(٣)

وقد اعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه :
الأول : أنها محمولة على أنهم غطوا وجوههم لحاجة أو ضرورة . والثاني : أنهم إنما غطى بعضهم فمه أو ذقنه أو عارضه بيده اتقاء غبار ونحو ذلك . والثالث : أنهم قد خالفهم في ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .^(٤)

٣- أنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه .^(٥)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن السبب الرئيس للخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي مات محرماً ، فكلُّ قد صحح ما استند إليه من روايات ، واحتج على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٢٤٥ ، ٢٨٥/٣] .

(٢) "المغني" ١٥٣/٥ . وانظر الاستدلال بأقوال الصحابة في : "المجموع" ٢٨٠/٧ ؛ "الحلى" ٤٩/٧ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ١٠١/٤ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ٤٤١/٢ ؛ "المنتقى" ١٩٩/٢ .

(٥) انظر : "الفروع" ٣٦٦/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٢٥/٢ .

تقديمها على معارضتها . ثم جاء اختلاف الصحابة بعد ذلك ليكون سبباً في اختلاف من بعدهم في هذه المسألة .

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه ابن حزم أقوى من حيث الدليل ، وهو تخصيص المحرم الميت بالنهي عن تغطية الوجه دون الحي . وما ذهب إليه مالك في رواية وهو أن تغطية الوجه للمحرم الحي أمرٌ مكروه ولا يوجب فدية أحوط في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثمانون

وقت الأذان لصلاة الظهر والعصر بعرفة

قال ابن حزم : (فإذا كان من الغد ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ، ويقيم ويصلي الظهر بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر) ، ثم ذكر قول من قال بأن الأذان يكون عقب صعود الإمام المنبر وقبل الخطبة ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا ذلك على الجمعة ؟ قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم ردّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأذان للجمعة يكون عقب صعود الخطيب إلى

المنبر .^(٢)

(١) "المحلى" ٧٥/٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

(٢) انظر : "المغني" ١٦٢/٣ .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المصالح :

أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة^(١) وأن من السنة أن يخطب الإمام قبل الصلاة . وأجمعوا على مشروعية الأذان للصلوات الخمس ، واختلفوا في حكمه أهو سنة أم واجب أم فرض كفاية^(٢) .
ثم اختلفوا في وقت الأذان للظهر والعصر يوم عرفة أيكون قبل الخطبة أم بعدها أم في أثنائها ، على أقوال :

القول الأول : أن يؤذن قبل خروج الإمام للخطبة وهو قول لأبي يوسف من الحنفية^(٣) .

القول الثاني : أن يؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس كصلاة الجمعة . وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وقول لأحمد^(٥) .

القول الثالث : أن يبدأ الأذان إذا فرغ الإمام من الخطبة الأولى بحيث يفرغ المؤذن من الأذان مع فراغ الإمام من الخطبة الثانية . وهو مذهب الشافعي^(٦) .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١١٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٢/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ ؛ "العناية" ٤٦٩/٢ ؛ "فتح القدير" : ٤٧٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٦١/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٦٣/٥ . قال ابن قدامة بعد أن حكى القولين : (وكيفما فعل فحسن) .

(٦) انظر : "الأم" ١٩٠/٢ و ٥٤٧/٣ ؛ "المجموع" ١١٤/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٠٥/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٦٠/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٩٦/٣ .

وهو قولٌ للمالك^(١) وأبي يوسف^(٢) إلا أنهما قالا يؤذن أثناء الخطبة ولم يفصلاً .

القول الرابع : أن يؤذن بعد فراغ الإمام من الخطبة . وهو الأظهر من قولي

مالك^(٣) ، ومذهب أحمد^(٤) ، وابن حزم^(٥) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأن هذا الأذان لصلاة الظهر كما في سائر الأيام ،

فيكون قبل خروج الإمام كسائر الصلوات .^(٦)

أدلة القول الثاني :

١ - ما ذكره من أنه روي عنه عليه السلام أنه لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن

بين يديه^(٧) .

(١) انظر : "المدونة" ٤٢٩/١ ؛ "المنتقى" ٣٧/٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٤٩/١ و ٤٢٩ ؛ "المنتقى" ٣٧/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٣٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٤/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٦٣/٥ ؛ "الإنصاف" ٢٨/٤ ؛ "كشف القناع" ٤٩١/٢ . وعن أحمد أنه إن ترك الأذان فلا بأس وإن كان فعله أولى .

(٥) انظر : "المحلى" ٦٩/٧ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية [٤٦٩/٢] : (غريب جداً) .

انظر الاستدلال به في : "العناية" ٤٦٩/٢ .

٢- القياس على الأذان يوم الجمعة . (١)

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة ليس بأولى من العكس ، ثم إن أصحاب هذا القياس وهم الحنفية فرقوا بين الجمعة وعرفة ، وقالوا أن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة فلا تُصلى الجمعة وإنما يصلونها ظهراً . (٢)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما جاء في بعض روايات حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) (٣)

(١) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ .

(٢) والقول بأن الحجيج لا يصلون الجمعة بعرفات بل يصلونها ظهراً هو قول الأئمة الأربعة . [انظر : "المبسوط" ٥٥/٤ ؛ "المدونة" ٢٣٩/١ ؛ "المجموع" ١١٧/٨ ؛ "كشاف القناع" ٢٣/٢] .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي [٩٢٣٨ ، ١١٤/٥] . أصل حديث جابر عند مسلم وليس بهذا اللفظ . وأما هذا اللفظ فتفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف لا يحتج به كما قال النووي ، وقال أيضاً : (والمعتمد رواية مسلم) [انظر : "المجموع" ١٢١/٨] .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩٠/٢ .

ويمكن أن يُعترض عليه بضعف هذه الرواية ومخالفتها لحديث جابر في الصحيح . وحمله بعض المخالفين على الإقامة ، فيكون ﷺ ساوق الإقامة بخطبة ثانية خفيفة قدر الإقامة تمجيذاً وتسبيحاً .^(١)

كما اعترض عليه بأن هذا الفعل يفوت الإنصات على المؤذن وهو مأمور به^(٢).

وأجاب الشافعية عن هذا بأنه لم ينظر لمنعه سماعها ؛ لأن القصد بالخطبة الثانية مجرد الدعاء ، وللمبادرة إلى الصلاة ليتسع وقت الوقوف .^(٣)

أدلة القول الرابع :

١ - حديث جابر الطويل وفيه أنه ﷺ خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما .^(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة ليس للمرء إلا أن يقف عند ما ثبت عنه ﷺ ، وهو ما جاء في حديث جابر في صفة حجه ﷺ من أن الأذان كان بعد

(١) انظر : "فتح القدير" ٤٧٠/٢ .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٥٢/٢ .

(٣) "تحفة المحتاج" ١٠٥/٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [١٢١٨ ، ٨٨٦/٢] .

فراغه ﷺ من الخطبة ، ولا يحق لأحد أن يعارض الثابت عن رسول الله ﷺ بقياس . والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والثمانون

كيفية الأذان والإقامة

عند الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة

قال ابن حزم : (فإذا كان من الغد ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ، ويقيم ويصلي الظهر بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر) ثم ذكر الوقوف بعرفة وأحكامه ، ثم قال : (فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فإذا سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصليها بالناس) . ثم ذكر قول مالك بأنه يؤذن ويقيم لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة ، قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه إن شاء الله تعالى . فإن قالوا : قسنا ذلك على الصلوات الفائتات ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) .

(١) "المحلى" ٧/٧٥-٧٨ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أما القياس على الأذان والإقامة في الجمع في مزدلفة فسياًتي بيانه في ثنايا المسألة .

وأما القياس على الأذان والإقامة لقضاء الفوائت فاختلفوا فيه على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب له أن يؤذن أذاناً واحداً ثم يقيم لكل صلاة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(١) ، ومذهب أحمد^(٢) .

القول الثاني : أنهما إن كانا اثنين فصاعداً يجب عليهما الأذان والإقامة لكل صلاة فائتة ، وهو مذهب ابن حزم^(٣) .

القول الثالث : أنه يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ، فإن اكتفى بالإقامة جاز . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) .

القول الرابع : أنه يقيم لكل فائتة ولا يؤذن ، وهو قول للشافعي^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ٩١/٣ .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٤٢٢/١ . وعن أحمد روايات أخرى كثيرة .

(٣) انظر : "المحلى" ٧٩/٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٣٦/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٩١/٣ .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

ذكرت في المسألة الماضية أن أهل العلم أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة . كما أنهم أجمعوا على أن من السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة^(١) .

ثم اختلفوا في كيفية الأذان والإقامة عند جمع الإمام^(٢) للصلاتين في هذين الموضعين ، على أقوال :

القول الأول : أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة . وهو مذهب مالك^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ، وذكر بعض الحنفية أنه الأولى^(٥) .

القول الثاني : أنه في عرفة يؤذن أذاناً واحداً ، ثم يقيم لكل صلاة . وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) ورواية عن مالك^(٩) ، ومذهب

(١) انظر : "الإجماع" ص ١١٣ . لكنهم اختلفوا هل الجمع هنا سنة أو واجب .

(٢) قيدت المسألة بجمع الإمام لأن أهل العلم خلافاً في مشروعية الأذان والإقامة لمن صلى وحده أو مع رفقة في رحله ولم يصل خلف إمام المسلمين .

(٣) انظر : "المدونة" ١٦٠/١ و ٤٢٩ ؛ "المنتقى" ٣٧/٣ ؛ "التاج والإكليل" ١٦٨/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٣٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٤٢٢/١ .

(٥) انظر : "رد المحتار" ٣٩١/١ .

(٦) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٢ ؛ "المبسوط" ١٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ ؛ "العناية" ٤٦٩/٢ ؛ ؛ "فتح القدير" ٤٧٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٦١/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩١/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ١٢١/٨ ؛ "الغرر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٣٢٠/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١ .

(٨) انظر : "المغني" ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "كشف القناع" ٢٤٤/١ .

(٩) انظر : "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ . وهو قول ابن القاسم .

ابن حزم^(١) ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الأذان والإقامة في مزدلفة على أقوال :

- **الأول** : مثل عرفة . وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢) ، ورواية عن

مالك^(٣) ، والأظهر من أقوال الشافعي وهو القاسم^(٤) ، ورواية عن

أحمد^(٥) ، ومذهب ابن حزم^(٦) .

- **الثاني** : يكفيه أن يقيم لكل صلاة من غير أذان . وهو قول الشافعي

في الجديد^(٧) ، وآخر قول أحمد^(٨) .

- **الثالث** : يقيم إقامة واحدة فقط من غير أذان . وهو رواية عن

أحمد^(٩) .

- **الرابع** : يؤذن ويقيم للأولى فقط . وهو مذهب أبي حنيفة

وصاحبيه^(١٠) وقالوا : إن فصل بينهما بتطوع أقام للثانية .

(١) انظر : "الحلى" ٦٩/٧ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ ؛ "العناية" ٤٧٨/٢ ؛ "رد المختار" ٣٩١/١ . وهو قول زفر .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٩٠/٣ ؛ "الغرر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٣٢٠/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤١١/٢ .

(٦) انظر : "الحلى" ٦٩/٧ .

(٧) انظر : "الأم" ١٩١/٢ ؛ "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "الغرر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٦٤/١ ؛ "نهاية

المحتاج" ٤٠٥/١ . وهذا القول صححه الرافعي .

(٨) انظر : "المغني" ٧٧/٢ و ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "كشف القناع" ٤٩٦/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٧٧/٢ و ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ .

(١٠) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٢ ؛ "المبسوط" ١٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق"

٢٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٤٧٨/٢ ؛ "رد المختار" ٣٩١/١ .

ثالثاً : (الأدلة ومناقشتها) :

أدلة القول الأول :

١ - حديث عبد الرحمن بن يزيد^(١) قال : (حج عبد الله - يعني ابن مسعود - ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين)^(٢)

٢ - أنه قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ نحو ما روي عن ابن مسعود .^(٣)
وأجاب الجمهور عن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بأنه محمولٌ على أنهما فعلاً ذلك لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذنوا ليجمعوهم ، لا سيما وقد نصّ في الروايتين أنهما تعشياً بين الصلاتين .^(٤)

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، أبو بكر النخعي ، تابعي ثقة ، حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وجماعة من الصحابة ﷺ . وثقه يحيى بن معين وغيره ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد شاخ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٨/٤ ؛ "تهذيب التهذيب" ٢٦٧/٦] .
(٢) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما [١٥٩١ ، ٦٠٢/٢] . والثاني في باب متى يصلي الفجر يجمع صلاة الفجر بالمزدلفة [١٥٩٩ ، ٦٠٤/٢] ، ولفظه : (خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلّى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما)

انظر الاستدلال به في : "الاستذكار" ٣٢٦/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٧ ، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢٠٠ ، ٣٨٨/٣] من حديث الأسود عن عمر .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢١١/٢ ؛ "الاستذكار" ٣٢٦/٤ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢١١/٢ ؛ "المغني" ٢٨٠/٥ .

وقد أنكر ابن حزم هذا التوجيه فقال : (ولا حجة لأبي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين ؛ لأنهما لم يذكر ذلك ، ولا أخبرا أن إعادتهما الأذان إنما هو من أجل العشاء ، فهي دعوى فاسدة)^(١) .

وهذا ليس بمسلّم له ، إذ من حمل الأثر عنهما هذا المحمل إنما فعله للجمع بين الأدلة ، ولدفع مخالفتهم لفعل النبي ﷺ ، ثم إنهم لم يجزموا به ، بل ذكروه على سبيل الاحتمال .

ثم إن هذين الأثرين إنما هما في مزدلفة ، ولا دليل لهما على فعل ذلك بعرفة ، لذا اعتبر ابن حزم هذا منهم قياساً ، وقال بأنه قياسٌ للخطأ على الخطأ^(٢) ، لكون ما ذهبوا إليه مخالفٌ لما روي عن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أنه يؤذن بعرفة أذاناً واحداً ويقيم إقامتين بحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه قوله : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً)^(٣) .

(١) "المحلى" ٧٧/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧٥/٧ .

(٣) سبق تخريجه في : ص ١٠٦١ .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "المغني" ٧٨/٢ و ٢٨٠/٥ .

أدلة من قال يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين :

١- حديث جابر رضي الله عنه حيث قال : (حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً) ^(١) .

٢- عن عبد الكريم بن مالك الجزري ^(٢) قال : (صليت خلف سالم - يعني ابن عبد الله بن عمر - المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، فلقيت نافعاً فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : هكذا) ^(٣) .

٣- القياس على جمع الصلاتين بعرفة . ^(٤)

واعترض على هذا القياس بأن هناك الصلاة الثانية - وهي العصر - تؤدي في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها ، والصلاة الثانية ههنا ، وهي العشاء تؤدي في وقتها فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء. ^(٥)

(١) سبق تخريجه في : ص ١٠٦١ .

(٢) هو : عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، مولى بني أمية ، ثقة ثبت حافظ كثير الحديث ، روى عنه الأكابر كسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وغيرهم ، مات سنة ١٢٧ هـ [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب ٦/٣٣٣] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه [١٤٠٥٨ ، ٢٦٤/٣] .

انظر : "المحلى" ٧/٧٧ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢١٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٥٤ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٥٥ .

أدلة من قال يصلي الصلاتين بمزدلفة بإقامتين من غير أذان :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفيينا ، وذلك قول الله عز وجل ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(١) ، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُبَّانًا﴾^(٢) (٣)

وهذا الاستدلال بحادثة الخندق من باب القياس ، لأن الشافعية يرون صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة مثل صلاة الفوائت .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت الأذان في حادثة الخندق في بعض الروايات ، كرواية الشافعي وفيها : (فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ...)^(٤) الحديث ، كما روي من حديث ابن مسعود

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد في المسند [١١٢١٤ ، ٢٥/٣] ، وابن حبان في صحيحه [٢٨٩٠ ،

١٤٧/٧] ، والبيهقي في سننه [١٧٥٠ ، ٤٠٢/١] . وأصله في الصحيحين وليس فيه هذا التفصيل .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٥٠ ، ٤٠٢/١] .

في قصة الخندق ذاتها ، وفيه : (فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء)^(١) .

كما اعترض عليه ابن حزم بأنه قياس باطل ، لأن هذه الصلوات ليست بفائتة ، بل تُصلّى في وقتها^(٢) .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع^(٣) ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما)^(٤) . وفي بعض الروايات : (ولم يناد في الأولى)^(٥) .

وأجاب عنه المخالفون بثلاثة أجوبة : أولها : أن ابن عمر إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه ؛ لأن معه زيادة علم . والثاني : أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد^(٦) . والثالث : أنه قد

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما [٦٦٢ ، ١٧/٢] ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ [١٧٩ ، ٣٣٧/١] . وهو مرسل لأن راويه أبو عبيد بن عبد الله بن مسعود لم يلق أباه . قال الترمذي : (ليس بإسناده بأس) . وقال البيهقي [١٧٥١ ، ٤٠٣/١] : (وهو مرسل جيد) . انظر الاستدلال بهذه الرواية في : "كشاف القناع" ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧٥/٧ .

(٣) هي مزدلفة .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع [١٥٨٩ ، ٦٠٢/٢] . انظر : "المغني" ٧٨/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٢٨ ، ١٩١/٢] .

(٦) انظر : "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٣٢٠/١ .

روي عنه ﷺ أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين كما سبق ، وروي أنه جمع بينهما بأذان وإقامة كما سيأتي^(١) .

٣- ما روى أسامة بن زيد ، قال : (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاة أمامك» ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما)^(٢)

٤- أن الجمع في وقت الثانية ، فهما كالفائتتان ، لأن الأولى تصلى في غير وقتها فلا يؤذن لها ، والثانية مسبقة بصلاة قبلها .^(٣)

أدلة من قال يؤذن ويقيم للأولى فقط بمزدلفة :

١- بعض روايات حديث جابر ﷺ ، وفيها قوله : (فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة) .^(٤)

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢١٥ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء [١٣٩ ، ٦٥/١] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة [١٢٨٠ ، ٩٣٤/٢] .
انظر : "المغني" ٥/٢٧٩ .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ [١٩٠٦ ، ١٨٢/٢] . قال الزيلعي في نصب الراية [٦٨/٣] : (وهو حديث غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما =

- ٢- ما رواه سليم بن أسود^(١) قال : (أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه) . وفي بعض رواياته : (فقليل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا) .^(٢)
- ٣- ما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه^(٣) أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء ركعتين فصلاهما جميعاً بأذان وإقامة واحدة^(٤) .

=بأذان وإقامتين) . ونقل البيهقي في سننه [٤٠٠/١] عن أبي داود أن أحمد أخبره أن هذا اللفظ خطأ من الراوي وأن الصحيح ما في الرواية الأخرى . وهي مثل رواية مسلم .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٩/٤ .

(١) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء الحاربي الكوفي ، تابعي ثقة ، شهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته ، مات سنة اثنتين وثمانين . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ١٤٥/٤] .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٣٣ ، ١٩٢/٢] .

انظر الاستدلال به في : بدائع الصنائع " ١٥٥/٢ .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، مشهور بكنته ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير . لزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ وقيل سنة ٥٥هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٢٤/٢ ؛ "الإصابة" ٢٣٤/٢] .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٩ ، ٤٠٢/١] ، والطبراني في الكبير [٣٨٩١ ، ١٣٠/٤] .

انظر الاستدلال به في : بدائع الصنائع " ١٥٥/٢ .

وهو معارض برواية أخرى عنه عليه السلام أنه صلاهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة^(١) . وكلا الروايتين أخرجها البيهقي وذكر أن فيهما من لا يُحتج به .

٤- أن العشاء هنا مؤداة في وقتها المعهود فلا تقع الحاجة إلى إفراد الإقامة لها ، بخلاف العصر بعرفات فإنها معجلة على وقتها .^(٢)

أدلة من قال يكتفى بإقامة واحدة للصلاتين بمزدلفة :

- ١- ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .^(٣)
- ٢- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة).^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٩ ، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبه في مصنفه [١٤٠٥١ ، ٢٦٤/٣] .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٩/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة [١٢٨٨ ، ٩٣٧/٢] .

انظر : "المغني" ٧٨/٢ . وقد استوعب الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١١/٢-٢١٣] الروايات عن ابن عمر في هذه المسألة .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٩ ، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبه في مصنفه [١٤٠٥١ ، ٢٦٤/٣] .

وأصله في الصحيحين وليس فيه ذكر الإقامة

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة ، يظهر لنا أن الراجح في الأذان والإقامة بعرفة أن يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة لنص حديث جابر في المسألة ، ولأن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لم يصرحا فيه بأنه مأخوذ عن النبي ﷺ ، كما أنه محمولٌ على الفصل بين الصلاتين .

وأما في مزدلفة فيتضح أن السبب الرئيس للخلاف اختلاف روايات الصحابة عن فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، مع أنهم رووا فعلاً واحداً لكنهم اختلفوا فيه ، فروى ابن مسعود أذنين وإقامتين ، وروى جابر وابن عمر أذاناً وإقامة ، وروى ابن عمر وأسامة بن زيد إقامتين فقط ، وروى ابن عمر وأبو أيوب وجابر أذاناً وإقامة فقط ، وروى ابن عمر وأبو أيوب إقامة واحدة فقط .^(١)

فالذين قالوا بأذان وإقامتين رجّحوا حديث جابر المتفق عليه لأنه روى الزيادة، وزيادة العدل واجبٌ قبولها .^(٢)

واعترض عليهم بأنه كان يلزمهم الأخذ بفعل عمر وابن مسعود وهو القول بأذنين وإقامتين ، لأن في هذا زيادة على ما في حديث جابر^(٣) .

(١) وقد روى ابن حزم روايات عدة عن أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب . [انظر : "المحلى" ٧/٧٦] . ولعل اختلاف رواية الأصحاب ﷺ عن النبي ﷺ مع أن الحادثة واحدة راجعة لقرهم وبعدهم منه ﷺ أثناء ذلك ، إذ البعيد مع ذلك الجمع الغفير الذي حضر حجة الوداع ربما لا يسمع الأذان فيظن أن لم يؤذن أحد . والله أعلم .

(٢) انظر : "المغني" ٥/٢٨٠ ؛ "المحلى" ٧/٧٥ .

(٣) انظر : "سبل السلام" ١/١٨٥ .

فأجابوا عن هذا بأن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ليس مرفوعاً
للنبي ﷺ^(١)، ثم هو محمولٌ على الفصل بين الصلاتين بعشاء أو نحوه كما سبق
بيانه. فبقي الأمر على ترجيح حديث جابر . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المغني" ٢٨٠/٥ . ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : (لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه
من الوجوه) .

المسألة الثانية والثمانون

حكم الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول

قال ابن حزم : (ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد ، أو بالقران من الميقات إلا مع تمام رمي السبع حصيات ، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال . وينحرون اهدي إن كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيد في الحل ، والتطيب حاشا الوطء فقط) ، ثم ذكر قول مالك وأنه ألحق بالوطء الصيد والطيب ، فمنع منهما الحاج بعد رمي جمرة العقبة حتى يطوف ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على الجماع ؟ قلنا : هذا قياس فاسد)^(١) ، ثم ردَّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا تحلل تحلله الأول فلا يحل له النساء حتى يتحلل التحلل الثاني .^(٢)

(١) "الحلى" ٨٥/٧ - ٨٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

(٢) يظهر هذا من أقوالهم في التحلل الأول والتي سيأتي بيانها .

ثانياً : ماذا هب أهل العلم فلاج المسألة :

اختلف أهل العلم فيما يحل للمحرم بعد التحلل الأول ، وهو ما يسمى بالتحلل الأصغر^(١) على أقوال :

القول الأول : أن المحرم يحل له بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء .

وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وابن حزم^(٥) .

القول الثاني : أن المحرم يحل له بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء

(١) وأما ما يحصل به التحلل الأول فمحل خلاف بين أهل العلم :

فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أفعال : وهي : رمي جمرة العقبة ، والطواف والسعي معاً ، والخلق أو التقصير . وقال بأن النحر لا مدخل له في التحلل . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحصل برمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً والخلق أو التقصير . وذهب مالك إلى أنه يحصل بالرمي مع نحر الهدي إن كان يجب عليه الهدي . وذهب أحمد في رواية إلى أنه يحصل برمي جمرة العقبة فقط . وصححه ابن قدامة . وذهب ابن حزم والشافعية في وجه إلى أنه يحصل بدخول وقت الرمي ولو لم يرم . واتفقوا على أن التحلل الأكبر لا يحصل إلا بعد الطواف ، وفي بقية الشروط كالرمي والخلق والسعي والنحر خلاف . لكن جُلَّهم اشترط الرمي والخلق والطواف للتحلل الأكبر .

[انظر : "المبسوط" ٥٢/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "المنتقى" ٣٠/٣ و ١٩٥/٢ ؛ "الاستذكار"

٣١٥/٤ ؛ "المجموع" ٢٠٣/٨ ؛ "المغني" ٣٠٩/٥ - ٣١٤ ؛ "الفروع" ٥١٥ و ٣٩٩ و ٥١٥ ؛ "المحلى" ٨٥/٧] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٥٩/١ ؛ "فتح القدير"

٤٩٠/٢ ؛ "درر الحكام" ٢٢٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٧٢/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٠٤/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٤٩٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ ؛ "مغني المحتاج"

٢٧٣/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٠٧/٥ ؛ "الكافي" ٤٤٨/١ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٩/٤ ؛ "كشاف"

القناع" ٥٠٢/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٢٦/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ٨٥/٧ .

والطيب والصيد . وهو مذهب مالك^(١) وقول للشافعي^(٢) .

إلا أن مالكا لم يوجب في التطيب قبل التحلل الثاني فدية لأنه حصل منه بعض التحلل ، ولأنه موضع خلاف^(٣) . وأما الصيد قبله ففيه الجزاء عنده .

ثم اختلفوا في المقصود بمنع النساء حتى التحلل الثاني ، أيدخل فيه العقد والوطء والقبلة والمس بشهوة ، أم هو مقصور على الوطء في الفرج خاصة ، ذهب أبو حنيفة^(٤) ، ومالك^(٥) ، وأحمد^(٦) ، والشافعي في قول^(٧) : إلى دخولها جميعاً الجماع وعقده ودواعيه .

وذهب الشافعي في قول^(٨) ، وأحمد في قول^(٩) ، وابن حزم^(١٠) : إلى أن المحرم عليه بعد التحلل الأول الوطء في الفرج خاصة .

-
- (١) انظر : "التفريع" ٣٤٦/١ ؛ "المنتقى" ١٩٥/٢ و ٥٧/٣ ؛ "التاج والإكليل" ١٧٩/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٦٣/١ .
- (٢) انظر : "المجموع" ٢٠٥/٨ .
- (٣) انظر : "المنتقى" ٥٦/٣ .
- (٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "العناية" ٤٩٠/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٥٩/١ .
- (٥) انظر : "المنتقى" ١٩٥/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣٤/٢ .
- (٦) انظر : "المغني" ٣٠٧/٥ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ ؛ "كشف القناع" ٥٠٢/٢ .
- (٧) انظر : "المجموع" ٢٠٥/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٧٣/٢ .
- (٨) انظر : "المجموع" ٢٠٥/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ .
- (٩) انظر : "المغني" ٣٠٨/٥ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ .
- (١٠) انظر : "الحلى" ٨٥/٧ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(١) .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) .^(٢)

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حُرِّمَ منه إلا النساء»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار [١٩٧٨ ، ٢٠٢/٢] . وقال : (هذا حديث ضعيف) . وقال النووي في المجموع [٢٠٣/٨] : (إسناد ضعيف جداً) .
انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "المغني" ٣٠٨/٥ .
(٢) متفق عليه . وقد سبق تخريجه في : ١٠٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج [١٩٩٩ ، ٢٠٧/٢] ، والحاكم في المستدرک [١٨٠٠ ، ٦٦٥/١] . لكن في هذا الحديث زيادة بعد ما ذكر وهي قوله ﷺ : «إذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» . ولم يقل بهذه أحد من أهل العلم إلا ما يروى عن عروة بن الزبير ، ولذا ذهب ابن حزم إلى عدم صحته ، وقال [٨٨/٧] : (لو صح لقننا به مسارعين) . وقال النووي في المجموع [٢٠٦/٨] : (وهذا الإسناد صحيح ... وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي : "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به" ، هذا كلام البيهقي . قلتُ : فيكون الحديث منسوخاً ، دل الإجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ ، لكن يدل على ناسخ) . ويقصد أن الإجماع انعقد على جواز لبس الثياب بعد التحلل الأول وأنها لا تعود حراماً إذا لم يطف في يومه .
لكن صحة الحديث توجب الاحتجاج به فيما يتعلق بمسألتنا .

انظر : "المغني" ٣٠٩/٥ .

٤- قول ابن عباس رضي الله عنه : (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل : يا ابن عباس ، والطيب؟ . فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا؟) ^(١) .

٥- واستدل ابن حزم على مذهبه بأنه بدخول وقت الرمي يبطل الإحرام لأنه يحل للمحرم عندئذ كل ما كان محرماً عليه من لباس وحلق وطيب وغير ذلك ، وأما بقاء حرمة الجماع فلقول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ^(٢) ، فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة ، فما دام بقي من فرائض الحج شيء فلا يزال في الحج وإن لم يكن محرماً ، فيحرم عليه الوطء . ^(٣)

أدلة القول الثاني :

أما كراهية الطيب فاستدلوا عليها بما يلي :

١- ما رواه ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار [٣٠٨٤ ، ٣٠٥/٣] ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة [٣٠٤١ ، ٤٨٠/٣] . قال النووي في المجموع [٢٠٣/٨] : (إسناده جيد) .

انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/١ ؛ "المغني" ٣٠٩/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ٨٦/٧ .

حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) .^(١)

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب)^(٢)

واعترض على الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك.^(٣)

٣- قول عبدالله بن الزبير رضي الله عنه : (إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت) .^(٤)

واعترض عليه بأنه قد روي عنه أنه قال : (إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء)^(٥)

٤- أن الطيب من دواعي الجماع ، فيلحق به .^(٦)

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب الإفاضة [٩٢٢ ، ٤١٠/١] .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٨١٠ ، ٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : "المحلى" ٨٦/٧ . وقد سبق ذكر الرواية في رجوعه في : ١٠٤٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک [١٦٩٥ ، ٦٣٢/١] . وقال : (هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٨٠٧ ، ٢٣٨/٣] .

انظر : "المحلى" ٨٦/٧ .

(٦) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ .

واعترض ابن حزم على هذا القول بأنه قياس باطل ، ووجه اعتراضه عليه أن اللباس والحلق والطيب والصيد عند من منع المحرم منها لها حكم واحد حال الإحرام بخلاف الجماع ، فلا وجه للتفرقة بينها هنا .^(١) إلا أن ابن حزم لم يذكر العلة التي تمسكوا بها هنا وهي كونه من دواعي الجماع ، فإن هذا يفرق بينه وبين بقية المحظورات . لكن هل هذه العلة مسلمة ؟ إن المتأمل فيها لا يرى اختصاص الطيب بكونه من دواعي الجماع دون غيره .

وأما المنع من الصيد فاستدلوا عليه بما يلي :

استدل المالكية على أن التحلل الأول لا يبيح الصيد بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢) . قالوا : وهذا الذي لم يطف لم يكمل تحلله .^(٣)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن الأدلة مؤيدة لأصحاب القول الأول ، لا سيما في الطيب ، إذ ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ أن تطيب قبل أن يطوف ، فلا يُعارض هذا بفعل أصحابه ﷺ .

(١) انظر : "المحلى" ٨٧/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ ؛ "التمهيد" ٣١٠/١٩ .

وأما الصيد فلا يصح في منعه حديثٌ إلا تمسُّكٌ بعموم الآية، وقد عارضتها
أحاديثٌ صحَّت عن النبي ﷺ ، لا سيما حديث أم سلمة وقول ابن عباس ؓ ،
فلا وجه لمنعه بعد ذلك ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والثمانون

حكم السادم للهدي إذا وجدته قبل تمام صومه

قال ابن حزم : (فأما املتمتع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بد ؛ ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج . فإن لم يجد هدياً ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انتضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انتقضت أيام التشريق) ، ثم قال : (ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فإن وجدته قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي) ، ثم ذكر أقوال أهل العلم في هذا ، ومنها قول أبي حنيفة فقال : (وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن ، وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي) ثم ذكر استدلاله بالقياس فقال : (وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة . قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ثم أخذ في الرد عليه .

(١) "الحلى" ٧/٨٨-٩١ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن المطلقة الصغيرة التي لا تحيض عدتها بالشهور ، فمتى حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض .^(١)

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن على المتمتع الهدي ، فإن لم يجده فعليه الصيام^(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) .

ثم اختلفوا في فروع متعلقة بهذا الحكم^(٤) ، ومن هذه الفروع اختلافهم فيمن لم يجد الهدي وبدأ بالصيام ثم وجد الهدي ، كيف يكون حكمه . لهم في ذلك أقوال :

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٥٤ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١١٢ ؛ "المغني" ٣٦٠/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٤) ومن هذه الفروع المختلف فيها كذلك : اختلافهم في المقصود بقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ما هو الحد المقصود هنا؟ . واختلافهم كذلك في وقت صيام الأيام الثلاثة والأيام السبعة . واختلافهم في وقت وجوب الهدي ، وفي وقت ذبحه . وغير ذلك من المسائل .

القول الأول : أنه إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الأيام الثلاثة في الحج ، أو بعد إتمامهن وقبل أن يحل بالحلق أو التقصير في أيام النحر^(١) ؛ فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) .

القول الثاني : أنه إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم فليس عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء ، وهو الأفضل . وإن وجدته قبل أن يبدأ الصوم فيلزمه الهدي . وهذا هو مذهب مالك^(٣) ، والصحيح من الشافعي^(٤) ، ومذهب أحمد^(٥) .

إلا أن أحمد قال بأنه إذا جاء يوم النحر ولم يجد الهدي ففرضه الصوم ، وذلك بناء على أن وقت وجوب الهدي عنده فجر يوم النحر .

القول الثالث : أنه إن لم يجد الهدي قبل إحرامه بالحج أو عنده ففرضه الصوم ، حتى لو وجدته بعد إحرامه . وهو مذهب ابن حزم^(٦) ورواية عن الشافعي^(٧) .

(١) وهي يوم النحر ويومان بعده عند الحنفية . [انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣/٣٤٦] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٤٠٦ ؛ "المبسوط" ٤/١٨١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٧٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/٤٤ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٦٣ ؛ "فتح القدير" ٢/٥٣٠ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٤١٥ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٧١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٣٧٩ ؛ "الفواكه الداني" ١/٣٧١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٨٥ .

(٤) انظر : "مختصر المزني" ص ٧٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤/٥٥ ؛ "المجموع" ٧/١٩١ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٦٦ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٢٩٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٣٢٩ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٦٦ ؛ "الفروع" ٣/٣٢٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٥١٦ ؛ "كشف القناع" ٢/٤٤٥ .

(٦) انظر : "المحلى" ٧/٨٨ .

(٧) انظر : "المجموع" ٧/١٩١ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١).

ووجه الدلالة منه أن فرض الهدي قائم عليه ما لم يحل أو تمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحلق ، فمتى وجده فعليه أن يهدي وبطل صومه . وذلك بناء على أن مذهب الحنفية أن الذبح شرط للتحلل^(٢).

٢- أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، وهو التحلل^(٣).

٣- القياس على المتيمم يجد الماء أثناء صلاته فإنه يقطع صلاته ويتوضأ^(٤).

وهذا الأصل المقيس عليه مما اختلف فيه أهل العلم ، فهو مبني على مذهب أبي حنيفة^(٥) والمشهور من مذهب أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) . وأما مذهب

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٤٠٦/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٨١/٤ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٤٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٠٠/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٤٧/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٨١/٢ .

مالك^(١) ف يتم صلاته ولا يقطعها ، وليس عليه إعادتها . ومذهب الشافعي^(٢) مثله في السفر ومثلهم في الحضر .

وقد اعترض على هذا القياس بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله ، ويبطل ما مضى من الصلاة . وهنا صومه صحيحٌ يُثاب عليه ، وليس هو بشرط للتحلل . فلا وجه لقياسه على مسألة المتيمم يجد الماء في الصلاة .^(٣)

٤ - القياس على المطلقة الصغيرة التي لا تحيض أن عدتها بالشهور ، فمتى حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض ، وهذا مما اتفق عليه .^(٤)

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق فقال : (وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء ؛ لأن القرآن جاء بذلك نصاً ، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور ، فإذا حاضت فبيقين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن ، ولا من اللائي يئسن من الحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة ؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له ،

(١) انظر : "المنتقى" ١١١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٧/٢ .

(٣) انظر : "الفروع" ٣٢٦/٣ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٨/١ . وقد استدلل الجصاص بأفيسة عديدة على مسائل مختلف فيها ، قال فيها الحنفية بمثل قولهم في مسألتنا ، وكلها قائمة على أصل عندهم ، وهو أن التمكن من الأصل قبل الفراغ من أداء البدل يوجب الرجوع إلى الأصل ويسقط حكم البدل .

وجميع أحكام الزوجية باقية عليها ، وترثه ويرثها ، فإذا مات زوجها لزمها أن
تعتد أربعة أشهر وعشرًا كما أمرها الله تعالى^(١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأنه دخل في الصوم لعدم الهدى بنص القرآن ، فلا
يلزمه العود إلى الهدى إلا أن يشاء ، وأما قبل الشروع في الصوم فلا يجزئه الصوم
وقد قدر على الهدى لأنه الأصل . وهؤلاء جعلوا الاعتبار في وجوب الكفارة
بوقت الأداء .^(٢)

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بعموم قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ^٤
تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

وجه الدلالة منه أن الله أوجب عليه الهدى إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهو ما
لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج ، فمتى أحرم بالحج صح وصفه

(١) "المحلى" ٩١/٧ .

(٢) "المغني" ٣٦٦/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

بالمتمتع ووجب عليه الهدي ، فإن كان غير واجدٍ للهدي حينها ففرضه الصوم بنص القرآن وسقط عنه الهدي ، فكيف يُوجب عليه وقد أُسقط عنه بالنص .^(١)

ووافقه الشافعية في رواية بناء على أن الاعتبار في وجوب الكفارات وقت الوجوب لا وقت الأداء ، والمذهب أن الاعتبار بوقت الأداء .^(٢)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر جلياً ألا نصّ صريح فيها ، وكلّ حمل الآية على محملٍ ، والذي يترجّح لي أن الصوم بدلٌ عن الهدي فمتى قدر عليه قبل الشروع في الصوم فهو فرضه ، فإن شرع في الصوم صار فرضاً عليه ولا يلزمه العودة إلى الهدي ؛ لأن في هذا تكليف بما لم يكلّفه الله به إذ نجمع عليه الصوم والهدي . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلى" ٨٨/٧ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٥٥/٤ .

المسألة الرابعة والثمانون موضع ذبح هدي التمتع

قال ابن حزم في بيان أحكام الهدي على التمتع : (ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد) . وذكر أن بعض من قال بهذا القول أو نحوه استدل بالقياس فقال : (فإن قيل : نقيس الهدي على الهدي في ذلك ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه إن صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا ؛ فظهر فساد قياسكم)^(١) ، ثم ذكر دليله الذي اعتمد عليه فيما ذهب إليه .

أولاً : مذهب أهل العلم فإي المسألة :

اختلف أهل العلم في موضع نحر هدي التمتع والقران وفدية الأذى وجزاء الصيد على أقوال :

(١) "المحلى" ٧/٧٠ و ٩٩ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) .

القول الأول : أنه لا بد أن يكون ذبحها في الحرم^(١) . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن حزم^(٥) .

القول الثاني : أنه إن ساقه في إحرام حج ووقف به في عرفة فلا ينحره إلا بمنى إن كان في يوم النحر أو اليومين بعده ، وإلا فبمكة . وهل نحره في منى دون مكة بهذه الشروط على الاستحباب أو الوجوب ؟ ، في ذلك قولان عند المالكية أرجحهما الاستحباب . وإن لم يقف به في عرفة فينحره في مكة وجوباً عند الأكثر^(٦) . ورجح ابن عبد البر أنه على الاستحباب كذلك^(٧) .

هذا خلاصة ما قيل في المسألة في مذهب مالك ، وعنده أن المقصود بمكة بيوت مكة لا كل الحرم .

(١) ومنى من الحرم بلا خلاف .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٣٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩٠/٢ ؛ "الجوهر النيرة" ١٨١/١ ؛ "فتح القدير" ٧٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ٧٧/٣ .

(٣) "الأم" ٥٦٤/٣ ؛ "الجموع" ٤٨٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩٠/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٠٢/٥ ؛ "الكافي" ٤٤٧/١ ؛ "الفروع" ٤٦٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٦٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٦٥/٢ .

(٥) انظر : "الحلى" ٩٩/٧ .

(٦) انظر : "المدونة" ٤١٢/١ ؛ "التفريع" ٣٣٤/١ ؛ "المنتقى" ٢٤-٢٧/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٧١/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٦٣/١ . وقد اختلفت المالكية في الراجح في هذه المسألة كثيراً ، فتجد بعضهم يرجح أن مذهب مالك وجوب النحر بمنى وعدم إجزائه في مكة إذا توافرت الشروط ، وبعضهم يحمله على الاستحباب ، وهو ما رجحه الخطاب في مواهب الجليل وغيره . وأما وجوبه بمكة إذا لم تتوافر الشروط فهو قول الأكثر .

(٧) انظر : "التمهيد" ٤٢٥/٢٤ .

القول الثالث : أنه يجوز ذبحه في غير الحرم إذا أمكن نقله إلى الحرم من غير أن ينتن وإلا فلا . وهو قول للشافعي ^(١) .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ

لَكُمْ الْآنَاعِمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزُّورِ ﴿٢﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ؕ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ

الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ ﴿٤﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٥﴾ . وقال

تعالى : ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ^(٣) .

قالوا : فعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجوز في

غيره . والمراد بالبيت ههنا الحرم كله ؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في

(١) انظر : "المجموع" ٤٨٢/٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٣٠-٣٣ .

(٣) سورة الحج ، آية ٣٦ .

المسجد ، فدل على أنه الحرم كله ، فعبّر عنه بذكر البيت ؛ إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت .^(١)

قال ابن حزم : (فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق ، وأن البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقيناً أن محلها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدى كله كحكم البدن)^(٢) واعترض على الاستدلال بهذه الآية بأنه ليس ثمة دليل فيها على أن الهدى لا يُذبح إلا بالحرم ، وإنما تدل على أن تفريقها يكون في الحرم .^(٣)

٢- قوله تعالى : ﴿وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٤) ، ومحلّه الحرم ، والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥) .
٣- قوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٦) ولا خلاف أن المراد الحرم كله .^(٧) قال في الهداية : (فصار أصلاً في كل دم هو كفارة)^(٨) .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣٥٨/٣ .

(٢) "المحلى" ٩٩/٧ .

(٣) انظر : "الفروع" ٤٦٥/٣ .

(٤) سورة الفتح ، آية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

انظر الاستدلال بالآية في : "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣٥٨/٣ .

(٨) "الهداية" ١٦٣/٣ .

وهذا هو القياس الذي اعترض عليه ابن حزم وإن وافقهم في الحكم ، فقال بأن هذا القياس يوجب عليهم قياس هدي المتعة على جزاء الصيد في كل أحكامه ، كتعويض الإطعام عنه ، والصيام في هدي المتعة إذا لم يجده .^(١)

٤- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر »^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل مالك بما استدل به الجمهور من أحاديث عن النبي ﷺ لكنه حملها على مكة دون بقية الحرم لقوله ﷺ « كل فجاج مكة وطرقها منحر »^(٣) .

(١) انظر : "المحلى" ٩٩/٧ .

(٢) من حديث جابر رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٣/٢ ، ١٩٣٧] . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الذبح [٣٠٤٨ ، ٤٨٣/٣] . وحسنه الزيلعي في نصب الراية [١٦٢/٣] .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال [٢٣٢٤] ، [٢٩٧/٢] . وفيه انقطاع [انظر : "نصب الراية" ١٦٢/٣] .

وعند مسلم بلفظ «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر» ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف [١٢١٨ ، ٨٩٣/٢] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للخصاص ٣٥٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "المتقى" ٢٤/٣ ؛ "المغني" ٣٠٢/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٥/٣ ؛ "المحلى" ٩٩/٧ .

(٣) انظر : "الموطأ" ؛ "الاستدكار" ٢٩٩/٤ ؛ "بداية المجتهد" ٥٦٢/١ .

وأما استحبابه إيقاف الهدي بعرفة ونحره بمنى ، وما ذكرنا من التفاصيل في مذهبه فحجته أن هذا فعل النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ : «خذوا عني مناسككم» .^(١)

وأما حمل ذلك على الوجوب فلم أرَ لهم فيه دليلاً بيناً إلى متابعة النبي ﷺ ، وبقيناً نعلم أنه ليس كل ما فعله النبي ﷺ في حجته محمول على الوجوب إلا ما أمر به ﷺ .

أدلة القول الثالث :

وهذا القول عند الشافعية محمولٌ على أن المقصود من النحر بمكة إيصال الهدي إلى فقراء الحرم ، فإذا أمكن ذبحه خارجها وإيصاله إليهم من غير أن ينتن أو يتغير فقد تحقق المراد .^(٢)

لكن لا يخفى ما في هذا من معارضة لصريح الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كون مكة ومنى منحر ، وهي وإن كانت لا تمنع النحر في غيرهما ، لكن الأولى الاقتصار على ما ورد فيه النص .

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٥٦٢/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤٨٢/٧ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبين لنا أن ظاهر الآيات والأحاديث الواردة قصر نحر الهدي والفدية وجزاء الصيد على الحرم . بل قد ذكر بعضهم الإجماع على عدم إجزاء نحر الهدي خارج الحرم لغير المحصر .^(١) وأما كون موضع النحر مكة ومنى أو الحرم كله فالراجح فيه عندي أن النحر مختص بالحرم ، لا سيما اليوم وقد امتدت بيوت مكة وخرجت خارج الحرم ، فإن القول بأن النحر مختص بمكة يوجب القول بجوازه خارج الحرم اليوم وهم لا يقولون به .

وأما القياس في المسألة فلا وجه له إذ النصوص في المسألة متوافرة تغني عن القياس . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : " الاستذكار ٢٩٩/٤ .

المسألة الخامسة والثمانون

مسألة حكم الهدى على من حج قارنا

قال ابن حزم : (ولا هدي على القارن غير الهدى الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم ، وهو هدي تطوع سواء مكياً كان أو غير مكى) . وذكر قول مالك والشافعي وأنها أوجبها الهدى على القارن غير المكى ، فقال : (وأما مالك ، والشافعي ، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكى وغيره . قال أبو محمد : القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ)^(١) ، ثم أخذ في نقض هذا القياس والرد عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الهدى على المتمتع غير المكى^(٢) ، ومن قال منهم بجواز التمتع للمكى لم يوجب عليه الهدى .

ثانياً : مذهب أهل العلم فليح المسألة :

اختلف أهل العلم في القارن أوجب عليه الهدى كالمتمتع أم لا يجب ، على

قولين :

(١) "المحلى" ١٠٨/٧-١١١ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٦) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١١٢ ؛ "المغني" ٣٥١/٥ . وإن اختلفوا فيمن هو المتمتع ، وما هي شروطه .

القول الأول : أن القارن لا هدي عليه مكياً كان أو غير مكّي . وهو مذهب ابن حزم ، وخرّجه بعضهم رواية عن أحمد^(١) .

القول الثاني : أن القارن غير المكّي عليه هدي ، وأما المكّي فلا هدي عليه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) .

إلا أن أبا حنيفة لا يميز التمتع والقران للمكّي أصلاً ، ولو فعل فهو مخطئ وعليه دم كفارة لا دم نسك لفعله ما نُهي عنه^(٦) . وأما الجمهور فيجيزون له التمتع والقران ولا يوجبون عليه الدم^(٧) .

ثم اختلفوا فيمن يشملهم قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

(١) انظر : "الفروع" ٣/٣١٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٣٩ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٤/١٦٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٦٩ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/٣٢٤ و٤٨ ؛ "الجوهر النيرة" ١/١٦٣ ؛ "فتح القدير" ٢/٥٢٩ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٨٦ و٣٩٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٤٠١ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٧٨ ؛ "مواهب الجليل" ٣/٥٦ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٣١١ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣٧٢ .

(٤) انظر : "الأم" ٣/٣٣٠ ؛ "المجموع" ٧/١٦٥ و١٧٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٦٣ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٥٨ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٢٩١ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٣٢٩ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٥٠ ؛ "الفروع" ٣/٣١٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٣٩ ؛ "كشف القناع" ٢/٤١٤ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٣٠٨ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٤/١٦٩ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/٤٨ ؛ "فتح القدير" ٣/١٠ .

واستثنى الحنفية من هذا صورة واحدة ، وهي : ما لو سافر المكّي خارج المواقيت ، ثم لما جاء إلى الميقات أحرم ناوياً القران صح منه ولزمه الهدي .

(٧) انظر : "المغني" ٥/٣٥٧ .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١) ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ«المكي» ، على أقوال :
 فذهب أبو حنيفة إلى أنهم من كان وطنهم المواقيت فما دونها إلى الحرم^(٢) .
 وذهب مالك إلى أنهم أهل مكة وذو طوى لا غير^(٣) . وذهب في قول إلى أنهم
 أهل الحرم^(٤) . وذهب الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) إلى أنهم أهل الحرم ومن كان بينهم
 وبين الحرم دون مسافة القصر .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة
 إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل
 بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من
 الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٦٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٩/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٠٦/١ ؛ "المنتقى" ٢٢٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ١٢٩/٢ . وقال الدسوقي في حاشيته
 [٢٩/٢] : (ولا خصوصية لذي طوى بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى
 يجاوزه) ، وهذا بحاجة إلى نظر لأنه ينطبق على مواضع خارج الحرم تُعد اليوم من مساكن مكة متصلة
 ببنائها .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٢٩/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٧٨/٤ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٨٢/٧ ؛ "تحفة المحتاج" ١٥١/٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٥٦/٥ ؛ "كشاف القناع" ٤١٢/٢ .

للناس : «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١) .
 ووجه الدلالة منه أنه لم يأمر القارن بهدي ، وإنما أمر المتمتع .^(٢)
 ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه يمكن حمل أمره بالهدي على جميع المذكورين لا على المتمتع فقط .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمره ، فقدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» قالت : ففعلت فلما كانت ليلة الحصة ، وقد قضى الله حجنا ، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني ، وخرج بي إلى التنعيم ، فأهللت بعمره ، وقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم)^(٣) .^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه [١٦٠٦ ، ٦٠٧/٢] . ومسلم في كتاب

الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع [١٢٢٧ ، ٩٠١/٢] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٠٩/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

[٣١١ ، ١٢٠/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٨٧٢/٢] .

(٤) انظر : "المحلى" ١٠٩/٧ .

واعترض عليه من وجوه : أولها : أن الزيادة التي في آخره وهي (ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم) إنما هي من قول هشام بن عروة الذي يرويه عن أبيه عن عائشة ، وقد جاء التصريح بذلك في بعض المواضع في الصحيح . وثانيها : أنه يحتمل أنها لم تتكلف هدياً لأنه ﷺ أدّاه عنها . وثالثها : يحتمل أن المقصود من أنه لم يكن في شيء من ذلك هدي : أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التعميم أيضاً ، قال ابن حجر: (وهذا تأويل حسن)^(١) . ورابعها : (أن المراد : لم يجب عليّ دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك . أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقه أو صوم)^(٢) .

وردّ ابن حزم الاعتراض الأول بأنه جاء في بعض الروايات الصحيحة عن الحفاظ أنه من كلام عائشة ، وكلا الروايتين حق^(٣) . لكنه لم يعرض لبقية الاعتراضات ، وبعضها وجيه .

(١) "فتح الباري" ٦١٠/٣ . وكل هذه الاعتراضات منه .

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي ١٤٥/٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ١١٠/٧ .

أدلة القول الثاني :

١- قياس القران على التمتع^(١) . قال الشافعي : (قياساً على قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾)^(٢) . وحجته في هذا القياس أن القارن كالمتمتع في كثير من أفعاله ، لأن (المتمتع إنما أدخل عمره فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمره في أيام الحج وقد أدخلها القارن)^(٣) . بل المتمتع عندهم أكثر أفعالاً من القارن ، فلأن يجب الدم على القارن أولى^(٤) .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأمرين^(٥) :

أولهما : أن ثمة فروقاً بين المتمتع والقارن ، منها : أن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالاً . ومنها : أن القارن لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعيّاً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين^(٦) . ومنها : أن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج .

(١) انظر : "فتح القدير" ٥٢٩/٢ ؛ "المدونة" ٤٠٦/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) "الأم" ٣٣٠/٣ .

(٤) انظر : "البحر المحيط" ٨٠/٧ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٠٨/٧ - ١٠٩ .

(٦) وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وأما الحنفية والحنابلة في رواية فيوجبون على القارن طوافين وسعيين . [انظر : "المبسوط" ٢٧/٤ ؛ "التاج والإكليل" ٧٢/٤ ؛ "المجموع" ٨٤/٨ ؛ "المغني" ٣٤٧/٥] .

وثانيهما : اعتراضه على تعليلهم للقياس بإسقاط أحد السفرين ، بأن هذه علة موضوعة لا دليل على صحتها ، وأقرب شيء في ردها أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ، ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك ، فلا هدي عليه عندهما ولا صوم ؛ وقد أسقط أحد السفرين^(١) .

٢- قال ابن قدامة : (والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج) ، ثم استدل على ذلك بأمرين : أولهما : أن علياً عليه السلام لما سمع عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة ، أهل بالحج والعمرة وقال : (ليكن بعمرة وحجة ، ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد)^(٢) . وثانيهما : قول ابن عمر : (إنما القرآن لأهل الآفاق)^(٣) . وتلا قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) .^(٥)

واعترض ابن حزم على هذا بأن الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق أدلته التي ذكرتها من قبل^(٦) .

(١) انظر : "المحلى" ١٠٨/٧ - ١٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج [١٤٨٨ ، ٥٦٧/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع [١٢٢٣ ، ٨٩٧/٢] .

(٣) لم أقف عليه بعد طول بحث .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٠/٥ . وانظر كذلك : "التمهيد" ٣٥٥/٨ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٠٩/٧ .

٣- أنه قد روي أن النبي ﷺ قال : «من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دمًا». (١) .

٤- ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ أهدى عن نسائه البقر . (٢)
 ووجه الدلالة منه أنه قد ثبت أنها رضي الله عنها حجّت قارنة ، فذبحه ﷺ
 عنها يدل على أن على القارن الهدى . (٣)

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد ثبت في بعض
 الروايات في الصحيح أنه ﷺ ضحّى عنهن ، فليس هو بهدي متعة ولا قران . (٤)

ورُد هذا الاعتراض بأن رواية كونه هدياً كذلك في الصحيح ، قال ابن
 حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواة ، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر ،
 فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن
 اعتمر من نسائه ، فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى) (٥) .

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب السنة . انظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٥٠/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن [١٦٢٣ ، ٦١١/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٨٧٦/٢] . وليس فيه التصريح بكونه هدي إلا في موضع عند مسلم . ولفظه أنها قالت : (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر). وليس في شيء منها التصريح بأنهن كن قارنات .

(٣) انظر : "أسنى المطالب" ٤٦٣/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١١٠/٧ .

(٥) "فتح الباري" ٥٥١/٣ .

وأما أبو حنيفة فاستدل على أنه لا تمتع ولا قران لمكي بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) ، فجعل تبارك وتعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص ؛ لأن اللام للاختصاص^(٢) .
وأجاب الجمهور عن هذا بأن المقصود بالآية الهدي ، وهو أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه ، واللام يجوز أن تكون بمعنى «على»^(٣) .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لنا أنه ليس ثمة دليل صريح لأحد الطرفين فيها ، لكن قول الجمهور يدعمه ما حكاه ابن قدامة فقال :
(وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن ، هل يجب عليه دم؟ فقال : لا . فجرَّ برجله . وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم)^(٤) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٦٩/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٨/٢ . وقد طوّل الكاساني القول في الاستدلال لمذهبهم بأن العمرة في أشهر الحج لا تجوز من المكي ، وإنما أجزيت لغيره رفعا للحرج ودفعاً للمشقة . فإذا جمع بينها وبين الحج وجب عليه دم كفارة لا دم نسك . ومسألة العمرة في أشهر الحج مسألة مختلف فيها أصلاً ، فلا يصلح الاحتجاج بها هنا . كما استدلل له بوجوه أخرى من المسائل المختلف فيها .

(٣) انظر : "المجموع" ١٦٦/٧ .

(٤) "المغني" ٣٥٠/٥ .

فإذا صح هذا مع ما استدل به الجمهور من إهدائه ﷺ عن أزواجه يترجّح
وجوب الهدي على القارن ، وأما الاستدلال بالقياس وحده فضعيف ، لتعدد
وجوه الاختلاف بين المتمتع والقارن ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة والثمانون

حكم المعيب في الهدى

قال ابن حزم : (ويجزئ في الهدى المعيب ، والسلام أحب إلينا) . ثم أشار إلى قول من قال بعدم إجزاء المعيب قياساً على الأضحية فقال : (برهان ذلك : أن «نهى النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي»^(١) . وأن لا يضحى «بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة»^(٢) ، إنما جاء في الأضاحي نصاً ، والأضحية

(١) أخرجه الأربعة في السنن من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا [٢٨٠٢ ، ٩٧/٣] ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي [١٤٩٧ ، ٨٥/٤] ، والنسائي في مواضع من كتاب الضحايا ، أولها في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء [٤٣٨١ ، ٢٤٤/٤] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به [٣١٤٤ ، ٥٣٩/٣] . وأول الحديث قوله ﷺ «أربع لا يجزئن في الأضاحي» ثم ذكرهن . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال النووي في المجموع [٣٧٢/٨] بأن أسانيده حسنة .

فأما العرجاء والعوراء والمريضة فمعروفة ، وأما العجفاء هي المهزولة ، وقوله : «لا تنقي» أي ليس فيها نقي وهو المخ ، من شدة هزالها [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٢٠٩/٢] .

(٢) أخرجه الأربعة في السنن من حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا [٢٨٠٤ ، ٩٧/٣] ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي [١٤٩٨ ، ٨٦/٤] ، والنسائي في مواضع من كتاب الضحايا ، أولها في باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها [٤٣٨٤ ، ٢٤٦/٤] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به [٣١٤٢ ، ٥٣٨/٣] قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

والشرقاء هي : مشقوفة الأذن . والخرقاء المثقوبة الأذن . والمقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمدابرة : ما قطع من جانبي الأذن . [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ١٠١/١ ؛ "التمهيد" ١٧٢/٢٠]

غير الهدى ، والقياس باطل^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل أعلم على أن البهيمة المعيبة بالعيوب التي ذكرها ﷺ في قوله :
«العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ،
والعجفاء التي لا تنقي» لا تجزئ في الأضاحي^(٢) .

ثانياً : من أهدب أهل العلم فلاخ المسألة :

اختلف العلماء في أجزاء بهيمة الأنعام المعيبة بما ذكرته من عيوب في الهدى
الواجب على أقوال :

القول الأول : أنها لا تجزئ في الهدى الواجب^(٣) . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)
ومالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) .

(١) "الحلى" ١١٧/٧ ، المسألة رقم (٨٣٧) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٢٤٨ ؛ "المغني" ٤٦١/٥ . وأما ما عدا ذلك من العيوب فمحل خلاف في
إجزائها في الأضاحي . انظر : "شرح معاني الآثار" ١٦٨/٤ - ١٧١ ؛ "المجموع" ٣٨٠/٨ .

(٣) واتفقوا على اشتراط سلامته من العيب عند التقليد ، وهل يجب عند الذبح ، في ذلك خلاف عندهم .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "الهداية" ١٦١/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٩١/٢ ؛ "البحر الرائق" ٧٦/٣ .

(٥) انظر : "المدونة" ٤٧٧/١ ؛ "التفريع" ٣٣٣/١ ؛ "المنتقى" ٣١٥/٢ ؛ "التساج والإكليل" ٢٧٦/٤ ؛

"مواهب الجليل" ١٨٧/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٨٢/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٧/٢ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٨٥/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٦٥/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٤٦١/٥ ؛ "الإنصاف" ٧٧/٤ ؛ "منتهى الإردات" ١٨٣/٢ ؛ "كشف القناع" ٥/٣ .

القول الثاني : أنها تجزئ في الهدي الواجب . وهو مذهب ابن حزم^(١) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ليس للجمهور في هذه المسألة دليلٌ إلا القياس على الأضاحي في عدم إجزاء المعيب فيها ، والعلة في ذلك أنها قرينة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية^(٢) .
واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن القائلين به يوافقونه في اختلاف حكم الهدي والأضاحي في الإشعار والتقليد ، وحكمه إذا عطب قبل محله . ثم قال :
(فمن الباطل أن يقاس حكم الهدي على الأضاحي في مكان ، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك)^(٣) .

وهذا الاعتراض ليس بمسلّم له ، لأن القائلين بالقياس لا يوجبون استواء الأصل والفرع في كل الأحكام ، وإنما يشترطون العلة الجامعة وقد وجدت هنا .

(١) انظر : "المحلى" ١١٧/٧ .

(٢) انظر : "الهداية" ١٦١/٣ ؛ "المغني" ٤٦١/٥ .

(٣) "المحلى" ١١٧/٧ .

أدلة القول الثاني :

لم يذكر ابن حزم دليلاً على قوله إلا تمسكه بالبراءة الأصلية ، وهو أنه ﷺ لم يشترط في الهدى سلامته من العيوب كما ذكر في الأضاحي ، فيبقى الأمر مسكوتاً عنه ، فيباح الهدى المعيب .^(١)

الترجيح :

ليس في هذه المسألة من دليل إلى القياس ، وهو قياس قوي ، لقوة العلة الجامعة بين الهدى والأضاحي ، فكلها قرابة تعلقت بإراقة الدم ، والهدى الواجب مثل الأضحية في زمانه من حيث الجملة ، وقد قال ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢) فإذا شرط ﷺ هذه القيود في الأضاحي ونهى عن المعيب فيها ، فاشترطه في الهدى متجهاً كذلك عملاً بهذا الحديث . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلى" ١١٧/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب [١٣٤٤ ، ٥١١/٢] . ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب

وتربيتها [١٠١٥ ، ٧٠٣/٢]

المسألة السابعة والثمانون

مسألة حكم عقد النكاح للمحرم

قال ابن حزم : (ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذيحمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن . فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح . وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة . وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطاءً) . ثم ذكر مذهب الحنفية وقولهم بجواز عقد النكاح للمُحَرَّم ، وأن من بين أدلتهم القياس ، فقال : (وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطاءً ؛ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطاءً) ثم اعترض عليهم بأقيسة أخرى ألزمهم بها على مذهبهم ، ثم قال : (والقياسات لا يعارض بها الحق ؛ لأن القياس كله باطل)^(١) .

(١) "الحلى" ١٣٢/٧ - ١٣٥ ، المسألة رقم (٨٦٩) .

أولاً : حكم الأصل المقيس تحليل :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز شراء المحرم للإماء ، سواء اشتراها للتسري أو لغيره .^(١)

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المرسالة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع في إحرامه ، وأنه إن جامع قبل وقوفه بعرفة فعليه قضاء حجته والهدي^(٢) .

ثم اختلفوا في عقد النكاح للمُحَرَّم على قولين :

القول الأول : أن المحرم ممنوع من عقد النكاح أثناء إحرامه سواء عقد لنفسه

أو لموليته ، فإن فعل فالنكاح فاسد^(٣) . وهو مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥)

(١) انظر : "المغني" ١٧٥/٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٠٦-١٠٧ ؛ "مراتب الإجماع" ص ٧٦ . وأما الجماع بعد الوقوف بعرفة فاختلفوا في كونه مفسداً لحجته أم لا .

(٣) أما إفساد نكاح المحرم أيكون فسخاً أو طلاقاً ، اختلفوا في ذلك : فعن مالك قولان ، وعند الشافعي يفرق بينهما بغير طلاق . وعند أحمد يفرق بينهما بطلقة [انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٤/٥] .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٩٣/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٩/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٠٠/٦ ؛ "مختصر المزني" ص ٧٥ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٥٧/٧ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٤٠/٦ .

وأحمد^(١) وابن حزم^(٢).

واختلفوا في الخطبة فعند مالك والشافعي وأحمد تُكره الخطبة للمحرم والمحرمه،
وعند ابن حزم هو عاصٍ بفعلها .

القول الثاني : أن للمحرم عقد النكاح أثناء إحرامه دون الوطء . وهو
مذهب أبي حنيفة^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا
ينكح ولا يخطب »^(٤) .

(١) انظر : "المغني" ١٦٢/٥ ؛ "الفروع" ٣٨١/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٩٢/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٤١/٢ ؛
"مطالب أولي النهى" ٣٤٤/٢ . وعن أحمد رواية أنه إن زوج المحرم موليته أو كان وكيلاً في النكاح لم يفسد
النكاح .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٢/٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١١٠/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٣٢/٣ ؛ "البحر الرائق"
١١١/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته [١٤٠٩ ، ١٠٣٠/٢] .
انظر الاستدلال به في : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "الأم" ٢٠٠/٦ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ ؛
"المحلى" ١٣٣/٧ .

واعترض الحنفية على الاستدلال بحديث عثمان من وجهين : أولهما : أن النكاح في الحديث يحمل على الوطاء دون العقد .^(١) وثانيهما : أن المقصود بالنهاي فيه الكراهة لا التحريم ، وذلك لأن العقد يشغل المحرم عن نسكه .^(٢) وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأجوبة^(٣) :

أولها : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ؛ لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد ، لقوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦) ، وذكروا في ذلك الكثير من الأحاديث^(٧) .

وثانيها : أنه إن صح لهم ذلك في قوله ﴿يَنْكِحَنَّ﴾ : «لا يَنْكِحُ» ، فأتى لهم ذلك في قوله «ولا يَنْكِحُ» ، إذ لا يمكن حمله على الوطاء .

(١) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٢٣٣/٣ .

(٣) انظر هذه الأجوبة في : "المجموع" ٣٠٢/٧-٣٠٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣ .

(٧) انظر : "المجموع" ٣٠٢/٧ . قال النووي : (وأما قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فإنما حملناه على الوطاء بدليل قوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ : «حتى تنكح» عسيلته

وقد أجاب الحنفية عن هذا بأن المقصود أن المرأة لا تمكّن زوجها من وطئها^(١).

ورُدّ هذا بأنه بعيدٌ ، وفيه تكلفٌ لا يخفى .

وثالثها : أن الخطبة في الحديث تراد للعقد فكذلك النكاح .

ورابعها : أن رواية الحديث في الصحيح فيها قصة تبطل هذا التأويل ، وهو أن رجلاً أراد تزويج ابنته لرجلٍ وهما محرمان ، فأرسل إلى أبان بن عثمان^(٢) ليحضر ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

٢- أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة وهو محرمٌ ، فقال له عبد الله بن عمر : (لا تتزوجها وأنت محرم ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك)^(٣)

٣- استدلوإا بإجماع أهل المدينة فعن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما^(٤) .

(١) انظر : "فتح القدير" ٢٣٣/٣ .

(٢) هو : أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه الأمير ، كنيته أبو سعد ، سمع أباه وزيد بن ثابت ، ولي على المدينة سبع سنين ، وكان يُعد من فقهاء المدينة ، توفي سنة ١٠٥ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥١/٤] .

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٥٩٥٨ ، ١١٥/٢] ، والدارقطني في سننه [٢٦٠/٣] . قال في مجمع الزوائد [٢٦٨/٤] : (وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد وثق) .

انظر الاستدلال به في : "الفروع" ٣٨١/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [٨٩٤٩ ، ٦٦/٥] .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٣٠٣/٧ .

٤- أنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده وهو الوطء ودواعيه ، فمنع أصله كشراء الصيد . (١)

واعترض على هذا بأن من أحرم وفي يده صيد أمر أن يطلقه . ومن أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس والطيب يجوز حفظه وصونه دون استعماله ، لا كالصيد الذي لا يجوز حبسه ولا استعماله . فوجب أن يكون استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ، الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام . (٢)

٥- أن الإحرام يُحرّم الطيب ، فيُحرّم النكاح ، كالعدة . (٣)

أدلة القول الثاني :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ^(٤) ، وهو

(١) انظر : "المجموع" ٣٠٣/٧ ؛ "الفروع" ٣٨٢/٣ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧٢/٢

(٣) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ .

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسمّاها النبي ﷺ ميمونة ، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ، وهي خالة ابن عباس وخالة يزيد بن الأصم كذلك ، قالت عنها عائشة : (أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم) ماتت سنة ٥١هـ ، وقيل بعد ذلك . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩١٤/٤ ؛ "الإصابة" ١٢٦/٨]

محرم^(١) .

واعترض عليه الجمهور من أربعة وجوه :

أولها : أنه قد روى خلاف ذلك غير ابن عباس من أصحاب النبي ﷺ : فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما)^(٢) . وعن يزيد بن الأصم^(٣) قال : (حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وكانت خالتي وخالة ابن عباس)^(٤) .

وهذان الحديثان صريحان في موضع الخلاف ، وهما أولى من حديث ابن عباس ، فأبو رافع كان الرسول في العقد ، وميمونة كانت صاحبة القصة وكانت حينها

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم [١٧٤٠ ، ٦٥٢/٢] ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم [١٤١٠ ، ١٠٣١/٢] . وفي بعض الروايات عند البخاري أنه تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢/٢٦٩ ؛ "المبسوط" ٤/١٩١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/١١٠ .
(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم [٨٤١ ، ٢٠٠/٣] . وقال : (هذا حديث حسن) .

(٣) هو : يزيد بن الأصم - واسم الأصم عمرو - بن عبيد بن معاوية ، أبو عوف البكائي الكوفي ، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين ، روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠١ هـ أو بعدها بقليل . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ١١/٢٧٣] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم [١٤١١ ، ١٠٣٢/٢] .

امراً كاملاً ، وكان ابن عباس آنذاك صغيراً . ونقلوا عن ابن المسيب قوله :
(وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) .^(١)

واعترض الحنفية حديث أبي رافع من وجهين : أولهما : أن روايته متصلاً من
رواية مطر الوراق^(٢) ، ومطر ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك مرسلاً ،
وهو أضبط منه وأحفظ^(٣) . وثانيهما : أن الروايات اختلفت في حديث أبي رافع ،
فروي أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ، وروي أنه تزوجها ﷺ وهو محرم^(٤) .

ورُدَّ اعتراضهم على رواية مطر بأن عدداً من الأئمة رجَّح اتصال الحديث^(٥)
وأن رواية مطر عن عطاء ضعيفة وأما عن غيره فقد احتج بها عددٌ من الأئمة .
وأما الاختلاف في روايات حديث أبي رافع فلم أره ، ولم يذكره أحدٌ غير
السرخسي في المبسوط ، ولعله سبق قلم منه .

(١) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "الأم" ٢٠١/٦ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ ؛ "الحلى" ١٣٤/٧ .

والأثر عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج [١٨٤٥] ،
[١٦٩/٢] .

(٢) هو : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني السلمي ، مولى علي ﷺ ، كان من العلماء
العاملين ، وكان يكتب المصاحف ويتقن ذلك ، احتج به مسلم . وضعفه غيره لسوء حفظه ، وضعف أحمد
روايته عن عطاء خاصة ، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٥٢/٥ ؛ "تهذيب التهذيب" ١٥٢/١٠] .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ .

(٥) انظر : "العلل" للدارقطني ١٣/٧ ؛ "تلخيص الحبير" ٥٠/٣ .

واعترضوا على حديث يزيد الأصم بما قاله عمرو بن دينار^(١) للزهري : (وما يدري يزيد بن الأصم أعرابيٌّ بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟) ، ولم ينكر عليه الزهري ، وأهل الحديث يضعفون الرجل بأقل من هذه العبارة ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار^(٢) .

ورُد هذا الاعتراض بأن من استدل بحديث يزيد لا يقرن بينه وبين ابن عباس ، لأنهم لم يستدلوا بقول يزيد نفسه ، وإنما بما نقله عن ميمونة ، فاستدلواهم إنما هو بقول ميمونة لا بقول يزيد^(٣) .

وثانيها : أن حديث عثمان أولى من حديث ابن عباس ، لأن حديث عثمان قوله ﷺ ، وحديث ابن عباس - إن صح ما فيه - فعله ﷺ ، والقول أكد من الفعل^(٤) .

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأن رواة حديث ابن عباس أضبط وأفقه ، فيقدم حديثه ، ويعضده ما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها^(٥) .

(١) هو : عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي المكي ، أحد أعلام الفقهاء والمحدثين ، وشيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين ، سمع من بعض أصحاب النبي ﷺ ، مات سنة ١٢٥ هـ . [انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٣٠٠/٥] .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٣٤/٧ .

(٤) انظر : "المغني" ١٦٤/٥ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧١/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٣٣/٣ .

وثالثها : أن التحريم قول عدد من الصحابة وهم : عمر^(١) وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) وابن عمر^(٥) . وخالفهم ابن عباس^{رضي الله عنه} ، ورؤي كذلك عن ابن مسعود^(٦) ومعاذ^(٧) ، فيرجح قول الأكثر في هذا.^(٨)

ورابعها : أنه يمكن الجمع بين الأحاديث بعدة طرق : الأول : أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلّد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي^ﷺ بعد أن قلّد النبي^ﷺ هديه وقبل أن يحرم فقال (تزوجها محرماً) . والثاني : أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال : لمن دخل في الأشهر الحرم أو أرض الحرم مُحَرَّمٌ^(٩) . والثالث : أن يكون^ﷺ تزوجها حلالاً ، وظهر

-
- (١) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم [٧٧٣ ، ٣٤٩/١] ، وفيه أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه . وصححه الألباني في الإرواء [٢٢٨/٤] .
- (٢) وذلك في الحديث الذي رواه ابنه أبان ، وقد سبق تخريجه .
- (٣) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٨٩٤٥ ، ٦٦/٥] ، ولفظه : (من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته) . وصححه الألباني في الإرواء [٢٢٨/٤] .
- (٤) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٨٩٤٧ ، ٦٦/٥] ، ولفظه أن مولى لزيد بن ثابت تزوج وهو محرم ففرّق بينهما زيد بن ثابت^{رضي الله عنه} .
- (٥) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم [٧٧٤ ، ٣٤٩/١] وفيه : أنه^ﷺ قال : (لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) . وصححه الألباني في الإرواء [٢٢٨/٤] .
- (٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٩٥٩ ، ١٥١/٣] .
- (٧) ذكره عنه ابن حزم في المحلى [١٣٣/٧] ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الأثر .
- (٨) انظر : "الحاوي الكبير" ١٢٤/٤ ؛ "فتح الباري" ١٦٥/٩ .
- (٩) وهذا الوجه عارضه الحنفية ببعض روايات الصحيح في حديث ابن عباس ، وفيها أنه^ﷺ تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال . [انظر : "فتح القدير" ٢٣٣/٣] .

أمر زواجهما وهما محرمان .^(١) والرابع : أن عقد النكاح حال الإحرام من خصائصه ﷺ .^(٢)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم).^(٣)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم)^(٤)

٤- أن الذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم . وذكروا عدداً من فقهاء التابعين ومن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما . ثم قالوا بأن ما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة .^(٥)

(١) انظر : "المتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٤/٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "الفروع" ٣٨٣/٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٤١٣٢ ، ٤٤٠/٩] من حديث مسروق عن عائشة . قال الطحاوي : (نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم) . وصححه ابن حجر في الفتح [١٦٦/٩] . وذهب البيهقي في سننه [١٣٩٩١ ، ٢١٢/٧] إلى أن الصواب أنه مرسل عن مسروق عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في سننه [١٣٩٨٩ ، ٢١٢/٧] من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة . وفي علل الترمذي [١٣٢/١] أن الصواب إرساله عن ابن أبي مليكة .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ ؛ "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبين الحقائق" ١١٠/٢ .

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٦٣/٣] ، والطبراني في الأوسط [٨٩٩٢ ، ١٦/٩] . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٦٧/٤] ، والزيلعي في نصب الراية [١٧١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧١/٢ .

لكن هذا يُعترض عليه بما ذكره الجمهور من أن عدداً من الصحابة على خلاف ذلك ، فليست رواية التابعين بأولى من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم .

٥- أن الإجماع قد وقع على أنه لا بأس على المحرم أن يبتاع جارية ولا يطؤها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري طيباً ليتطيب به بعدما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعدما يحل . وذلك الجماع والتطيب واللباس حرامٌ عليه كله وهو محرم . فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .^(١)

واعترض الجمهور على القياس على شراء الأمة بأن عقد النكاح يخالف شراء الأمة ، فهو يحرم بالعدة والردّة واختلاف الدين ، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء . وأن الشرع جاء بالنهي عن النكاح في الإحرام ، وشراء الجارية ليس نكاحاً .^(٢)

واعترض عليه ابن حزم بأقيسة لا يقولون بها فالزمهم بها ، ثم قال :
(والقياسات لا يعارض بها الحق ، لأن القياس كله باطل)^(٣) .

٦- أنه لو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به ، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح^(٤) .

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧١/٢ ؛ "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١١٠/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٤/٥ .

(٣) "الحلى" ١٣٥/٧ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١١٠/٢ .

ويمكن أن يُجاب عنه بأن هذا صحيح لو أن الدليل كان قياساً على الوطاء ،
لكن دليل الجمهور في المسألة دليل مستقل ، وهو نهي ﷺ عن نكاح المحرم ،
والنهي يقتضي الفساد .

٧- أنه لو راجعها ، وهو محرمٌ كان صحيحاً بالاتفاق ، فكذاك النكاح .^(١)
واعترض على هذا بأن الرجعة لا تسمى نكاحاً ، فهي امرأته كما كانت ،
ترثه ويرثها ، وتلزمه نفقتها وسكنها ، ولا صداق في الرجعة ولا يراعى إذنها ،
ولا حكم للولي في ذلك .^(٢)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، يظهر جلياً أن سبب الخلاف
هو تعارض الروايات في أمر زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث ، وكلا الروايات
صحيحة ، وقد ذكرنا وجوه الاعتراضات من كلا الطرفين ، ووجه الجمع
كذلك.

فأما الترجيح بين روايات ميمونة فيصعب على مثلي وقد اختلف فيه الأئمة
الأعلام ، لكن ترك هذا التعارض إلى النص الصريح في المسألة ، وهو حديث

(١) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١١٠/٢ .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم . وفي وجه عند الشافعي ورواية عن أحمد لا
تصح رجعة المحرم [انظر : "مواهب الجليل" ١٠٠/٤ ؛ "المجموع" ٢٩٨/٧ ؛ "المغني" ١٧٤/٥] .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المحلى" ١٣٣/٧ .

عثمان رضي الله عنه هو الأولى ، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر تعارض روايات حديث زواج ميمونة : (وإذا كان ذلك كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهي عن نكاح المحرم ، وقال : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولا معارض له ، لأن حديث بن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره^(١) .

وأما الأقيسة في المسألة فلا محل لها ، لأن كل فريق قد استدل بأقيسة عارضها الفريق الآخر بأقيسة ليست الأولى بأولى منها ، ولذلك قال ابن حزم : (ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها ؛ لأنها حماقات؟)^(٢) . وإن كنت لا أوافقه في لفظه ، لكنني أوافقه في أطراح القياس هنا والتمسك بقول النبي ﷺ الصحيح الصريح . والله تعالى أعلم .

(١) "الاستذكار" ١١٧/٤ .

(٢) "المحلى" ١٣٤/٧ .

المسألة الثامنة والثمانون

الحكم في المحرم يحلق رأسه عامداً من غير حاجة

قال ابن حزم : (ومن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم ، لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح به ، أو نحو ذلك مما يؤذيه ؛ فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : إما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يهدي شاة يتصدق بها على المساكين . أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره . فإن حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه) . ثم أشار إلى من سوى بين الخالق لعذر ولغيره في وجوب الفدية ، ثم قال : (ولا يجوز قياس العصي على المطيع لو كان القياس حقاً فكيف وهو كله باطل)^(١).

(١) "المحلى" ١٤٢/٧ - ١٤٦ ، المسألة رقم (٨٧٤) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من حلق شعره وجزّه ، وأن له حلق شعره إذا كان به علة ، وتجب عليه الفدية على التخيير^(١) ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^٢ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ^(٣)﴾ . وقوله ﷺ لكعب بن عجرة^(٤) : «أيؤذيك هوأم رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة»^(٥) .

ثانياً : صذ اهب أهل العلم فلي المسألة :

اختلف أهل العلم فيما إذا حلق المحرم رأسه عامداً من غير علة^(٥) على أقوال :

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١٤٥/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) هو : كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، حليف الأنصار ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، قطعت يده في بعض المغازي ، مات سنة ٥١ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب ١٣٢١/٣ ؛ "الإصابة" ٥٩٩/٥]

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ^(٥)﴾ [١٧١٩ ، ٦٤٤/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها [١٢٠١ ، ٨٥٩/٢] .

(٥) على خلاف بينهم في حدّ حلق الشعر الموجب للفدية ، كما اختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه ، ولهم في ذلك تفصيلات . كما اختلفوا في أمور متعلقة بالفدية كمقدار الصيام ، ومقدار الإطعام ومكانه .

القول الأول : أن حكمه كحكم من فعله لعله ، فتجب عليه الفدية ، لكنه يأثم بفعله . وهو مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه يلزمه الدم دون تخيير . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) .

القول الثالث : أن حجه يطل بذلك ، ولا فدية عليه . وهو مذهب ابن حزم^(٦) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - استدل أصحاب هذا القول بأن من فعل ذلك لغير ضرورة أولى أن تجب عليه الفدية ممن فعله لضرورة .^(٧)

(١) انظر : "المنتقى" ٧١/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٣٢/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٥١/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٨٨/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧١/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٨١/٥ ؛ "الفروع" ٣٥١/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٢٧/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٢٢/٢ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٢/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٦٩/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٨١/٥ ؛ "الفروع" ٣٥١/٣ . إلا أن قول أحمد أن الفدية تصير على الترتيب .

(٦) انظر : "الحلى" ١٤٤/٧ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٣٦/٢ ؛ "المنتقى" ٧٢/٣ ؛ "المغني" ٣٨٢/٥ .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس ، والقياس باطل ، كما لا يجوز قياس العاصي على المطيع ، فلا يجوز إيجاب فدية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ .^(١)

٢- كما استدلوا بالقياس على الصيد للمحرم إذ تلزم فيه الفدية مع العذر وغيره للعامة.^(٢)

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن الضرورة كانت سبباً في التخفيف بالتخير ، فلما انتفت لم يكن ثمة تخفيف فوجب عليه الدم^(٣) .
واعترض على قولهم هذا بأن كل كفارة ثبت التخير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً ، كجزاء الصيد ، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله ، أو لغير ذلك ، وإنما الشرط المذكور لجواز الحلق وسقوط الإثم ، لا للتخير^(٤) .

(١) انظر : "الحلى" ١٤٤/٧ .

(٢) انظر : "تحفة المحتاج" ١٧٢/٤ ؛ "كشاف القناع" ٤٥١/٢ .

وأما غير العامد كمن قتله خطأ فاختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى وجوب الجزاء عليه ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب عليه ، وسيأتي بيانه في المسألة التالية . [وانظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ، حيث ذكر الإجماع على جزاء الصيد دون تفرقة بين عمد وغيره] .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٢/٢ ؛ "المغني" ٣٨١/٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٨٨/٧ ؛ "المغني" ٣٨٢/٥ .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بأن حلق الرأس من غير ضرورة معصية ،
والمعصية من الفسوق المنهي عنه بقوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) ، والفسوق عنده يبطل الإحرام ، فكل معصية
أو محذور من محظورات الإحرام إذا تعمدتها المحرم تبطل إحرامه عند ابن حزم ،
استدلالاً بهذه الآية .^(٢)

لكنه رحمه الله نقض كلامه هذا في كتابه مراتب الإجماع ، حيث قال :
(واتفقوا أن من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه ، شيئاً عامداً أو ناسياً
أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه)^(٣) . فلعله رجوعٌ منه عن هذا ، والله أعلم .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، يظهر لي ترجيح مذهب
الجمهور في هذه المسألة ، لأن مذهب أبي حنيفة لا دليل عليه في التفرقة بين من
حلق لعذر أو لغير عذر فهو تحكّم بغير دليل . وأما مذهب ابن حزم فالقول به
إفسادٌ لعبادات العباد ، إذ قلما يخلو المرء من معصية يتعمدها تزل قدمه بها ، فربما
تفوّه بكلمة حرام ، أو نظر نظرة إلى حرام . فلو قلنا بهذا لما سلم أحدٌ من بطلان

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٢٣/٧ .

(٣) "مراتب الإجماع" ص ٧٧ .

حجّه إلا من رحم الله ، ولعل ابن حزم رحمه الله لو حجّ لأدرك ما في هذا من العنت . وقد ذكرنا أنه نقض كلامه هذا في مراتب الإجماع .

فبقي أن يُحمل النهي في الآية على نقصان الأجر وحصول الإثم بالمعصية لا على بطلان الحج ، فإذا ثبت هذا كان من تعمد الحلق من غير عذر آثم ناقص حجّه من حيث الأجر ، لكنه لا يبطل ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والثمانون

حكم العمد والخطأ في قتل الصيد للمحرم

قال ابن حزم في حكم المحرم يقتل الصيد : (فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عامد لقتله ، سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن ، فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله . فإن قتلته عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى ، وحجّه باطل وعمرته كذلك ، وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل) . ثم ذكر استدلال الجمهور الذين خالفوه بقياسين ، فقال : (وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقتلنا عليه قاتل الصيد خطأ . قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) وذكر قياساً آخر لهم فقال : (واحتجوا أيضاً بأن قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) . ورد على القياسين .

(١) "المحلى" ١٤٦/٧ - ١٥٠ ، المسألة رقم (٨٧٦) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً كما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا ١١٠﴾ . (١)

وأما القياس على ضمان المتلفات ، فالأصل عند أهل العلم أن من أتلف مالا لغيره ضمنه سواء أتلفه عمداً أو سهواً ، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة . (٢)

ثانياً : صلب إلهب أهل العلم فلاح المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد عامداً ذاكراً لإحرامه ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ١١١﴾ الآية (٣) . وذكر في ذلك خلاف

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٨٨ ، والآية في سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١٠٦/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

للحسن ومجاهد^(١).

ثم اختلفوا فيمن قتل الصيد خطأ على قولين :

القول الأول : أن المحرم إذا قتل الصيد خطأ كان كقتله عمداً فيجب

عليه الجزاء . وهو مذهب الأئمة الأربعة : أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤)

وأحمد^(٥) .

القول الثاني : أن قتل المحرم للصيد خطأ لا يوجب عليه الجزاء ، وإنما يقتصر

الجزاء على العمد . وهو رواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ؛ "المغني" ٣٩٥/٥ . والحسن ومجاهد أوجبا الجزاء على المخطئ والناسي دون العامد .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠١/٢ ؛ "العناية" ٧١/٣ ؛ "فتح القدير" ٧٢/٣ ؛ "رد المحتار" ٥٦٢/٢ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٧٣/٣ ؛ "الذخيرة" ٣٢٣/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٤/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٦٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٤/٢ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٦٥/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٨٢/٤ ؛ "المجموع" ٣١٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٨٣/٤ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٤٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٦/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٨٢/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٥٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٦٢/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٨٢/٣ .

(٧) انظر : "الحلى" ١٤٦/٧ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه : (جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً) ^(١) ،
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم :
«ثمنه» ^(٢).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه ﷺ لم يفرّق بين من فعل ذلك عامداً أو
مخطئاً ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع [٣٨٠١ ، ٣/٣٥٥] . والترمذي في كتاب
الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم [٨٥١ ، ٣/٢٠٧] . والنسائي في كتاب الحج ، باب ما لا يقتله
المحرم [٢٨٣٦ ، ٣/٢٠٩] . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٥ ،
٣/٥٠٧] . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم في المستدرك [١/٦٢٣] : (هذا
حديث صحيح ولم يخرجاه) . قال ابن حجر في التلخيص [٤/١٥٢] : (وصححه البخاري والترمذي وابن
حبان وابن خزيمة والبيهقي) .

(٢) يُروى هذا الحديث من طرق عدّة :

فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٦ ، ٣/٥٠٨] . قال
البوصيري في مصباح الزجاجة [٣/٢١٣] : (هذا إسناد ضعيف) .

وقال النووي في المجموع [٧/٣٣٩] : (من رواية أبي المهزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة ، وأبو المهزم
هذا ضعيف باتفاق الحديثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً وذكر
البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثراً) .

وله طرقٌ عدة كلها منقطعة أو مرسلة ، ولا يثبت اتصاله مرفوعاً بحال ، قال البيهقي : (قال الربيع : قلت
للشافعي : هل تروي فيها شيئاً عالياً؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا) وقال ابن حجر : (وقال عبد الحق :
لا يُسند من وجه صحيح) . [انظر : "سنن البيهقي" ٥/٢٠٧-٢٠٨ ؛ "تلخيص الحبير" ٢/٢٧٤] .

(٣) انظر : "المغني" ٥/٣٩٧ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اِكْتَفَى بِالتَّفْرِقَةِ فِي الْآيَةِ ، فَعُلِمَ مِنْهَا أَنَّ مَقْصُودَهُ هُنَا الْعَمْدُ دُونَ الْخَطَأِ .

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(١) : (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصْبَنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ فَمَاذَا تَرَى ؟ . فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ -هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْنُ^(٢)) .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَصَابَا الظَّبْيَ خَطَأً لَا عَمْدًا^(٣) .

٣- عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ^(٤) قَالَ : (خَرَجْنَا حِجَاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يَقَالُ لَهُ "أُرِيدُ"^(٥) ضَبًّا ، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ ، فَقَدَمْنَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَسَأَلَهُ أُرِيدُ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَحْكُمَ يَا أُرِيدُ . فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ . فَقَالَ

(١) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر البصري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، إمام وقته ، لقي الصحابة وروى عنهم ، محدثٌ فقيه حافظ فاضل ، مناقبه كثيرة معروفة ، اشتهر بتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠هـ وعمره ٧٧ عاماً . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٠٦/٤]

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش [٩٣٢ ، ٤١٤/١] .

(٣) انظر : "الاستذكار" ٣٧٨/٤ ؛ "الأم" ٤٦٦/٣ ؛ "المجموع" ٣٤٢/٧ .

(٤) هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس ، البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي رأى النبي ﷺ وروى عنه مراسلاً ، وعن الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ثقة ، مات سنة ٨٨هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥١٠/٣ "تهذيب التهذيب" ٤/٥] .

(٥) هو : أريد بن عبد الله البجلي . لم يذكروا في ترجمته إلا اسمه وهذه القصة [انظر : "الإصابة" ١٨٩/١] .

عمر عليه السلام : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني . فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر عليه السلام فذاك فيه ^(١) .

وظاهره أن الرجل أصاب هذا الضب خطأ ، وهو يدل على استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٢)

٤- أن جزاء الصيد إنما هو من باب ضمان المتلفات ، فيستوي فيها العامد والمخطئ ، كمن أتلف نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدًا أو خطأً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه ، لا فرق بين العامد والمخطئ إلا المأثم في العمد . ^(٣)

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس لحقوق الله على حقوق الآدميين ، كما أن ثمة فروقاً بين ما أتلف من حقوق الناس وما أتلف بصيد المحرم ، فأموال الناس الحكم فيها المثل أو القيمة عند عدمه ، وأما جزاء الصيد فالحكم فيه جزاء من النعم لا من مثله أو إطعاماً أو صياماً . ^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٨٢٢١ ، ٤٠٢/٤] ، والبيهقي في سننه [٩٦٤٥ ، ١٨٢/٥] . وذكر

ابن حجر في التلخيص [٢٨٥/٢] أن إسناده صحيح .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٨٤/٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ٩٦/٤ ؛ "الاستذكار" ٣٧٩/٤ ؛ "الأم"

٤٦٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٤٣/٧ ؛ "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٣/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٩/٧ .

٥- القياس على قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١) . فيُقاس عليه قاتل الصيد خطأً^(٢) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس من وجوه عديدة :

منها : أن من أصل أصحاب القياس ألا يقاس على ما خرج عن حكم أصله
فصار مخصوصاً ، والأصل أنه لا شيء على الناسي والمخطئ ، فلا يقاس على
خروجه عن هذا الأصل في القتل .

ومنها : أنهم لم يقيسوا الواطئ سهواً في نهار رمضان على فاعله عمداً في
وجوب الكفارة ، وهو أقرب إلى مسألة الصيد من قتل الآدمي لأن أصلهما
الجواز فحرم الأول بالصيام والثاني بالإحرام .

ومنها : تناقضهم إذ أوجبوا الكفارة على الصائد خطأً قياساً على القاتل خطأً ،
ولم يوجبوها على القاتل عمداً قياساً على الصائد عمداً .

وذكر في اعتراضاته عليهم مسائل كثيرة ألزمهم بها بناء على قولهم في هذه
المسألة ، ولا حاجة لذكرها^(٣) .

٦- أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور من غير المعذور كفدية الحلق^(٤) .

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٤٦٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٤٣/٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٤٨/٧ -

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦٠/٢ .

وهذه الحجة لا تلزم ابن حزم لأنه يجعل من فعلها عامداً غير معذور مبطلاً لحجه .

٧- أن الكفارات وجبت رافعة للجناية ؛ وقد قال تعالى في آية جزاء الصيد ﴿أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) . وقد وجدت الجناية على الإحرام في الخطأ ، فقد سمي الله عز وجل الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله تعالى في آخر الآية ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) ، ولا توبة إلا من الجناية ، والحاجة إلى رفع الجناية موجودة ، والكفارة صالحة لرفعها ؛ لأنها ترفع أعلى الجنايتين وهي العمد وما صلح رافعاً لأعلى الذنوبين يصلح رافعاً لأدناهما^(٣) .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ، فدليل الخطاب أنه لا جزاء على الخاطئ ، لأن الأصل براءة ذمته ، ويؤكد ذلك قوله في آخر الآية ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ^(٤) .^(٥)

وأجاب الجمهور عن الآية بجوابين :

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٢٠٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٩٧ .

أولهما : أن تخصيص ذكر العمد في الآية لا يدل على انتفاء الجزاء عن غيره^(١) . وجعلوا فائدة تخصيصه بالعمد في الآية بما جاء بعدُ وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، فالتخصيص بالعمد إنما هو لأجل هذا الوعيد^(٢) .

ورد ابن حزم هذا بأن ما سكت عنه في الآية لا يُعطى حكم المذكور ولا حكماً آخر ، بل يُطلب حكمه من نصوص أخرى أو يبقى على أصله وهو عدم وجوب الجزاء^(٣) .

وثانيهما : أن الله تعالى ذكر التعمد فيها تنبيهاً على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمداً ، ولما ذكر الكفارة في قتل الآدمي خطأ قال تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤) ، نبّه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ، ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى^(٥) .

وهذا عودٌ منهم للقياس ذاته الذي ردّه ابن حزم .

٢- قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦) .

(١) انظر : "العناية" ٧٢/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٥٩/٢ ؛ "المبسوط" ٩٦/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٤٩/٧ .

(٤) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٤٣/٧ .

(٦) سبق تخريجه في : ص ٦١٧ . وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٤٧/٧ .

وأجاب عنه الجمهور بأنه محمولٌ على رفع الإثم ؛ لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم^(١).

٣- عن قبيصة بن جابر^(٢) : (أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعمر : يسأل رجلاً قتل ظبياً وهو محرم ؟ فقال له عمر : عمداً قتلته أم خطأ ؟ فقال له الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ، فقال له عمر : ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ ؛ اعمد إلى شاة فاذبجها فتصدق بلحمها وأسق إهابها)^(٣) .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر : أعمداً قتلته أم خطأ ؟ .^(٤)

ويُمكن أن يُجاب عن هذا بأن الوعيد يلحق العامد دون المخطئ ، فلعل عمر أراد أن يعظ الرجل في هذا لو كان قد فعله عمداً .

٤- عن ابن عباس أنه قال في الحرم يقتل الصيد : ليس عليه في الخطأ شيء^(٥)

(١) انظر : "الاستذكار" ٣٨٠/٤ ؛ "المجموع" ٣٤٣/٧ .

(٢) هو : قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كان ثقة وله أحاديث ، وهو أخو معاوية من الرضاعة ، شهد مع علي الجمل ، واختاره أهل الكوفة وافداً إلى عثمان ، مات سنة ٦٩ هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٣١٠/٨] .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٨٢٤٠ ، ٤٠٧/٤] ، والبيهقي في سننه بلفظ مطول [٩٦٤٢ ، ١٨١/٥] .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٧/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه [١٥٢٩٥ ، ٣٩٦/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٤٧/٧ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يتضح لنا أن ظاهر النص القرآني مؤيد لمن لا يرى في الخطأ جزاء ، إلا أن الجمهور استدلوا بنصوص عن أصحاب النبي ﷺ ظاهرها أن من قتل الصيد خطأ كمن قتله عمداً ، وإن كانت ليس قاطعة في محل الخلاف ، إضافة إلى ما ورد صريحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في خلاف هذا . وأما الأقيسة التي استدلوا بها فقد ردّ عليها ابن حزم بما يدفع الاستدلال بها .

فإذا أردنا الدليل فهو في صف من لا يرى على الخطأ جزاء أقوى ، والله تعالى أعلم .

المسألة التسعون

كيفية حساب مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد للمحرم

ذكر ابن حزم أن من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد ، وذكر قول الليث بن سعد فقال : (وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً) . ثم ذكر أن هذا قياس منه فقال : (وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس) ثم قال : (والقياس كله باطل ، ولو كان حقاً لكان هاهنا باطلاً) ثم ردّ عليه .

وذكر كذلك قول أبي ثور في الإطعام والصيام فقال : : (وقال أبو ثور : الإطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط) ثم ذكر أن هذا قياسٌ فقال : (وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام ، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ^(١) ثم رد عليه .

(١) "المحلى" ١٥٣/٧ - ١٥٥ ، ضمن المسألة رقم (٨٧٨) .

أولاً : حكم الأصل المقيس لحلي :

ذكرت في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على كفارة قتل الخطأ كما جاء في سورة النساء ، وفيها أن من لم يجد رقبة مؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين. ^(١) وأما فدية الحلق للمحرم فقد ذكرت حكمها كذلك في المسألة قبل الماضية وهو أن أهل العلم متفقون على أن من حلق رأسه لحاجة فعليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين على التخيير. ^(٢)

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ^(٣) . إلا أنهم اختلفوا في كونه على التخيير أو الترتيب. ^(٤)

ثم اختلفوا في كيفية حساب مقدار الطعام والصيام في جزاء الصيد على أقوال :
القول الأول : يقوم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين مدين من بر أو صاعاً من

(١) راجع : ص ١١٣٤ .

(٢) راجع : ص ١١٢٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٤١٥/٥ .

غيره ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب أبي حنيفة .^(١)

القول الثاني : يقوم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل

مسكين يوماً . وهو مذهب مالك^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) .

القول الثالث : يقوم الجزء طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل

مسكين يوماً . وهو مذهب الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) .

إلا أن أحمد نص على أنه يطعم كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع من

غيره .^(٦)

القول الرابع : يطعم ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة

أيام . وهو قول أبي ثور^(٧) .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦١/٢ ؛ "المبسوط" ٨٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٣/٢ ؛ "العناية" ٧٣/٣ ؛ "الجوهرية النيرة" ١٧٤/١ ؛ "فتح القدير" ٧٣/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣١/٣ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢٥٦/٢ - ٢٥٨ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٥/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٧٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٠/٢ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٥٠٩/٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٧٣/٣ ؛ "المجموع" ٤٢٦/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٦/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣٠٩/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٥٧/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٦/٥ ؛ "الفروع" ٤٣١/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٠٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٥٢/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٥٧/٢ . وعن أحمد رواية أن له أن يتصدق بالقيمة .

(٦) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ .

(٧) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ .

القول الخامس : أن يطعم ثلاثة مساكين فما زاد فهو تطوع ، وإن شاء الصيام نظر كم يشبع هذا الصيد من الناس ، فصام عن كل إنسان يوماً . وهو مذهب ابن حزم .^(١)

ونقل ابن حزم عن الليث أنه لا يتجاوز بالصوم ستين يوماً ، ولم يجد هذا الحد غيره .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- واستدل الحنفية على مذهبهم باعتبار قيمة الصيد لا المثل بأنه لما كان الهدي جزاء معتبراً بالصيد إما في قيمته أو في نظيره ؛ وجب أن يكون الطعام مثله ؛ لأنه قال : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فجعل الطعام جزاء وكفارة كالقيمة ؛ فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدي ، إذ هو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدي .^(٢)

ويمكن أن يُعترض عليه بأن اعتبار قيمة الصيد عسير ، إذ جل هذه الدواب التي تُصاد ليست مما يباع في الأسواق حتى يمكن تقويمه .

(١) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦٧/٢ .

٢- واستدلوا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع من برٍ بالقياس على فدية الأذى .^(١)

واعتترض عليه بأن اعتبار الكفارة بفدية الأذى لا وجه له في الشريعة .^(٢)
كما أنه يلزمهم إذا اعتبروا الإطعام بها هنا أن يعتبروا الصيام بها فيصوم عن كل صاع يوماً وهم لا يقولون به.^(٣)

٣- أنه عهد في الشرع أن صيام كل يوم مقابل إطعام مسكين .^(٤)

وهذا دليلٌ يصلح لكل المذاهب الأربعة ، لكن الخلاف في مقدار الإطعام .

٤- ما روي عن ابن عباس : يصوم عن كل نصف صاع يوماً^(٥) .

قالوا : ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد ، فتعين السماع من رسول الله ﷺ^(٦) .

واعترض عليه ابن حزم بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه . كما أنه روي عنه في المسألة قولٌ آخر ، وهو أنه قال : (إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن قتل أيلًا أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً . وإن قتل نعامة أو

(١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٩٢/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤٠/٧ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٦٣/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٨٢٠٠ ، ٣٩٧/٤] .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ .

حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجده أطعم ثلاثين مسكيناً ،
فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والطعام مد مد يشبعهم^(١) . وليس أحد قوليه
بأولى من الآخر .^(٢)

أدلة القول الثاني :

- ١ - واستدل المالكية على مذهبهم في اعتبار القيمة للصيد بأن اعتبار الصيد أولى؛
لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء .^(٣)
- ٢ - واستدلوا على أن الإطعام يكون مداً لكل مسكين بالقياس على الإطعام في
كفارة الفطر في رمضان عامداً أو كفارة اليمين بالله تعالى^(٤) ، لكونها كلها
كفارات .^(٥)
- ٣ - واستدلوا بما استدل به الحنفية من أن مقابل كل مسكين صيام يوم ، لأن
ذلك ظاهر في كتاب الله تعالى ، حيث قدره في كفارة الظهر مسكيناً بيوم ، ولا

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٩٦٨١ ، ١٨٦/٥] .

(٢) انظر : "الحلى" ١٥٣/٧ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٢٥٦/٢ .

(٤) ومقدار الإطعام في الكفارات فيها خلاف بين الأئمة ، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات طويلة [انظر :

"المغني" ٩٤/١١]

(٥) انظر : "المنتقى" ٢٥٨/٢ .

يعدل عن تقديره تعالى وتقدس ، وغير ذلك من التقديرات تتعارض فيه الأقوال ، ولا يشهد له أصل ؛ فالإقتصار على الشاهد الجلي أولى .^(١)

أدلة القول الثالث :

- ١ - استدل الشافعية والحنابلة على اعتبار القيمة للمثل بأن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمت قيمة مثله ، كالمثلي من مال الآدمي^(٢) .
- ٢ - واستدلوا بما استدل به المالكية في أن مقابل كل مسكين صيام يوم^(٣) .

أدلة القول الرابع :

- ذكر من نقل هذا القول عن أبي ثور أنه استدل بالقياس على كفارة الأذى^(٤) .
- وقد اعترض عليه بأن جزاء الصيد بدل عن متلف ، فيجب أن يختلف باختلاف المتلف ، كبذل مال الآدمي^(٥) .
- واعترض عليه ابن حزم بأنه قياس ، والقياس باطل ، ولو صح لكان هذا منه باطلاً ، لأن قاتل الصيد عاص لله متوعد بأشد الوعيد ، بخلاف حالق رأسه لعذر فهو مطيع مأجور ، فلا يقاس هذا على هذا^(٦) .

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٦/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤٠/٧ ؛ "المغني" ٤١٧/٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ ؛ "الحلى" ١٥٤/٧ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ .

(٦) انظر : "الحلى" ١٥٥/٧ .

وهذا الاعتراض مبني على مذهب ابن حزم في أن جزاء الصيد ليس إلا في العمد ، وفدية الأذى لا تكون إلا في الحلق لأذى كما ذكرت سابقاً .
وأما قول الليث ألا يتجاوز الصيام ستين يوماً ، فاعترض عليه ابن حزم بأنه قياس على الصيام في قتل النفس ، وهو باطل ، كما أن الفرق بين جزاء الصيد وقتل المؤمن في الكفارة فيهما .^(١)

أدلة القول الخامس :

١ - استدل ابن حزم على مذهبه بأن الله تعالى أوجب إطعام مساكين ، وهو لفظ لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة ، ويقع على ثلاثة فصاعداً ، فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير . ولو أراد تعالى أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لبينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في بقية الكفارات .^(٢)

٢ - واستدل على مذهبه في حساب الصوم بأن الإشارة بلفظة ﴿عَدْلُ ذَلِكَ﴾ تقع على أبعد مذكور ، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياماً ، ولا يكون عدله إلا بما ذكر من أنه ينظر كم يشبع هذا الصيد من إنسان

(١) انظر : "المحلى" ١٥٤/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

فيصوم عن كل إنسان يوماً . وأما من قومه قيمة ، ثم قوم القيمة طعاماً ، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية^(١) .

وهذا لا يُسَلَّم له إذ الآية ليس فيها كيفية حساب الصيام ، وليس ما ذكره بأولى مما ذكره الجمهور . فهو كذلك لم يوجب من الصيام عدل الصيد وإنما عدل ما يشبع من الناس ، فلا فرق بين القولين من حيث الاستدلال .

الترجيح :

قال ابن حزم بعد أن فرغ من هذه المسألة : (وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة ومالك والليث والشافعي ما لا يُعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فمتبع القرآن والسنة أولى بالحق)^(٢) . ومن يقرأ هذا يظن أنه رحمه الله استدل بنص صريح من الكتاب أو السنة ، مع أنه ذهب كذلك إلى تقسيم لا يُعرف عن أحدٍ قبله ، وليس عليه دليلٌ كما ذكرتُ .

وأما قياس أبي ثور فلا يسَلَّم لما ذكرت من أن الصيد عن الصيد يختلف فلا يُعقل أن يجعل له جزاء واحد من الإطعام والصيام .

(١) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

(٢) "المحلى" ١٥٥/٧ .

وقياس الليث كذلك لا وجه له ، لأن الصيد قد يكون عظيم القدر والقيمة
فليس ثمة ما يثبت أنه لا يقدر بصيام أكثر من ستين يوماً .
والحق أن هذه المسألة من المسكوت عنه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولعل
هذا من سعة رحمة الله لعباده ، ومن التخفيف عليهم ، وليس بعض الأقوال فيها
بأولى من بعض ، إلا أن يصح ما يُروى فيها عن ابن عباس فلا يسعنا خلافه ،
والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والتسعون إجزاء الجذع من الغنم في جزاء الصيد

ذكر ابن حزم قول أبي حنيفة ومالك بعدم إجزاء الجذع في جزاء الصيد قياساً على الأضاحي ، ثم قال : (فإن قالوا : قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن ؟ قلنا : القياس باطل) .

ثم ذكر مذهبه في المسألة فقال : (وأما الجذعة فلا تجزئ في جزاء الصيد أيضا ؛ لأن النهي عنها عموم ، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل والبقر فقط ، مع أن الجذع من الضأن والماعز والإبل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد ، إنما يراعى المثل في القدّ والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد فر الأسنان ، فصح أن الجذعة لا تجزئ في جزاء الصيد)^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

مسألة إجزاء الجذع في الأضحية سيأتي بحثها في مسائل كتاب الأضاحي ، وخلاصة الأقوال فيها ثلاثة :

القول الأول : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها . وهو قول عطاء والأوزاعي .

(١) انظر : "المحلى" ١٥٩/٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٧٩) .

القول الثاني : أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ في الغنم الجذع من الضأن دون الماعز. وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وذكر بعضهم أن ذلك إجماع^(١).

إلا أن الحنفية اشترطوا في جذع الضأن أن يكون عظيماً يشبه الثني .

القول الثالث : أن الجذع لا يجزئ في الأضاحي مطلقاً. وهو مذهب ابن حزم. إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ^(٢).

ثانياً : مذهب العلماء فلي المسألة :

اختلف أهل العلم في أجزاء الجذع في جزاء الصيد على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضاحي . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وابن حزم^(٥). على ما سبق من مذاهبهم فيما يجزئ في الأضاحي .

القول الثاني : أن الجذع يجزئ في جزاء الصيد. وهو قول صاحبي أبي حنيفة^(٦)

(١) حكى ذلك النووي في المجموع [٣٦٦/٨] ، ونقله عن القاضي عياض .

(٢) راجع : ص ١٢٣٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦٦/٢ ؛ "المبسوط" ٩٣/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٥/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٦٤/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٧/٤ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٩/٧ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦٦/٢ .

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - أن الله تعالى سماه هدياً في الآية فقال ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا

قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣) . فيكون حكمه حكم سائر الهدايا كالأضاحي .^(٤)

واعترض عليه بأن تسميته هدياً بمعنى أنه مُلزم بإهدائه لمساكين الحرم ، وليس

المراد أن حكمه حكم الهدي . ثم حتى لو صح استدلالهم بالخلاف قائم في الهدي

كذلك ، إذ من قيده بسنٍ دون سنٍ إنما قال به قياساً على الأضاحي .

٢ - القياس على الأضاحي .^(٥)

وابن حزم وإن وافقهم في الحكم في هذه المسألة لكنه أنكر عليهم الاستدلال

بالقياس ، واحتج عليهم بأنهم فرقوا بين الأضاحي وبين جزاء الصيد في مسائل

(١) انظر : "أسنى المطالب" ٥١٨/١ .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٥٣٩/٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٦/٢ ؛ "المنتقى" ٦٤/٣ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٩٣/٤ .

عدّة ، ولو صح القياس لوجب استواءهما في كل هذه المسائل .^(١)

٣- استدل ابن حزم على مذهبه بحديث أبي بردة رضي الله عنه ^(٢) أنه ضحّى قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز. فقال : «ضح بها ولا تصلح لغيرك» وفي بعض الروايات «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك»^(٣) . وقال بأن النهي عن الجذعة في الحديث عمومٌ .

والحق أن إعمال هذا الحديث في جزاء الصيد هو القياس بعينه الذي أنكره ابن حزم على الحنفية ، إذ الحديث واضحٌ وصريحٌ في أنه كان في الأضاحي ، والقول به في جزاء الصيد قياسٌ محضٌ .

أدلة القول الثاني :

تمسك أصحاب هذا القول بأن ثمة آثاراً كثيرة عن الصحابة حكموا فيها في جزاء الصيد بجذع ودون الجذع .^(٤) فمن ذلك أنهم حكموا في الأرنب

(١) انظر : "الحلى" ١٥٩/٧ .

(٢) هو : هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ، حليف الأنصار ، مشهور بكنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد بدرًا وما بعدها ، ومات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٦٠٨/٤ ؛ "الإصابة" ٣٦/٧] .

(٣) متفق عليه من حديث البراء بن عازب - وأبو بردة خاله - : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر [٩١٢ ، ٣٢٥/١] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها [١٥٥٣/٣ ، ١٩٦١] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٩٣/٤ .

بعناق^(١) ، وفي اليربوع بجفرة^(٢).^(٣)

وتأول أصحاب القول الأول ما ورد عن الصحابة بأن المراد به القيمة.^(٤)
وأما ابن حزم فلم يرَ شيئاً مما حكم به الصحابة جذعاً بل كلها مما دون
الجذع ، ومذهبه أن الجذع خاصة لا يجزئ ، ويجزئ ما دونه وما فوقه.^(٥)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن الدليل الوحيد فيها هو
حكم أصحاب النبي ﷺ بالجفرة والعناق ، وقد صحح ذلك عنهم أهل العلم
بالأثر^(٦) .

فإذا ثبت هذا فلا وجه للقول بعدم إجزاء الجذع في جزاء الصيد ، لا سيما
وأن الإجزاء يمكن أن يكون عظيمًا ويمكن أن يكون يسيرًا فلا وجه لحده بسنٍ
معين وقد أطلق تعالى فيه الحكم .

وأما قول ابن حزم بإجزاء ما دون الجذعة وما فوقها دون الجذعة نفسها فهو

(١) العناق : هي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة . [انظر : "المجموع"
[٤٢٧/٧]

(٢) الجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها . [انظر : "المجموع" [٤٢٧/٧]

(٣) أخرج ذلك البيهقي في سننه عن عمر وجابر وابن عباس ؓ [٩٦٥٩ ، ١٨٣/٥] . وقد رواه مرفوعاً
إلى النبي ﷺ لكنه ذكر أن الصواب وقفه على الصحابة ؓ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٦/٢ .

(٥) انظر : "الحلى" ١٥٩/٧ .

(٦) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٨٤/٢ . حيث ذكر صحة الأثر عن عمر ؓ .

مما شدَّ فيه عن الأمة كلها ، وأفرط في إنكاره القياس . فهل يُعقل أن يُنهي عن
التضحية بالجدع وإجازة ما فوقها إلا لعله الصَّغَر ، وهل يُفهم من هذا إلا هذا ،
فكيف نمنع الجذع ثم نجيز ما كان أصغر منها ! .

المسألة الثانية والتحصون حكم صيد بيض الطيور على المحرم

قال ابن حزم : (وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم) . ثم ذكر قول من عدّه من الصيد وأوجب فيه جزاء ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (قالوا ذلك قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية أمه ؟ فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيهه للباطل بالباطل المشبه بالباطل)^(١) ثم فصل القول في الرد عليهم .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

الحق أن هذا القياس مبني على مسائل عدة فيها أقيسة وخلاف كذلك ، فالمتفق عليه الذي ورد النص فيه أن دية جنين الحرة غُرّة ، عبدٌ أو أمة^(٢) . وأما تقويمها بالنسبة لدية الأم فهو قياسٌ على أقل ما قدره الشرع في الجنايات ، وهو وإن كان قول الأئمة الأربعة ، لكنه قياس مختلفٌ فيه ، ولم يرد فيه نص^(٣) .

(١) "المحلى" ١٦٢/٧-١٦٤ ، المسألة رقم (٨٨٠) .

(٢) انظر : "المغني" ٦٠/١٢ .

(٣) والمسألة فيها خلاف وتفرعات يطول ذكرها . انظر : "المغني" ٧٩-٥٩/١٢ .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

اختلف أهل العلم في المحرم إذا أتلّف بيض الطير ولم يكن فيه فرخ^(١) على

أقوال :

القول الأول : أن المحرم منهي عن إتلافه وأكله ، فإن أتلّفه فعليه عشر جزاء أمه . وهو مذهب مالك^(٢) .

القول الثاني : أن المحرم منهي عن إتلافه وأكله ، فإن أتلّفه فعليه قيمته . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) .

واتفق الأربعة على أن البيض المذر^(٦) لا شيء في إتلافه لأنه لا قيمة له ، واستثنى الحنابلة والشافعية بيض النعام لأن قشرها متقوم ينتفع به^(٧) .

(١) أما لو كان فيه فرخ ففيه عندهم تفصيل وخلاف فيما لو خرج حياً ومات ، أو خرج حياً وعاش ، أو خرج ميتاً ، وهل مات بسبب كسر البيضة أم كان ميتاً أصلاً . وليس هذا محل بحث هذه المسائل .
(٢) انظر : "المدونة" ٤٤٦/١ ؛ "المنتقى" ٦٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٩/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨٣/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٤/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٧/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "العناية" ٨١/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٤/١ ؛ "فتح القدير" ٨١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٥/٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٤٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٠/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٧٨/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٣٥/٢ .

(٦) قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب [٥١٣/١] : (مراده بالمذرة التي صارت دماً ، فإن الأصح نجاستها ، أما التي اختلطت بياضها بصفرها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن ؛ لأنها مأكولة) .

(٧) لكن ابن قدامة ذهب إلى أن الصحيح أن قشر بيض النعام كغيره وهو رواية عن أحمد ، وقول إمام الحرمين من الشافعية . [انظر : "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٧/٢ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٧ ؛ "المغني" ٤١١/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٧٨/٣] .

القول الثالث : أن بيض سائر الصيد حلالٌ للمحرم . وهو قول المزني^(١) ، ومذهب ابن حزم^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل مالكٌ على مذهبه بالقياس على جنين الحرة فيه عشر دية أمه^(٣) . وقد اعترض ابن حزم على هذا من وجوه عدة ، منها : أنه قولٌ لم يقله أحدٌ من قبله ، وليس عليه دليلٌ في كتاب ولا سنة ، وبأن القياس باطلٌ ، وهو قياسٌ على الباطل إذ اتفق أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة دية غرة عبداً أو أمة ، وأما جعل قيمتها عشر دية الأم فلا يصح^(٤) .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم : «ثَمْنُهُ» وفي روايات «قيمتُه». وفي روايات أن فيه «صيام يومٍ أو إطعام مسكين»^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ٣٣٩/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٢/٧ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٤٦/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٣/٧ .

(٥) الحديث ضعيف ولا يثبت اتصاله بحالٍ . وقد سبق تخريجه في : ص ١١٣٦ .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المغني" ٤١٠/٥ ؛ "كشف القناع" ٤٣٥/٢ .

واعترض ابن حزم عليه بأن فيه انقطاعاً ، وقال : (لو صح لقلنا به) ^(١) .

٢- أن بيض الصيد جزء منه ، وهو أصل الصيد ، إذ هو معدٌ ليصير صيداً . ^(٢)

٣- أن البيض داخلٌ في قول الله تعالى : ﴿لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ

أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ^(٣) ، إذ هو مما تناله الأيدي ^(٤) ، بناء على تفسير مجاهد

للآية . ^(٥)

٤- وكونه فيه القيمة قياساً على الجرادة وما لا مثل له من الصيد إذ تجب فيه

القيمة . ^(٦)

٥- أنه ورد عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن في بيض النعام ثمنه . وعن

أبي موسى الأشعري وابن مسعود أنهما قالوا في بيض النعام يصيبها المحرم : (صوم

يوم أو إطعام مسكين) . ^(٧)

(١) "المحلى" ١٦٣/٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "الأم" ٤٨٩/٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٤ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٣٤/٤ .

(٥) انظر : "الدر المنثور" ١٨٥/٣ .

(٦) انظر : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المغني" ٤١١/٥ .

(٧) الأثر عن عمر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٦ ، ٤٢١/٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢١٢ ،

٣٨٩/٣] . والأثر عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٤ ، ٤٢١/٤] . والأثر عن أبي موسى

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٣ ، ٤٢٠/٤] . والأثر عن ابن مسعود أخرجه كذلك عبدالرزاق في

مصنفه [٨٢٩٣ ، ٤٢٠/٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢٠٨ ، ٣٨٩/٣] .

انظر الاستدلال بهما في : "الأم" ٤٩٠/٣ .

٦- أن أصحاب النبي ﷺ ورد عن كثيرٍ منهم فتاوى في أن البيض إذا أصابه المحرم فعليه الجزاء ، وأن الجزاء بقيمته وإن اختلفوا في تحديدها ، والاختلاف في تقويم الصيد واردٌ ، فهو إجماعٌ منهم على أن فيه الجزاء ، إذ لم يرد عن أحدٍ منهم القول بأن لا جزاء فيه .^(١)

٧- قال ابن قدامة مستدلاً على أن البيض المذر لا شيء فيه : (لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ، ولا ماله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب ، وسائر ما له قيمة من غير الصيد ، ألا ترى أنه لو نقب بيضة ، فأخرج ما فيها ، لزمه جزاء جميعها ، ثم لو كسرهما هو أو غيره ، لم يلزمه لذلك شيء)^(٢) .

وأما بيض النعام فقالوا بأن قشره له قيمة فيُضمن .

واعترض عليه بأن القشر لا علاقة له بالصيد ، إذ الضمان إنما يكون للصيد ، والقشر المحض ليس بصيد .^(٣)

أدلة القول الثالث :

اعتمد ابن حزم فيما ذهب إليه على أن البيض ليس صيداً ، ولا يسمى صيداً ، ولا يقتل .^(٤)

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٣٤/٤ .

(٢) "المغني" ٤١١/٥ .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٨١/٣ .

(٤) انظر : "الحلى" ١٦٢/٥ .

وقد اعترض ابن حزم على من أوجب في البيضة جزاء بأن ذكر أقوال عددٍ من الصحابة بتحديدهم الجزاء في البيض بعددٍ من الدراهم ، واختلفوا في ذلك .^(١)
 لكن هذا منهم يُحمل كما ذكرنا على أن في البيض قيمته ، وأنهم اختلفوا في تقويمه ، فوجب ألا يُخالفوا في هذا .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لي أن قياس مالكٍ لبيض الصيد على جنين الحرة قياسٌ ضعيفٌ مخالفٌ لأقوال الصحابة رضي الله عنهم في الجملة .
 ومذهب ابن حزم كذلك مخالفٌ لأقوال أصحاب النبي ﷺ من حيث الجملة إذ لم يقل أحدٌ منهم بأنه لا جزاء فيه ، وإن اختلفوا في تقدير الجزاء .
 فالذي يترجح لي القول بما قال به الجمهور لأن أقوال الصحابة وفتاواهم محمولة على هذا ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلى" ١٦٤/٧ .

المسألة الثالثة والتسعون

جزاء الصيد إذا اشترك في صيده عدد من المحرمين

قال ابن حزم : (فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم ، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد) . ثم ذكر استدلال من قال بأن على كل واحد منهم جزاء بالقياس ، واعتراض من ذهب مذهبه عليهم بالقياس كذلك فقال : (واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال : هي كفارة ، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانت إذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله . فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل)^(١).

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أولاً : مسألة تعدد الكفارة بتعدد المشتركين في القتل : ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفارة كاملة.^(٢)

(١) "المحلى" ١٦٦/٧-١٦٧ ، المسألة رقم (٨٨٧) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٠٥/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٨٦/٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٦/٩ ؛

"المغني" ٤٩٩/١١

ثانياً : مسألة تعدد الدية بتعدد المشتركين في القتل : ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فعليهم دية واحدة إذا آل الأمر إلى الدية ، وذهب أحمد في رواية إلى أن على كل واحدٍ منهم دية كاملة .^(١)

ثانياً : من أهل العلم فليج المسألة :

اختلف أهل العلم في الجماعة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد كم جزاء يكون عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن عليهم جزاءً واحداً . وهو مذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وابن حزم^(٤) .

القول الثاني : أن على كل واحدٍ منهم جزاء . وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦) ورواية عن أحمد^(٧) .

(١) انظر : "فتح القدير" ٣٩٨/١٠ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٧/٨ ؛ "المغني" ٥٩٤/١١

(٢) انظر : "الأم" ٥٣٣/٣ ؛ "الحاوي" ٣٢٠/٤ ؛ "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٩/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٦/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٦٧/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٧٤/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٦/٧ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٨٠/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٧١/٢ ؛ "العناية" ١٠٥/٣ ؛ "فتح القدير" ١٠٥/٣ ؛ "البحر الرائق" ٤٩/٣ .

(٦) انظر : "الاستذكار" ١٢٦/٤ ؛ "بداية المجتهد" ٥٣٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٧/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٦٨/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٦/٢ .

(٧) انظر : "المغني" ٤٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٦/٣ .

القول الثالث : أنه إن كان الجزاء بالصوم صام كل واحدٍ منهم صوماً تاماً ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد . وهو رواية عن أحمد^(١) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) يوجب مثلاً واحداً ، ومن حكم عليهم بأكثر من مثل فقد خالف الآية .^(٣)

٢- ما روي أن قوماً حُرماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ ، فقال ابن عمر : إنه لمعزز^(٤) بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد^(٥) .

٣- عن محمد بن سيرين : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحباً لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان

(١) انظر : "المغني" ٤٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٦/٣ . قال ابن قدامة : (وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم ، فعلى المهدي بحصته ، وعلى الآخر صوم تام) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) انظر : "الأم" ٥٣٤/٣ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٤) قال البيهقي : (قال اللغويون : "لمعزز بكم" أي لمشدد بكم) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٨٣٥٦ ، ٤٣٨/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً [١٥٢٤٧ ،

٣٩٢/٣] . والبيهقي في سننه [٩٧٧٧ ، ٢٠٤/٥] .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٣٢١/٥ .

فماذا ترى؟ . فقال عمر لرجل إلى جنبه -هو عبدالرحمن بن عوف- : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز^(١) .

لكن هذا الدليل ليس صريحاً ، إذ يُمكن أن يُعترض عليه بأنهما حكما عليه بعنز ، وربما لو جاءهما الآخر لحكما عليه كذلك بعنز ، فليس ثمة تصريح بأن الجزاء واحد .

٤ - القياس على الدية في القتل الخطأ ، إذ لو اشترك فيه جماعة وجب عليهم دية واحدة^(٢) .

٥ - أن هذا مروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ولم يُعرف لهم مخالف^(٣) .

أدلة القول الثاني :

١ - القياس على الكفارة في قتل النفس إذ تجب على كل واحدٍ من المشتركين في القتل كفارة^(٤) ، لأن كلمة «من» في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥) تفيد وجوب الكفارة على كل واحد من جماعة اشتركوا في

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش [٩٣٢ ، ٤١٤/١] .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٥٣٣/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤١/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٦٧/٢ .

(٤) فيها هنا قياسٌ للحنفية والمالكية عارضه قياسٌ للشافعية والحنابلة .

(٥) سورة النساء ، آية ٩٢ .

القتل، فكذلك كلمة «مَنْ» في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١) تتناول كل واحدٍ من القاتلين^(٢) .

واعترض عليه من أوجه :

أولها : أن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل متلف ، فليس عليهم فيه إلا بدل واحد^(٣) .

وثانيها : أن كفارة القتل لا تتبع فلا يجوز إخراج بعض الرقبة ثم يصوم عن الباقي ، بخلاف جزاء الصيد ، فإنه لو ملك بعض الجزاء لزمه إخراجها^(٤) .
وثالثها : أن الجزاء يختلف باختلاف صغير الصيد وكبيره ، ولو كان كفارة لم يختلف^(٥) .

ورابعها : الاعتراض على الاستدلال هنا بلفظ «مَنْ» في الآية ، قال الزركشي^(٦) : (وأما عندنا فالشرط إذا علق عليه الجزاء بلفظ «من» إذا كان موجوداً من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملاً ، نحو

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" : ٢٠٢/٢ ؛ "الاستذكار" ١٢٦/٤ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٢/٤ .

(٦) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، التركي الأصل ، المصري ، الشيخ بدر الدين الزركشي ، من أعلام الشافعية ، ولد سنة ٧٤٥ ، بدأ الطلب صغيراً ، له كتاب «البحر المحيط» في الأصول ، وعدة شروح لكتب السابقين ، مات في رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهابه ١٦٧/٣ ؛ "الدرر الكامنة" ١٣٣/٥] .

"من دخل داري فله درهم" ، فلكل واحد منهم درهم ، لأن الدخول موجود من كل واحد منهم . وإن كان الشرط موجوداً من جماعتهم ، فالجزاء يستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم ، كقوله : "من جاء بعبدى الآبق فله درهم" ، و"من شال الحجر فله درهم" ، فإذا اشترك جماعة في الجيء بالآبق وشيل الحجر وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بين جماعتهم دون كل واحد منهم^(١)

وأما ابن حزم فاعترض عليه بأنه قياسٌ باطل ، إذ أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع .^(٢)

وردّ الحنفية القول بأن جزاء الصيد ليس بكفارة بأن جزاء الصيد يجتمع فيه كونه بدلاً وكفارة ، لأن الله سماه كفارة فقال : ﴿أَوْ كَفَّراً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣) ، فهو كفارة باعتبار الجنابة على إحرامه ، وبدلاً للصيد باعتبار إتلافه له .^(٤)

٢- أن الواجب على المحرم جزاء فعله ، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل جنى به على إحرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره .^(٥)

(١) "البحر المحيط" ١٠٢/٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٧/٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٧١/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٨١/٤ .

٣- أن ما تعلق بضمان حقوق العباد وجوبه بطريق الجبران ، وذلك يتم بإيجاب بدل واحد ، وما يجب لحق الله تعالى لا يكون بطريق الجبران لأن الله تعالى منزّه عن أن يلحقه نقصان ليكون ما يجب له جبراناً .^(١)

أدلة القول الثالث :

واستدل الحنابلة على هذه الرواية بأن الجزاء بدل لا كفارة ، والصوم كفارة، فيتبع الأول دون الثاني .^(٢)

واعترض عليه بأنه متى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣) .^(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبين لنا أن سبب الخلاف هو الخلاف في كون جزاء الصيد يجري مجرى الكفارات فيتعدد الجزاء ، أو يجري مجرى ضمان الأموال والمتلفات فلا يتعدد .

(١) انظر : "المبسوط" ٨١/٤ .

(٢) انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣ .

وهذه المسألة ليس فيها نصٌ صريحٌ من كتاب ولا سنة ، وأما الأقيسة في المسألة فليس بعضها بأولى من بعض ، إذ كل فريق دعم قياسه بما يتوجه الأخذ به، فينبغي طرحها جميعاً .

فبقي عندنا قول أصحاب النبي ﷺ ، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما صريح فيها ، فإذا ثبت فلا وجه لمخالفته .

وأما الرواية الثالثة عن أحمد فهي وجيهة إذا قلنا باعتبار الهدي جزاء واعتبار الصوم كفارة ، لكن يبقى الإشكال في الإطعام ، إذ في هذه الرواية لا يتعدد الجزاء لو أخرجوه طعاماً ، وهو مناقض لما استدلوا به ، لأن الآية صريحة في كون الطعام كفارة ، إذ قال تعالى ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) . والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

المسألة الرابعة والتسعون حكم قتل المحرم للسباع

قال ابن حزم : (وجائز للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع) . ثم ذكر قول مالك بمنع صيد سباع الطير وقتلها للمحرم فقال : (وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة ، والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذوات الأربع ... ولا يقتل شيئاً من سباع الطير ، فإن فعل ففيها الجزاء) . وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور . قلنا : فهلا قستم سباع الطير على الحدأة . أو هلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم)^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم كثيراً في ماهية الصيد الذي نهي المحرم عن قتله ، فاتفقوا في أمور واختلفوا في غيرها .

(١) "المحلى" ١٦٧/٧ ، المسألة رقم (٨٩٠) .

فمما اتفقوا عليه جواز قتل المحرم للكلب العقور^(١) ، لقوله ﷺ : «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور»^(٢) .

واتفقوا كذلك على أن كل ما ابتداء المحرم بالأذى من السباع فله قتله ولا شيء عليه^(٣) .

ثانياً : من أهدأ أهل العلم فليجيب المسألة :

ثم اختلف العلماء في قتل المحرم لما عدا الكلب العقور من السباع إذا لم تبدأ المحرم بالأذى^(٤) ، على أقوال :

القول الأول : أن للمحرم قتل السباع . وهو مذهب الشافعي^(٥)

(١) وقد اختلف في المراد بالكلب العقور ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه الأسد ، وذهب قومٌ إلى أنه الذئب ، وذهب قومٌ إلى أنه يعم كل السباع ، وذهب آخرون إلى أنه الكلب المعروف . [انظر : "شرح معاني الآثار" ١٦٤/٢ ؛ "أحكام القرآن" للحصاص ٦٥٨/٢] .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج ، ما يقتل المحرم من الدواب [١٧٣٠ ، ٦٤٩/٢] ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [١١٩٨ ، ٨٥٦/٢] . وهذا اللفظ لمسلم . وفي بعض ألفاظه «في الحل والحرم» وفي بعضها «خمس من الفواسق» . فصارت هذه الخمس تُعرف بالخمسة الفواسق .

(٣) انظر الإجماع على المسألتين في : "الإجماع" ١٠٩ .

(٤) وهذا من حيث الحكم بالنسبة للمحرم وإلزامه بالجزاء ، لأن بعض من أجاز له قتل كل السباع لا يجيز له فعل ذلك ابتداء من غير سبب . [انظر : "إحكام الأحكام" ٦٥/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٦/٣] .

(٥) انظر : "الأم" ٤٦٤/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٤١/٤ ؛ "المجموع" ٣٣٦/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣٠١/٢ .

وأحمد^(١) وابن حزم^(٢) .

والشافعي جعل الضابط في الصيد المحرم على المحرم : كل ما كان أكله حلالاً له قبل الإحرام ، وما عدا ذلك فليس بصيد محرم^(٣) . وزاد الحنابلة : أن يكون ممتنعاً ، ولا مالك له .

القول الثاني : أنه ليس للمحرم أن يقتل من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، فإن قتل غير هذين ففيه الجزاء . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) .

والحنفية ذهبوا إلى أن الضابط في الصيد المحرم على المحرم : كل ممتنع الأصل متوحشٍ سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .

القول الثالث : أن للمحرم قتل كل ما كان من عادته الاعتداء على الناس ، مثل : النمر والأسد والفهد والذئب ، ويكره ولا يحرم قتل صغارها على الراجح . وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من

(١) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٣٧/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٤/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٣١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٣٣/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٧/٧ . لكنه لم يذكر ضابطاً ، وذكر أن مذهب الشافعي كمذهبه إلا في الثعلب .

(٣) إلا أنهم استثنوا المتولد بين المأكول وغير المأكول تغلياً لجانب الحرمة فيه .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ ؛ "المبسوط" ٩٠/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "العناية" ٦٧/٣ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٦/٣ .

وأما صاحب البدائع [١٩٧/٢] فذكر مذهب أبي حنيفة وصاحبيه نحو مذهب مالك . وذكر في الفتح أنها رواية عن أبي يوسف ، وأما ظاهر الرواية فما ذكرت .

السباع فليس له قتلهن. وهذا هو مذهب مالك^(١).

وليس للمالك في المسألة ضابطٌ ، إلا القياس على الخمس فيما كان مثلها أو أشد منها في الضرر ، وهذا لا ينطبق إلا على السباع المقيسة على الكلب العقور دون بقية الخمس إذ لا يشاركها غيرها في الضرر الواقع منها عنده^(٢).

هذه مذاهبهم من حيث الجملة ، وإلا فقد اختلفوا في بعض أصناف الحيوانات من أي صنف تُعدّ ، وليس هذا موضع التفصيل في ذلك .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٣) .

قالوا : فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يمكن أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله^(٤) .

٢ - أن رسول الله ﷺ في حديث الخمس التي تقتل في الحل والحرم نصّ على الأدنى من كل جنس ، فيلحق به ما عداه^(٥) .

(١) انظر : "المنتقى" ٢٦٠/٢ ؛ "التلخين" ٢٢١/١ ؛ "الاستذكار" ١٥٣/٤ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٣/٤ ؛

"مواهب الجليل" ١٧٣/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر الكثير من التفصيل في مذهب مالك في : "المنتقى" ٢٦٠/٢ - ٢٦٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٦٤/٣ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٤٢/٤ ؛ "الفروع" ٤٣٨/٣ .

وهذا ما استدل به الشافعية والحنابلة ، وأما ابن حزم وإن وافقهم في قولهم

لكنه خالفهم في هذا الاستدلال واعترض عليه بأنه قياس باطل .^(١)

٣- أن اسم الكلب يقع على السبع في اللغة والشرع ، ومنه ما جاء في قول الله

تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ

مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) . وفي دعائه ﷺ على عتبة بن أبي لهب أنه قال

: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله الأسد^(٣) ، فدلّ على أن الأسد

كلب .^(٤)

قال البيهقي : (فهذا اسم مشتق من الكلب ، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر

والبازي ، فلهذا قيل لكل جراح أو عاقر من السباع كلب عقور)^(٥) .

٤- ما جاء في بعض روايات حديث الخمس الفواسق ، وفيها أن النبي ﷺ سئل

عما يقتل المحرم ، قال : «الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا

يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي»^(٦) .

(١) انظر : "الحلى" ١٧٠/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [٩٨٣٢ ، ٢١١/٥] .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٣٨/٣ ؛ "الحلى" ١٧٠/٧ .

(٥) "سنن البيهقي الكبرى" ٢١١/٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب [١٨٤٨ ، ١٧٠/٢] ،

والترمذي في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب [٨٣٨ ، ١٩٨/٣] ، وابن ماجه في كتاب

المناسك ، باب ما يقتل المحرم [٣٠٨٩ ، ٥٠٩/٣] . قال الترمذي : (هذ حديث حسن) . وخالفه كثير =

وهو نصٌ على إباحة قتل السباع .^(١)

٥- وأما ابن حزم فاستدل بأن الآية حرّمت الصيد فقط ، والحديث حرّم الخمس فقط ، فوجب طلب حكم غير الصيد وغير الخمس من غير الآية والحديث ، وهو أن الحيوان قسمان : قسمٌ مباحٌ قتله كجميع سباع الطير وذوات الأربع وغيرها ، وقسمٌ محرّمٌ قتله بنصوص واردة فيه ، فيبقى مباح القتل على إباحتها لا يحرم على محرّم ولا غيره ، ويبقى المحرم القتل على حرمة .^(٢)

أدلة القول الثاني :

١- استدل أصحاب هذا القول بحديث الخمس الفواسق الذي سبق بيانه .
ووجه الدلالة منه : أن ذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .^(٣) وأننا لو جعلنا الاستثناء باعتبار

=من أهل العلم فضعفوه بيزيد بن أبي زياد . قال في مصباح الزجاجة [٢١٣/٣] : (هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره مع ضعفه ، فقد اختلط بآخره) وقال ابن حزم في المحلى [١٧٠/٧] : (قال فيه ابن المبارك : أرم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه . وتكلم فيه شعبة وأحمد . وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه . وكذبه أبو أسامة ، وقال : لو حلف خمسين يمينا ما صدقته) .

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٤٢/٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٧١/٧ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٦٥/٢ .

معنى الإيذاء خرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعدد الخمس فكان هذا تعليلاً
مبطلاً للنص. ^(١)

واعترض ابن حزم على هذا من وجهين : أولهما : أن أصحاب أبي حنيفة لا
يلتزمون به ، فأضافوا إلى الخمس الذئب ، والحيات والوزغ وغيرها مستثنين إلى
أحاديث أخرى ، مما يبطل استدلالهم هذا. ^(٢) وثانيهما : أن المراد باقتصار الخبر
على الخمس أنه محضوضٌ على قتلهم مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباح القتل
أيضاً ، وليس في الخبر ما يمنع من كون غيرها مندوب القتل أيضاً ، كالوزغ
والأفاعي والحيات ونحوها. ^(٣)

٢- قوله تعالى : ﴿لَيْبُلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ^(٤).

ووجه الدلالة منه أنه علق الحكم على ما تناله الأيدي والرماح لا على غير
المأكول دون المأكول. ^(٥)

ويمكن أن يُرد هذا بأنه ليس شرطاً أن تأتي هذه الآية بكل القيود ، وقد فهمنا
تقييد الصيد بالمأكول من غيرها .

(١) انظر : "المبسوط" ٩٠/٤ .

(٢) انظر : "الحلى" ١٦٩/٧ .

(٣) انظر : "الحلى" ١٧١/٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٤ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ ؛ "المبسوط" ٩٠/٤ .

٣- أن اسم الصيد يعم الكل ، لأنه يسمى به لتنفره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه ^(١).

٤- أن ذكر الكلب العقور يفيد أن كل سبع اعتدى على الحرم وبدأه بالأذى فله قتله ولا شيء عليه ، وأما ما لم يتدئ بالأذى فليس له قتله ^(٢).

٥- حديث جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال : «الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم» ^(٣) . مع أنه رضي الله عنه قد فهم عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(٤) ، والضبع من ذي الناب من السباع ، فدل على أن الحكم ليس عاماً في كل السباع ^(٥).

واعترض عليه بأن الضبع حلالٌ مأكول اللحم ، واستدلوا بما جاء في بعض روايات الحديث الذي استدل به الحنفية ، وفيه : (أن جابراً رضي الله عنه سئل عن الضبع

(١) انظر : "المبسوط" ٩٠/٤ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٩/٢ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع [٣٨٠١ ، ٣٥٥/٣] . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٥ ، ٥٠٧/٣] . قال الحاكم في المستدرک [٦٢٣/١] : (حديث صحيح ولم يخرجاه) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع [٥٢١٠ ، ٢١٠٣/٥] . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [١٩٣٢ ، ١٥٣٣/٣] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٩/٢ .

: أصيد هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتؤكل ؟ قال : نعم . فقيل : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .^(١)

٦- وأما إلحاقهم الذئب بالكلب العقور فلامرين : أولهما : أنهم فسّروا قوله ﷺ «الكلب العقور» بالذئب . وثانيهما : أنه جاء في بعض روايات الحديث ذكر الذئب .^(٢)

٧- أن السباع مقصودة بالأخذ لجلدها أو ليصطاد بها أو لدفع أذاها .^(٣)

أدلة القول الثالث :

١- أن اسم «الكلب العقور» ينطلق على الأسد والنمر وكل ما يعقر الإنسان ؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصبها المحرم [٢٠٧/٣ ، ٨٥١] . والنسائي في كتاب المناسك ، باب ما لا يقتله المحرم [٢٨٣٦ ، ٢٠٩/٣] وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب الضبع [٣٢٣٦ ، ٥٨٣/٣] . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم في المستدرک [٦٢٢/١] : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٤٩٤/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٥٨/٢ .

وأما رواية الذئب فعند الدراقطني في سننه [٢٣٢/٢] ، والبيهقي في سننه [٩٨٢٢ ، ٢١٠/٥] . وذكر البيهقي أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو لا يُحتج به .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب مرسلأ [١٥٤٧٥ ، ٤١٢/٣] .

(٣) انظر : "العناية" ٨٦/٣ .

مُكَلِّبِينَ^(١) . والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب^(٢) .

٢- ما روي عن أبي هريرة -وهو من أهل اللسان- أنه قال : (الكلب العقور هو الأسد)^(٣) .

٣- ومن القياس قالوا بأن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالباً ، فجاز للمحرم أن يتدنه بالقتل كالكلب العقور^(٤) .
واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه لو صح لوجب أن يقيسوا كذلك سباع الطير على الخدأة فيبيحون قتلها ، وهم لا يقولون بهذا^(٥) .

٤- قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٦) . والصيد اسم واقع على كل متوحش يُصطاد ، سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ، ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سباعاً ، كما يقال : اصطاد ظبياً . ولا يصح أن يقال : اصطاد شاةً ولا إنساناً^(٧) .

(١) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه [٨٣٧٨ ، ٣٤٣/٤] .

انظر الاستدلال بهذا في : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

(٥) انظر : "الحلى" ٧/١٦٨ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٧) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن الأدلة متعارضة لا يكاد يرجح عندي بعضها على بعض ، فلكل مذهب وجه فيما ذهب إليه ، والأحوط أن يتجنب المحرم قتل كل حيوان إلا ما نص ﷺ على جواز قتله أو ما بدأه بالأذى . وأما ما عدا ذلك فلا أجدي قادراً على الترجيح بين أدلتهم وأقوالهم، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والتسعون

**الحكم إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام
لضرورة أو ناهياً أو عامداً**

قال ابن حزم : (ومن تطيب ناسياً ، أو تداوى بطيب ، أو مسه طيب الكعبة ، أو مس طيباً لبيع أو شراء ، أو لبس ما يحرّم على المحرم لباسه ناسياً أو لضرورة ، طال كل ذلك منه أو قصر ؛ فلا شيء عليه ، ولا يكدر ذلك في حجه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله أن يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة : بطل حجه وإحرامه) . ثم ذكر قول مالك : (وقال مالك : من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه) . ثم ذكر أنه مبني على قياس باطل فقال : (وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل ، ولو كانت إماطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية : البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والترويح والتدفؤ للبرد وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا إمطة أذى)^(١)

(١) "المحلى" ١٨١/٧ - ١٨٤ ، المسألة رقم (٨٩٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن من حلق رأسه وهو محرم لحاجة أو ضرورة فعليه الفدية^(١) لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مُحَلِّهِ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٢).

ثانياً : من أذهب أهل العلم فلاحي المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه ، ومن الطيب واللباس المخيط .

ثم اختلفوا فيما عدا الحلق من المحظورات التي ذكرناها أيجب فيه فدية أم لا ، على أقوال :

القول الأول : أن عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام الفدية ناسياً أو عامداً ، لضرورة أو لغيرها . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) ورواية عن أحمد^(٥).

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٦-١٠٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٦٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ١٢٢/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٨/٢ و ١٩٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٤/٣ .

(٤) انظر : "المدونة" ٤٤٢/١ ؛ "التفريع" ٣٢٥/١ ؛ "المنتقى" ٧١/٣ ؛ "بداية المجتهد" ٥٤٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٣٢/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩١/٥ .

القول الثاني : أن من تطيب أو لبس المخيط ناسياً فلا شيء عليه إلا إزالة الطيب ونزع المخيط متى ذُكر . ومن فعله عامداً لضرورة أو لغيرها فعليه الفدية . وأما حلق الرأس فيستوي فيه العمد والنسيان في وجوب الفدية لكونه إتلافاً لما نهي عن إتلافه . وهذا هو مذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) . وفي رواية عن أحمد أن الناسي في كل ذلك معذور^(٣) .

القول الثالث : أنه إن فعل ذلك لضرورة أو نسيان فلا شيء عليه ، وإنما يجب عليه إزالة الطيب واللباس متى ذكر أو استغنى عنه ، وإن فعله عمداً من غير ضرورة بطل حجه وإحرامه . وهو مذهب ابن حزم في المحلى^(٤) . وقد ذكرت من قبل أنه نقض كلامه هذا في كتابه مراتب الإجماع وذكر وقوع الإجماع على أن فعل هذه المحظورات عمداً أو نسياناً لا يبطل الحج^(٥) .

هذه مذاهبهم من حيث الجملة ، وإلا فقد اختلفوا في كثير من الفروع والقيود المتعلقة بهذه المسائل^(٦) .

(١) انظر : "الأم" ٣/٣٨٥ ؛ "الحاوي الكبير" ٤/١٠٥ ؛ "المجموع" ٧/٣٦٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٠٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٧٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٢٩٨ .

(٢) انظر : "المغني" ٥/٥٣ ؛ "الفروع" ٣/٤٦٠ ؛ "الإنصاف" ٣/٥٢٨ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٥٨ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٣٦٢ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣/٥٢٧ .

(٤) انظر : "المحلى" ٧/١٨١ .

(٥) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٧٨ .

(٦) مثل خلافهم في المقدار من الشعر الذي إذا حلقه المحرم تجب به الفدية . وخلافهم في غير شعر الرأس . ومثل مقدار الطيب الذي يجب به الدم ، والمدة التي إذا لبس فيها أو غطى فيها رأسه وجبت عليه الفدية =

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم بالقياس على كفارة الحلق ، والعلة الجامعة التي استندوا إليها : إمطة الأذى والارتفاق والترفة وقضاء التفث ، وقد قال تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) .^(٢)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (ولو كانت إمطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية : البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والتروح والتدفؤ للبرد وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا إمطة أذى . فإن قالوا : قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك ؟ قلنا : حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل إمطة أذى تجب فيه فدية ، وإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام . فإن ادعوا إجماعاً كذبوا ؛ لأنهم لا يقدرّون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم)^(٣) ثم ساق أقوالاً للصحابه والتابعين مخالفة لمذهب

=ومثل تفريق أبي حنيفة بين من فعله لضرورة فالفدية على التخيير ، ومن فعله عامداً لغير ضرورة فيلزمه الدم . وغير ذلك من المسائل .

(١) سورة الحج ، آية ٢٩ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٨٧/٢ .

(٣) "المحلى" ١٨٢/٧ .

الحنفية والمالكية ، لكن ليس في شيء منها أنهم قالوا بأنه لا كفارة على من أتى هذه المحظورات ، وإنما فيها أن بعضهم أوجب الكفارة ، وبعضهم رخص في بعض الأمور المختلف فيها للمحرم ، فهي في جملتها حجة على ابن حزم في هذا الباب .

كما أن ما ذكره من أمور أراد إلزامهم بإيجاب الكفارة فيها بينه وبين ما أوجبوا فيه الكفارة فرقٌ بَيِّنٌ ، وهو أن ما ذكره ثبت في الشرع حظره على المحرم بخلاف ما ذكره .

أدلة القول الثاني :

واستدل الشافعية والحنابلة بما استدل به الحنفية والمالكية من القياس على فدية الحلق بجامع كون كل هذه المحظورات من باب الترفه الذي نهي عنه المحرم ^(١) .
وأما تفرقتهم بين العمد والسهو ، وبين اللبس والطيب وبين الحلق ، فاستدلوا عليها بما يلي :

- ١- أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال النبي ﷺ :

(١) انظر : "المجموع" ٣٦٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٠/١ ؛ "المغني" ٣٨٩/٥ .

«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في

عمرتك ما تصنع في حجك» . ولم يأمره ﷺ بكفارة .^(١)

٢- والوجه عندهم في التفرقة بين اللبس والطيب وبين الحلق في وجوب الفدية على الناسي ما قاله الشافعي : (الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئاً حرم عليه أن يتلفه ، ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته ، إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه ... وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت ، والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف ، وفي الإتلاف لما نهي عن إتلافه عوض ، خطأً كان أو عمداً ، لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية ، وليس ذلك في غير الإتلاف كهو في الإتلاف)^(٢) .

واعترض ابن حزم على هذا بأنه لا أثر له في التفرقة ، فليس في الشرع ما يفرق بين كونه إتلافاً أو ليس بإتلاف .^(٣)

٣- أن الله أوجب الفدية على المعذور فوجبها على غير المعذور أولى .^(٤)

(١) متفق عليه . وقد سبق تخريجه في : ص ٢٦٥ .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٣/٣٨٤ ؛ "المغني" ٥/٣٩٢ .

(٢) "الأم" ٣/٣٨٦ . وانظر كذلك : "المجموع" ٧/٣٦٦ ؛ "المغني" ٥/٣٨٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/١٨٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/٣٨٢ .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس ، والقياس باطل ، كما لا يجوز قياس العاصي على المطيع ، فلا يجوز إيجاب فدية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ .^(١)

أدلة القول الثالث :

تمسك ابن حزم في هذه المسألة بأنه ما من سبيل إلى إيجاب شيء على المسلم في ماله أو نفسه إلا بنص أو إجماع ، وليس في هذه المسألة نص ولا إجماع .

الترجيح :

الناظر إلى هذه المسألة في كتب الفقهاء لا يجدهم يوجهون كبير اهتمام للاستدلال على وجوب الفدية في لبس المخيط والطيب للمحرم ، بل يقررون هذا الحكم ويجعلونه كالأصل ثم يفرعون عليه ، ولعل ذلك لكون أصحاب المذاهب الأربعة اتفقوا على وجوب الفدية فيها قياساً على فدية الحلق الواردة في الكتاب والسنة ، وإن اختلفوا في التفاصيل والقيود المتعلقة بهذه المسائل .

والحق أن التسوية بين التطيب ولبس المخيط وبين الحلق للمحرم من حيث وجوب الفدية لم أقف على من قال بخلافه إلا ابن حزم ، فيكاد يكون إجماعاً من أهل العلم عليه ، فلا يسعني القول بخلافه .

(١) انظر : "المحلى" ١٤٤/٧ .

وأما إيجابها على الناسي فالأرجح عندي أنها لا تجب عليه كما في الرواية الثانية عن أحمد ، لصحة الحديث في عدم إيجابه ﷺ الفدية على من تطيب ناسياً ، ولأن الناسي معذورٌ برفع الحرج عنه كما جاء في السنة . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والتسعون

حكم الجزاء على المحرم بقطع شجر الحرم

قال ابن حزم : (ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ، ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم) . ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي أوجبا على من قطع شجر الحرم الجزاء ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (فإن أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده)^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢) .^(٣)

(١) "المحلى" ١٨٦/٧-١٨٧ ، المسألة رقم (٨٩٧) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٤١٥/٥ .

ثانياً : من أذهب أهل العلم فليح المسألة :

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر حرم مكة إلا الإذخر ، وعلى إباحة ما ينبت فيه من البقول والزرع والرياحين^(١) ، وذلك لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يُعَصَّد شجره^(٢) ولا يُنْفَر صيده ، ولا يلتقط لُقْطَتُهُ إلا من عَرَّفَهَا ، ولا يُخْتَلَى خِلَاهَا» . قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا^(٣) . فقال : «إلا الإذخر»^(٤) .

هذا الأصل الذي اتفقوا عليه ، واختلفوا بعد ذلك في بعض الفروع المتعلقة به ، وليس هذا محل بحثها .^(٥)

(١) انظر : "الإجماع" ص ١١٧ ؛ "المغني" ١٨٥/٥ .

(٢) أي لا يقطع شجرة . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢٥١/٣] .

(٣) أي يجعلونه في سد الفرج في اللحد وفي البناء . وفي بعض الروايات «فإنه لَقَيْنَهُمْ وَيُوقَهُم» والمراد بالقَيْن الصائغ والحداد ، إذ يحتاجون الإذخر في إيقاد النار . [انظر : "شرح النووي على صحيح مسلم" ١٢٧/٩] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس وأبي شريح ؓ : أخرجه البخاري في مواضع عديدة أولها في كتاب العلم ، باب كتابة العلم [١١٢ ، ٥٣/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام [١٣٥٣ ، ٩٨٦/٢] .

(٥) كالحاق بعض أنواع النبات بالإذخر ، فألحق بعضهم السنا والسواك والعوسج . وأباح بعضهم الانتفاع باليابس منه لخروجه عن حدّ النمو . وكمسألة رعي البهائم في حشيش الحرم ، وجز الحشيش لتأكل منه البهائم ، ومسألة الخلاف في دخول الصوم في فدية قطع الشجر عند من قال بها . وكذا الخلاف في حرم المدينة وهل له حكم حرم مكة أو لا ، وغير ذلك من الفروع التي ليس هذا محل بحثها . [انظر أقوال أهل العلم في هذه المسائل في : "المجموع" ٤٥٠/٧ - ٤٨١ ؛ "المغني" ١٨٥/٥ - ١٩٤]

ثم اختلفوا في وجوب الجزاء على من قطع شيئاً مما يحرم قطعه من شجر الحرم على أقوال :

القول الأول : أن من أتلف شيئاً من شجر الحرم فلا جزاء عليه . وهو مذهب مالك^(١) والقديم من مذهب الشافعي^(٢) ، ومذهب ابن حزم^(٣) .

القول الثاني : أن من أتلف شيئاً من شجر الحرم المنهي عنه فعليه الجزاء . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) . ثم اختلفوا في الجزاء :

فعند الشافعي وأحمد : في الشجرة الكبيرة بقرة شاة ، وفي الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته ، وفي الغصن بما نقص . وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : القيمة في الكل .

(١) انظر : "المدونة" ٤٥٢/١ ؛ "المنتقى" ٧٥/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٢/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٩/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤٥١/٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٨٦/٧ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٠٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢١٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٠/٢ ؛ "العناية" ١٠١/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٧/١ ؛ "فتح القدير" ١٠١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٤٦/٣ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٣٨/٣ ؛ "الخواوي الكبير" ٣١٠/٤ ؛ "المجموع" ٤٥١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٢١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٠/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣٠٦/٢ .

(٦) انظر : "المعني" ١٨٨/٥ ؛ "الكافي" ٤٢٦/١ ؛ "الفروع" ٤٧٨/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٥٥/٣ ؛ "كشف القناع" ٤٧٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهي" ٣٧٨/٢ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

- ١- أنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ . فلا يجوز شرع هدي ، ولا إيجاب صيام ، ولا إلزام غرامة إطعام ، ولا صدقة ، إلا بقرآن ، أو سنة .^(١)
- ٢- استدل المالكية من جهة القياس بأن هذا معنى لو أتلفه المحرم في الحل لم يجب عليه جزاء فإذا أتلفه الحلال في الحرم لم يجب عليه جزاء .^(٢)
- واعتُرض عليه بأن شجر الحل غير مضمون على المحرم لأنه غير ممنوع من إتلافه بخلاف شجر الحرم .^(٣)

أدلة القول الثاني :

- ١- ما روي أن عمر رضي الله عنه قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين فتصدق بقيمتها .^(٤)

(١) انظر : "المحلى" ١٨٧/٧ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣١١/٤ .

(٤) لم أجده في شيء من كتب الأثر . وروى الأزرقى في أخبار مكة [١٤٣/١] قال : حدثني جدي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً يعضد على بعير له في الحرم ، فقال له : «يا عبد الله ، إن هذا حرم الله لا ينبغي لك أن تصنع فيه هذا» فقال الرجل : إني أعلم يا أمير المؤمنين . فسكت عمر عنه) . وليس فيه ذكر جزاء ولا قيمة .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٠٣/٤ ؛ "المغني" ١٨٨/٥ .

٢- وعن ابن عباس ، أنه قال : (في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة)^(١) . وذكر

الشافعي أنه مروي عن ابن الزبير .^(٢)

واعترض على الاستدلال بما روي عن ابن عباس بأنه ضعيف ، وثقل عن مالك

أنه ضعفه ، وهو إمام الحديث .^(٣) وأما الأثر عن ابن الزبير فلم يثبت .

٣- واستدل بعضهم بما روي عن مجاهد عن النبي ﷺ : «في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة» .^(٤)

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا يثبت ، إضافة إلى كونه مرسلًا .

٤- أنه ممنوع من إتلافه لحرمه الحرم ، فكان مضموناً كالصيد .^(٥)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس ببطلانه ، وبأنه كان ينبغي لهم إذا قالوا

به أن يقيسوا حرم المدينة على حرم مكة وهم لا يقولون به .^(٦)

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنه ، وذكر ابن حجر في التلخيص [٢٨٧/٢] أن بعضهم استدل به ولم يعزه ، وأخرج عبدالرزاق نحوه عن عطاء [٩١٩٤ ، ١٤٢/٥] .

انظر الاستدلال بها في : "المجموع" ٤٥٠/٧ ؛ "المغني" ١٨٨/٥ . وذكر في المغني أن الدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة .

(٢) هكذا ذكر الشافعي في الأم [٥٣٨/٣] ، وذكره كثير من الشافعية عنه ، ولم أجد من عزاه أو أسنده .

(٣) انظر : "الذخيرة" ٣٣٧/٣ . ولعله يقصد بتضعيف مالك له ما نقله عنه ابن عبدالبر في الاستذكار [٣٩٢/٤] أنه سئل عن ذلك فقال : (لم يثبت ذلك عندنا) .

(٤) لم أقف عليه . وذكره ابن حجر في التلخيص [٢٨٧/٢] وذكر أن الماوردي استدل به ، ولم يعزه .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٣١١/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ١٨٨/٥ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٨٧/٧ .

واعترض عليه المالكية بأن الشجرة إنما مُنِع من قطعها ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر والمطر ، فهي كالكهوف لا شيء فيها ، لا كالصيد . ولأن ما لا يضمنه في الحل المحرم لا يضمنه حلال في الحرم والإحرام كالزرع .^(١)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لنا أن كل الآثار المروية فيها لا تثبت عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فلا يصح الاستدلال بها ، فلا يبقى لمن أوجب الجزاء إلا الاستدلال بالقياس ، وهو استدلال ضعيف ، لأنه إثبات لحق في ذمة الإنسان لم يوجبه تعالى عليه ولا رسوله ﷺ ، ولم يكن ﷺ لترك أمر توضيحه لعباد الله لو كان واجباً عليهم . ويعد أن يكون مثله واجباً ولا يُنقل . والله تعالى أعلم .

= ووجوب الجزاء على من قطع شجر حرم المدينة رواية عن الشافعي وأحمد ، وأما مذهب مالك والشافعي والصحيح من مذهب أحمد ومذهب ابن حزم أنه لا جزاء فيه . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحرم قطع شجر المدينة أصلاً . [انظر : "المبسوط" ١٠٥/٤ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٢/٤ ؛ "المجموع" ٤٧٤/٧ ؛ "المغني" ١٩١/٥ .

(١) انظر : "الذخيرة" ٣٣٧/٣ .

المسألة السابعة والتسعون حكم أكل الهدي من هديه

قال ابن حزم : (ولا يجزئ له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط) . ثم ذكر قول من قال بأنه لا يأكل من هدي التمتع ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقال بعضهم : قسنا هدي امتعة على هدي القران . فقلنا : أين وجدتم أن على القارن هدياً يلزمه بعد قرانه ؟) ^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

سبق أن ذكرت في مسألة حكم الهدي على القارن أن قول الأئمة الأربعة أنه يجب الهدي على القارن غير المكّي ، وخالف ابن حزم وقال بأنه ليس عليه إلا الهدي الذي ساقه معه وهو هدي تطوّع . ^(٢)

ثانياً : هذا هب أهل العلم فإني المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم أكل التمتع والقارن من هديه الواجب عليه إذا

(١) "المحلى" ١٩٤/٧-١٩٥ ، المسألة رقم (٩٠٨) .

(٢) راجع : ص ١١٠٠ .

ذبحه في محله^(١) على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له الأكل منه . وهو مذهب الشافعي^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) . ووافقه ابن حزم في هدي التمتع دون القران لما ذكرت من مذهبه في هدي القارن وأنه عدّه تطوعاً^(٤) .

فإن أكل منه : فعند الشافعي على الصحيح يلزمه أن يتصدق بقيمة ما أكل على مساكين الحرم ، وفي رواية يضمن لحماً مثل الذي أكله . وعند ابن حزم يضمن هدياً آخر مثل الذي أكل منه .

القول الثاني : أنه يجوز له الأكل منه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧) . وذهب بعضهم إلى وجوب الأكل منها^(٨) .

(١) وقيدت بقولي (إذا ذبحه في محله) احترازاً عما لو عطب الهدي قبل بلوغه محله ، إذ أقوال أهل العلم في هذا تختلف . كما اختلفوا في حكم الأكل من هدي التطوع والهدي المنذور وفدية الأذى وجزاء الصيد .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٩٤/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٤٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦٣/٩ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١٠٤/٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٤/٧ . ومذهبه أن القارن يجب عليه الأكل من هديه إذ هذا هو مذهبه في هدي التطوع .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣٤٨/٣ ؛ "المبسوط" ٧٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٢٦/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٨٩/٢ ؛ "فتح القدير" ١٦١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٧٦/٣ .

(٦) انظر : "المدونة" ٤١٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٨١/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٨٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٨٣/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٤٤٤/٥ ؛ "الفروع" ٥٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ١٠٤/٤ ؛ "كشف القناع" ٢٠/٣ .

(٨) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٩٥/٣ . وقال : (والأصح عندي أن الأكل واجب) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أجد للشافعية وابن حزم دليلاً في المسألة إلا أنهم قالوا أنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه إلى نفسه ، وشبهه الشافعية بالزكاة .^(١)
قال ابن حزم : (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجَه من ماله وقطعه منه ، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص ، لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا لأهم غيره ، إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين)^(٢) .

أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾^(٣)

قالوا : (وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة ، وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران ، والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا

(١) انظر : "أسنى المطالب" ٥٤٥/١ .

(٢) "المحلى" ١٩٥/٧ .

(٣) سورة الحج ، آية ٢٨ .

نُدُّورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١﴾ ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة والقران ﴿٢﴾ .

٢- ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ ضمن حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وفيه :
(ثم انصرف -أي الرسول ﷺ- إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها). ﴿٣﴾

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه) ﴿٤﴾

قالوا : وقد كان ﷺ قارناً ، وكذا عائشة رضي الله تعالى عنها. ﴿٥﴾

(١) سورة الحج ، آية ٢٩ .

(٢) "أحكام القرآن" للحصاص ٣/٣٤٩ . وانظر : "المنتقى" ٢/٣١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [١٢١٨ ، ٢/٨٨٦] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٤/٧٦ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٢٩٤ ؛ "المغني" ٥/٤٤٥ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن [١٦٢٣ ، ٢/٦١١] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٢/٨٧٦] .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٢/٨٩ ؛ "المغني" ٥/٤٤٥ .

وهذه الأحاديث استدل بها ابن حزم كما استدل بها الجمهور على جواز الأكل من هدي القارن ، بل جعله واجباً ، لكن لما كان هدي القران عنده هدي تطوُّع ، فإنه لم يجعل هدي التمتع مثله .^(١) ولذا أنكر عليهم قياسهم المتمتع على القارن بأنه ليس على القارن هدي واجب أصلاً .^(٢)

٤- أن الهدي في معنى الأضحية ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الأكل من الأضحية .^(٣)

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر لنا أنه ليس ثمة دليل صريح في جواز الأكل من الهدي ، فحتى الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه أكل مما نحر لم تبين أهو هدي القران أم أضحية أم هدي تطوُّع ، وكذا ما نحره ﷺ عن أزواجه .

فمن أراد الاحتياط في هذه المسألة فيقول بعدم أكل المتمتع والقارن من هديهما . لكن أكل النبي ﷺ من الإبل التي نحرها ، وبعثه بلحم البقر لأزواجه ، وإن لم يثبت في الحديث أن الإبل والبقر كانت هدياً ، لكن أقل ما يمكن أن يُقال

(١) انظر : "المحلى" ٨٨/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٩٥/٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧٦/٤ . وانظر الاتفاق على جواز الأكل من الأضحية في : "مراتب الإجماع"

أنه لو كان الأكل من الهدي منهيًا عنه لبينه ﷺ ، لا سيما إذا التبس مع فعله
ﷺ ، فالسكوت عنه يوحي بأن في الأمر سعة . والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل السادس

مسائل

كتاب الجهاد

المسألة الثامنة والتسعون

مسألة اشتراط إذن الإمام في سلب القتل

قال ابن حزم : (وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، كيفما قتله صبراً أو في القتال . ولا يَحْمَسُ السلب قل أو كثر) . ثم ذكر قول من قال باشتراط إذن الإمام ، وأنهم استدلوا بالقياس فقال : (ثم مؤهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا . منها : أن قالوا : لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ، ولو كان السلب حقاً للمقاتل لكانت الأسلاب إذا لم يعرف قاتلو أهلها موقفة كاللقطة . قال أبو محمد : القياس باطل)^(١) .

أولاً : تعريف السلب :

السَّلب هو : أخذ الشيء بخفة واختطاف . والسَّلْبُ هو الشيء المسلوب المأخوذ .^(٢)

ومراد الفقهاء به ما على المقاتل من اللباس وعدة الحرب ، إلا أنهم اختلفوا فيما يشمله السلب ، فاتفقوا أن ثوبه ونحو ذلك من لباسه وسيفه ودرعه ونحو

(١) "المحلى" ٢٤٧/٧ ، المسألة رقم (٩٥٥) .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ٩٢/٣ ؛ "تاج العروس" ٦٨/٣ . مادة «سلب» .

ذلك من آلة الحرب داخلة في السلب . واختلفوا في دابته أتكون من السلب أم لا؟ ، كما اختلفوا فيما يكون معه من غير آلة القتال من مال أو حلي أو ذهب أو فضة.^(١)

ثانياً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة يوزع بين الغانمين ، على خلاف بينهم في طريقة التوزيع ، وفي الضابط الذي يحدد من يشمله لفظ «الغانمين» .^(٢)

ثالثاً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن السلب للقاتل من حيث الجملة ، لحديث أبي قتادة^(٣) رضي الله عنه في غزوة حنين ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «من قتل قتيلاً له عليه يئنة فله

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٩١/٣ ؛ "الأم" ٣٠٩/٥ ؛ "المغني" ٧٢/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٧/٧ .

(٢) انظر : "المغني" ٨٤/١٣ .

(٣) هو : أبو قتادة بن ربعي ، أنصاري خزرجي مشهور ، اختلف في اسمه ، واختلف في شهوده بدرأ ، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، حيث قال فيه ﷺ : «خير فرساننا أبو قتادة» ، شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده ، واختلف في وفاته ، ف قيل مات في خلافة علي ، وقيل مات بعد الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٧٣١/٤ ؛ "الإصابة" ٣٢٧/٧]

سَلْبُهُ» .^(١)

ثم اختلفوا في عددٍ من الشروط التي لابد من توفرها ليحق لمن قتل قتيلاً من المشركين في معركة أن يأخذ سلب قتيله .

ومن هذه الشروط التي اختلفوا فيها : اشتراط إذن الإمام . فهل يحق للقاتل أن يأخذ سلب القتيل ولو لم يأذن الإمام ، أم يشترط فيه إذن الإمام^(٢) ، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يشترط إذن الإمام لأخذ سلب القتيل ، وإلا يكون السلب من جملة الغنيمة . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) . على

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب [٢٩٧٣ ، ١١٤٤/٣] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥١ ، ١٣٧٠/٣] .

وفي الباب عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع . وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٥/٣] كثيراً من هذه الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قضى لبعض أصحابه بسلب من قتله من المشركين . وسيأتي ذكر بعضها في ذكر أدلة الفريقين .

(٢) هذه المسألة التي نحن بصددنا ، وقد اختلفوا في مسائل أخرى متعلقة بها ، وعلى رأسها مسألتان : مسألة تخميس السلب ، فاختلفوا هل يخمس فيعطى القاتل الباقي بعد الخمس كالغنيمة ، أم يأخذ كله ؟ . ومسألة السلب هل يكون من الخمس ينقله الإمام للقاتل ، أم لا يدخل في الغنيمة أصلاً ؟ . [انظر : "المغني" ٧٥-٦٣/١٣] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤٧/١٠ ؛ "تبين الحقائق" ٢٥٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ١٠١/٥ ؛ "الفتاوى الهندية" ٢١٧/٢ ؛ "مجمع الأثر" ٦٥٠/١ ؛ "رد المختار" ١٥٧/٤ .

(٤) انظر : "المدونة" ٥١٧/١ ؛ "المنتقى" ١٩٠/٣ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٦٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٥٧١/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٧/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٣٠/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٧١/١٣ ؛ "الكافي" ٢٩٤/٤ ؛ "الإنصاف" ١٤٨/٤ .

خلاف بينهم في بعض القيود .

القول الثاني : أنه لا يشترط إذن الإمام لأخذ سلب القتيل ، وليس للإمام أن

يمنع من قتل مشركاً من سلبه . وهو مذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وابن حزم^(٣) .

إلا أن أحمد ذهب إلى استحباب إذن الإمام خروجاً من الخلاف . وذهب ابن

حزم إلى أن له أن يخفيه إن كان لا بينة له عليه وخشي أن يُنتزع منه .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة الفريقين في هذه المسألة تكاد تكون واحدة ، لكن كل فريق حملها على

محمل ، فمن هذه الأدلة :

١ - الأحاديث الكثيرة التي فيها أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده قضوا للقاتل

بسلب القتيل ، وعلى رأسها قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : «من قتل قتيلاً له

عليه بيّنة فله سلبه» . ومن هذه الأحاديث كذلك :

(١) انظر : "الأم" ٦٢٦/٨ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٩٣/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٩٤/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٦/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٠/١٣ ؛ "الإنصاف" ١٤٨/٤ .

(٣) انظر : "الحلى" ٢٤٧/٧ .

- عن سلمة بن الأكوع^(١) قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين

وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي ﷺ :

«اطلبوه واقتلوه» . قال سلمة : فقتلته . فنقله رسول الله ﷺ سلبه .^(٢)

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل

كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة^(٣) يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم .^(٤)

فقال الفريق الأول : إنما كان هذا منه ﷺ ليحضهم على القتال يومئذ ،

ولو لم يقله ﷺ لم يكن للقاتل سلب ، لأن السلب الذي أعطاه الرسول ﷺ

لأبي قتادة إنما كان من الخمس ، كما أنه ﷺ لم يقل بهذا في غير حنين ، فدلّ

على أن هذا راجع إلى إذن الإمام واجتهاده .^(٥)

(١) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ،

بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، سكن الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، ثم عاد إلى المدينة قبل وفاته بليالٍ ومات بها سنة ٧٤هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٣٩/٢ ؛ "الإصابة" ١٥١/٣] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان [٢٨٨٦ ، ١١١٠/٣] .

(٣) هو : زيد بن سهل ، الأنصاري الخزرجي ، مشهورٌ بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم سليم ، شهد بدرًا وما بعدها ، وله مواقف مشهورة مع النبي ﷺ في الغزوات ، اختُلف في وفاته والراجح أنها بعد الخمسين من الهجرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥٥٣/٢ ؛ "الإصابة" ٦٠٧/٢] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل [٢٧١٨ ، ٧٠/٣] وقال : (هذا حديث حسن) .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٩٠/٣ .

وقال الفريق الثاني : بل هذا القول من أقواله المشهورة ﷺ التي عمل بها الخلفاء من بعده . وقد تكرر منه ﷺ القضاء للقاتل بسلب القتل في مواضع عدة. ^(١) وأما القول بأنه ﷺ لم يقله إلا يوم حنين فلا يمنع أن يكون قوله ﷺ عاماً ما لم يرد مخصص له ولو لم يقله إلا مرة واحدة ، كما أنه ﷺ قال هذا ببدر. ^(٢) وأما القول بأنه خاص بتلك الواقعة فيمكن قول مثله في توزيعه ﷺ لأربعة أخماس الغنيمة ، فيكون اجتهاداً منه وليس حكماً عاماً ، وهم لا يقولون به ، والتفرقة بين الأمرين محض تحكُّم. ^(٣)

ورُد الاستدلال بقوله ﷺ ذلك ببدر بأنه من طرق ضعيفة لا تصح. ^(٤)

٢- عن عوف بن مالك ^(٥) قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ^(٦) وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٤/٨ ؛ "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٧/٧ .

(٢) انظر : "الأم" ٣٠٨/٥ و ٦٢٦/٨ .

وأما قوله ﷺ هذا يوم بدر فجاء من طريق ضعيفة ، عند ابن مردويه في تفسيره ، والواقدي في كتاب المغازي . [انظر : "نصب الراية" ٤٣٠/٣] .

(٣) انظر : "الأم" ٦٢٦/٨ .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٩٤/٣ .

(٥) هو : عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، أسلم عام خيبر ، وقيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع ، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، مات سنة ٧٣ هـ في خلافة عبد الملك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٢٢٦/٣ ؛ "الإصابة" ٧٤٢/٤] .

(٦) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، القرشي المخزومي ، أبو سليمان ، قال فيه ﷺ : «هذا سيف من سيوف الله» ، كان أحد أشرف قريش ، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم في سنة سبع للهجرة ، ومواقفه وشجاعته وقتاله في الإسلام معروف ، في مؤنة =

بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» ، قال : استكثرته
يا رسول الله ، قال : «ادفعه إليه» . فمر خالد بعوف فجراً بردائه ، ثم قال : هل
أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ . فسمعه رسول الله ﷺ
فاستغضب ، فقال : «لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي
أمرائي ، إنما مثلكم ومثلهم كمثـل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ، ثم تحسّين
سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوّه
لكم وكدره عليهم»^(١)

قال الفريق الأول : لما أمر ﷺ خالداً في آخر الأمر ألا يعطيه السلب دلّ
على أنه اجتهد منه ﷺ وليس حكماً عاماً^(٢).

وقال الفريق الثاني : إن مطالبة عوف بن مالك لخالد بأن يعطي الرجل سلبه
دلالة على أن هذه هي السنة المعروفة عن النبي ﷺ في هذا الشأن إذ اتفقا عليها ،
وقد أمره ﷺ أولاً برد السلب على القاتل . وإنما أمره ﷺ ألا يعطيه آخراً من
باب العقوبة بعد أن أغضبه عوف بتقريعه لخالد بين يديه ﷺ ، وبعد أن علم أن
صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلبه من خالد ، وإنما تكلم به عوف

=وفي فتح مكة وغيرها ، وبعد ذلك في حروب الردة وحرب الروم وغيرها . توفي سنة ٢١هـ . [انظر
ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٢٧/٢ ؛ "الإصابة" ٢٥١/٢] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥٣ ، ١٣٧٣/٣] .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من
السلب [٢٧١٩ ، ٧١/٣] بلفظ أطول من هذا .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٣١/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المغني" ٧١/١٣ .

وهو لا حقّ له فيه .^(١) ثم لو صح الاستدلال بهذا لكان قوله ﷺ يوم حنينٍ ناسخاً له لأن حنين كانت بعد مؤتة .^(٢)

٣- أن البراء بن مالك^(٣) بارز مُرْزُبَان الزّارة^(٤) فحمل عليه بالرمح فدقّ صلبه ، وأخذ سواريه وأخذ منطقتيه ، فصلى عمر ﷺ يوماً صلاة ، ثم قال : (إنا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أراي إلا خامسه)^(٥) .

قال الفريق الأول : لو كان حكماً من النبي ﷺ لما جاز لعمر ﷺ أن يخالفه ، مما يدلّ على أن الأمر عائد لاجتهاد الإمام .^(٦)

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ ؛ "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٩/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٤٩/٧ .

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر ، الخزرجي الأنصاري ، أخو أنس بن مالك لأبيه ، كان حسن الصوت وكان يرجز لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا بدرأ ، وله يوم اليمامة أخبارٌ عجيبة في الشجاعة والإقدام ، قال فيه ﷺ : «كم ضعيف مستضعف ذى طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك» ، واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة ٢٠هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٣/١ ؛ "الإصابة" ٢٧٩/١] .

(٤) المُرْزُبَان : الفارص الشجاع المقدم على القوم . والزّارة : هي الغابة ، فكأنه سُمي بذلك تشبيهاً له بالأسد ، وهذا المرزبان واحدٌ من قادة الفرس في حرب البحرين . ثم صارت هذه العبارة «مرزبان الزّارة» تُطلق على الأسد [انظر : "لسان العرب" ٤١٧/١ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٢٩٢/٢] .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٦٨ ، ٢٣٣/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٨ ، ٤٧٨/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٥٦٧ ، ٣١١/٦] .

(٦) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ ؛ "المغني" ٧١/١٣ .

وقال الفريق الثاني : ثبت في بعض رواياته أن عمر رضي الله عنه قال : (إنا كنا لا

نخمس السلب وإن سلب البراء مال^(١)) فهو دليل على أن كون السلب للقاتل قضية عامة معلومة عند أصحاب النبي ﷺ ، وإثما خمسه عمر اجتهداً منه ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ فلعله استطاب نفس البراء^(٢) .

٤- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، فقال أحدهما : يا عم أتعرف أبا جهل^(٣)؟ قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت منه ، وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، فقلت لهما : هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم ذهبنا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر في السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، ثم

(١) وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٨ ، ٤٧٨/٦] .

(٢) انظر : "المغني" ٧١/١٣ ؛ "الحلي" ٢٤٨/٧ .

(٣) هو : عدو الله ، فرعون هذه الأمة ، اسمه : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، قتل يوم بدر كافراً في السنة الثانية من الهجرة ، وفي كتب السنن أن رسول الله ﷺ حين رآه مقتولاً قال : «قتل فرعون هذه الأمة» . [انظر : "تهذيب الأسماء واللغات" ٤٩٢/٢] .

قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(١) . والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ ابن عفراء^(٢) .^(٣)

قال الفريق الأول : وجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، لا سيما وقد صرح ﷺ بأن كلاهما قتله ، فكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام^(٤) .

وقال الفريق الثاني : يجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والآخر جرحه بعد ، أو كان جرح أحدهما أمضى من الآخر ، إذ نظر الرسول ﷺ إلى سيفيهما فعلم ذلك ، فقضى بسلبه للأول ، وإنما قال كلاهما قتله ترضية لهما^(٥) .

كما اعترض عليه بعضهم أنه لا حجة لهم فيه ، لأن غنيمة غزوة بدر كانت

(١) هو : معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي وأبوه صحابي ، شهد العقبة وبدر ، ضربه عكرمة بن أبي جهل في بدر فقطع يده ، فبقيت معلقة حتى تمطى عليها فألقاها ، وقاتل بقية يومه ، ثم بقي بعد ذلك دهرًا حتى مات في زمن عثمان ؓ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤١٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٢/٦] .

(٢) هو : معاذ بن الحارث بن رفاعه ، الأنصاري الخزرجي ، يُعرف بابن عفراء ، وعفراء أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا ، وعاش بعد ذلك حتى خلافة علي ؓ ، وقيل بل جرح بيد فمات من جراحته . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤٠٨/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٠/٦] .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يحمس الأسلاب [٢٩٧٢ ، ١١٤٤/٣] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقات القاتل سلب القتيل [١٧٥٢ ، ١٣٧٢/٣] .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٧/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٦/٨ .

لرسول الله ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء^(١) ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل يوم حنين ، واستقر الأمر على ذلك^(٢) .

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتله ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه^(٣)) .

قال الفريق الأول : لو كان السلب للقاتل لما صح أن ينقله لابن مسعود لأنه ثبت أن من أئخن أبا جهل هما معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح^(٤) .
لكن هذا الحديث معارضٌ للحديث الذي قبله ، وقد قالوا في الجمع بينهما

(١) وذلك كما جاء في أول سورة الأنفال التي نزلت في بدر . [انظر : "تفسير القرآن العظيم" ٢/٢٨٣] .

(٢) انظر : "المحلى" ٧/٢٥٠ .

(٣) لم أقف على الحديث بلفظ أن النبي ﷺ نفل ابن مسعود سلب أبي جهل ، والذين استدلوا به عزوه إلى مسند أحمد ، وليس فيه إلا أنه نقله سيفه ، كذا عند أحمد في مسنده [٤٢٤٦ ، ٤٤٤/١] . وأخرجها أبو داود في كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه [٢٧٢٢ ، ٧٢/٣] بلفظ مختصر وفيه أنه ﷺ أعطى ابن مسعود سيف أبي جهل فقط . وأخرجها البيهقي في سننه [١٧٩٤٥ ، ٩٢/٩] بلفظ أطول منه وليس فيه ذكر السيف ولا السلب . وقد ذكر السلب الهيثمي [٧٩/٦] في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد كذلك .

وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ وليس فيه ذكر السلب ولا السيف : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل [٣٧٤٤ ، ١٤٥٧/٤] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب قتل أبي جهل [١٨٠٠ ، ١٤٢٤/٣] .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٣/٢٥٩ .

بأنه ﷺ نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط .^(١)

٦- ما رواه شير بن علقمة^(٢) ﷺ قال : (بارزت رجلاً يوم القادسية من الأعاجم فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعدُ أصحابه ثم قال : هذا سلب شير هو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه)^(٣) .

قال الفريق الأول : لو كان حقاً له لما احتاج أن ينقله إياه سعد .^(٤)

وقال الفريق الثاني : إن سعداً إنما أنجز له ما أوجبه له رسول الله ﷺ ، وتسميته بالنفل لا حرج فيها لأنه في الأصل نفلٌ ، إذ هو زيادة على سهمه في الغنيمة .^(٥)

ثم استدل كل واحد من الفريقين بأدلة :

فمما استدل به أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٦) .

(١) انظر : "نيل الأوطار" ٣١٨/٧ .

(٢) هو : شير بن علقمة العبدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد القادسية . لم يذكروا في ترجمته غير هذه القصة وقصة أخرى . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٧٧/٣] .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٧٣ ، ٢٣٥/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٧ ، ٤٧٨/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٥٦٩ ، ٣١١/٦] . واللفظ لابن أبي شيبة .

(٤) انظر : "المغني" ٧١/١٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٨/٧ .

(٦) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قالوا : قد أجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغنائم من هذه الآية ، وهذه الآية نزلت في غزوة بدر ، وقوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» يوم حنين ، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني ، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً لبعض حكم الآية أو مخصصاً لعمومها أو مفسراً لحكمها ، وهو أن هذا الخمس الذي لله ولرسوله منصرف بعضه - وهو سلب المقتول للقاتل - إذا رأى ذلك الإمام .^(١)

واعترض على الاستدلال بالآية بأن السلب خارجٌ عن الغنائم ، فليس هو مما غنموه وإنما هو غنمٌ أحدهم بحكم رسول الله ﷺ ، ولو صح إبطال هذا الحكم بالآية لما جاز لإمام أن يعطي سلب القتل لقاتله أبداً .^(٢)

ولهذا اعتبره ابن حزم قياساً وقال ببطلانه^(٣) . والحق أنه ليس بقياس ، ولم أقف على من استدل بالقياس على الغنيمة .

وكذا ما ذكره ابن حزم من قولهم بأن السلب يكون كاللقطة إذا لم يعرف القاتل لم أجد من قال به .

٢- عن جنادة بن أبي أمية^(٤) قال : (نزلنا دابقاً)^(٥) ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ،

(١) انظر : "المنتقى" ١٩٤/٣ ؛ "أنوار البروق" ٢٠٨/١ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ ؛ "المحلى" ٢٤٩/٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٥١/٧ .

(٤) هو : جنادة ابن أبي أمية الأزدي الدوسي ، من كبار التابعين ، أبوه صحابي ، ولي جنادة غزو البحر لمعاوية ، وشهد فتح مصر ، توفي سنة ٧٥هـ وقيل بعدها . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٢/٤] .

(٥) هي قرية قرب حلب ، وبها قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وكان سليمان قد عسكر بدابق وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية . [انظر : "معجم البلدان" ٤١٦/٣] .

فبلغ حبيب بن مسلمة^(١) أن صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق أذربيجان^(٢) ،
ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها ، فخرج إليه فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو
عبيدة أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمي رزقاً رزقنيه الله ، فإن
رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل . فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه^(٣)

واعترض عليه بأنه خبر مكذوب ، لأن في رواته من هو منكر الحديث . ثم هو
منقوض بالركاز يستحقه من وجده ولو لم تطب نفس إمامه ، وكذا السهم من
الغنيمة .^(٤)

واعترض عليه كذلك بأن نفس النبي ﷺ وهو إمام الأئمة قد طابت للقاتل
بسلب قتيله ، فكانت أوكد من أن تطيب به نفس إمام بعده . كما أن الحديث
عام فيحمل على النفل دون السلب .^(٥)

(١) هو : حبيب بن مسلمة بن مالك ، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي ، اختلف في صحبته ، كان يقال
له "حبيب الروم" لكثرة جهاده فيهم ، ولم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه إلى أرمينية والياً ، فمات بها
سنة ٤٢هـ ولم يبلغ الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٢٠/١ ؛ "الإصابة" ٢٤/٢] .

(٢) قبرص وأذربيجان معروفتان اليوم .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٣٥٣٣ ، ٢٠/٤] والأوسط [٦٧٣٩ ، ٢٣/٧] . وذكر أنه لم يروه إلا
عمرو بن واقد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٣١/٥] : (وفيه عمرو بن واقد وهو متروك) .

(٤) انظر : "المحلى" ٢٥٠/٧ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ .

٣- ما رُوي عن رجلٍ من بلقين^(١) أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لمن المغنم؟ قال ﷺ : «لله سهمٌ ولهُؤلاء أربعة أسهم» ، فقال : هل أحد أحقُّ بشيءٍ من غيره ؟ قال : «لا ، حتى لو رُميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من أخيك».^(٢)

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .^(٣)

واعترض عليه ابن حزم فقال : (هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف ، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص).^(٤)

(١) بلقين : منطقة بالشام . [انظر : "معجم البلدان" ٤٤٩/٣] . وأما التي منها الإمام البلقيني عمر بن رسلان فهي «بلقينة» قرية في مصر . [انظر : "معجم البلدان" ٤٨٩/١] .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧١٧٩ ، ١٣١/١٣] ، والطحاوي في شرح المعاني والآثار [٢٢٩/٣] ، والبيهقي في سننه [١٢٦٤١ ، ٣٢٤/٦] . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٩/١] : (رواه أبو يعلى وإسناده صحيح) .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ .

(٤) "الحلى" ٢٥٠/٧ .

لكنه عاد في موضع آخر من كتابه فصحيح رواية هذا الرجل في حديث آخر حيث قال : (هذا حديث مسند صحيح ... وهذا رجل من الصحابة معروف ، اسمه الذي سماه به أهله : رجل من بلقين)^(١) .

٤- أن إطلاق هذا الحكم دون إذن الإمام مفسدٌ لإخلاص المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصرٍ كلمة الإسلام^(٢) .

٥- أن ذلك يؤدي إلى أن يُقبل الرجل على قتل من له سلبٌ دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليلُ السلبِ أشدَّ نكايةً على المسلمين^(٣) .
ويمكن أن يُرد هذان الاحتمالان بأن فعل النبي ﷺ ينفيهما ، كما أن الداخل للمعركة معرضٌ للموت ، فقد يخرج منها ميتاً لم ينل من متاع الدنيا شيئاً ، فيبعد أن يقاتل لمجرد السلب .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني :

٢- أن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده ، فلم يفتقر إلى شرطه ، كالسهم^(٤) .

(١) "المحلى" ٢٣٧/١٣ . والعبارة وإن كانت في الجزء الذي أمته ابنه من بعده ، لكنه عزاه إلية فقال قبلها : (قال أبو محمد : ...) ، كما أن ابنه إنما اختصر تتمته من كتاب الإيصال لأبيه .

(٢) انظر : "أنوار البروق" ٢٠٨/١ .

(٣) انظر : "أنوار البروق" ٢٠٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٧٢/١٣ .

٢- أن نافعا^(١) مولى ابن عمر قال : (لم نزل نسمع منذ قط^(٢)) إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه ، إلا أن يكون في معمة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً^(٣) . فصح أنه قول أصحاب النبي ﷺ جميعاً .^(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يظهر أن مدار المسألة على قوله ﷺ يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعلى ما في معناه من الأحاديث ، أهي محمولة على كونها حكماً منه ﷺ فلا يحل خلافه ، أم على كونها اجتهاداً منه ﷺ في تلك الوقائع ، فيكون الأمر في ذلك راجعاً لاجتهاد الإمام .
والحق أن المسألة مشككة ، إذ لكلا الفريقين وجه قوي فيما ذهب إليه ، وإن كان القول بأن الحكم عام أبعد عن مخالفة النبي ﷺ ، وهو بذلك أحبُّ إلى النفس ، والله تعالى أعلم .

(١) هو الإمام المفتي الثبت عالم المدينة ، مولى ابن عمر وراويته ، ونسبه لا يُعرف ، واختلف في أصله ، توفي سنة ١١٧ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩٥/٥] .

(٢) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبدالرزاق في هذا الموضع : («قط» ظرف زمان لاستغراق الماضي ، والمعنى : «منذ ما مضى من سني» .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٧١ ، ٢٣٤/٥] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٩٥ ، ٤٧٩/٦] .

(٤) انظر : "الحلى" ٢٤٨/٧ .

المسألة التاسعة والتسعون

مسألة ما يباح للرجل استعماله من الفضة

قال ابن حزم : (وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز والسرّج واللجام^(١) وغير ذلك بالفضة والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك) . ثم ذكر أن النبي ﷺ كانت قبعة سيفه من فضة ، ثم قال : (فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة^(٢)) ، ومنعوا من سائر ذلك ، فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا^(٣) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على جواز تحتم الرجل بالفضة^(٤) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقليل له : إنهم لا

(١) الدواة : الحبرة . [انظر : "لسان العرب" ٢٧٩/١٤ مادة «دوا»] . والمهاميز : جمع مهمز أو مهماز ، وهي عصاً في رأسها حديدة ، تتخذ لهمز الدابة -أي نخسها- لتتحرك . [انظر : "لسان العرب" ٤٢٥/٥ مادة «همز»] . وأما السيف والرمح والسرّج واللجام فمعروفة .

(٢) المنطقة : اسم لكل ما يُشد به الوسط . [انظر : "لسان العرب" ٣٥٤/١٠ مادة «نطق»] .

(٣) "الحلى" ٢٦١/٧ ، المسألة رقم (٩٦٨) .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٤٠/٤ ؛ "مراتب الإجماع" ص ٢٤٦ .

يقرؤون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله^(١) .
 كما اتفقوا على جواز اتخاذ قبعة^(٢) السيف من الفضة لقول أنس رضي الله عنه :
 (كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة)^(٣) .

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اتفق العلماء على جواز اتخاذ الذهب والفضة للضرورة^(٤) ، لما روي أن
 عرفة بن أسعد^(٥) قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه ،

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان [٦٥ ، ٣٦/١] . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق [٢٠٩١ ، ١٦٥٦/٣] .

(٢) قبعة السيف : التي على رأس قائم السيف وهي التي يدخل القائم فيها ، وقيل هي ما تحت شارب السيف مما يكون فوق الغمد فيجاء مع قائم السيف والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب والآخر من هذا الجانب ، وقيل قبعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه ، وقيل قبعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد . [انظر : "لسان العرب" ٢٥٩/٨ مادة «قبع»] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى [٢٥٨٣ ، ٣٠/٣] . والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها [١٦٩١ ، ٢٠١/٤] والنسائي في كتاب الزينة ، باب حلية السيف [٥٣٨٩ ، ٦١٠/٤] ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) .

(٤) انظر : "المغني" ٢٢٦/٤ .

(٥) هو : عرفة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي ، وقيل العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، ثم أسلم ، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو معدود في أهل البصرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٤٨٤/٤]

فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(١).

واتفقوا على تحريم الأكل الشرب في آنية الذهب والفضة ، لنهيهِ ﷺ عن ذلك ، واحتلفوا في جواز اتخاذها للزينة ونحو ذلك .

ثم احتلفوا في استخدام الرجل للفضة الخالصة^(٢) فيما عدا ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم وحلية السيف والمصحف فقط ، ولا يجوز في غير ذلك . وهو مذهب مالك^(٣) ، ورواية عن أحمد في غير المصحف^(٤).

القول الثاني : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم وحلية السيف والأسلحة كلها كالمنطقة والدرع والخوذة ونحوها ، دون السرج واللجام والركاب ونحو ذلك مما يتخذ للدابة . وهو مذهب الشافعي^(٥) ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب [٤٢٣٢ ، ٩٢/٤] ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب [١٧٧٠ ، ٢٤٠/٤] ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب [٥١٧٦ ، ٥٤٣/٤] . قال ابن حجر في التلخيص [١٧٦/٢] : (وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله وأورده ابن حبان في صحيحه) .

(٢) وأما المطلي بالفضة أو المموه بها أو المضرب بها فمحل خلاف كذلك . [انظر : "تبيين الحقائق" ١١/٦ ؛ "مغني المحتاج" ١٣٦/١]

(٣) انظر : "المنتقى" ١٠٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ١٧٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٥/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٩٨/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٣٢/٤ و ٥٢٤/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٦/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٩٧/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٩٢/٣ .

وأحمد^(١) ، وقول بعض المالكية^(٢) إلا أنهم أجازوا تحلية المصحف ومنعه أحمد .
وعن الشافعي في المصحف روايتان أصحهما الجواز .

وقال الحنابلة بجوازها في الإناء للحاجة ، وقيد بعضهم باليسير^(٣) .

القول الثالث : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم والمصحف وجميع أدوات السلاح بما فيها السرج واللجام ونحو ذلك مما يتخذ للدابة ، ولا يجوز في غير ذلك . وهو قول بعض المالكية^(٤) ، ورواية عن الشافعي^(٥) في غير المصحف .

القول الرابع : أنه يجوز للرجل التحلي بالفضة في الخاتم والمنطقة وحلية السيف فقط ، ويجوز له استخدامها في غير الحلية كالمصحف وما يتخذ للدابة من سرج ولجام ونحو ذلك ، ويجوز له اتخاذ الثوب فيه كتابة بالفضة ، ويجوز له اتخاذ السرير من الذهب أو الفضة يتجمل به للناس ، واشترط محمد بن الحسن ألا يقعد

(١) انظر : "المغني" ٢٢٩/٤ ؛ "الفروع" ٤٦٧/٢ و ٤٧٣ ؛ "الإنصاف" ١٤٧/٣ ؛ "كشف القناع" ٢٣٧/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٩٢/٢ .

إلا أنه قال في الفروع في الموضع الأول : (لا أعرف التحريم نصاً عن أحمد) . ثم نقض ذلك في الموضع الثاني فقال : (ونص أحمد في الحماثل التحريم) ويعني حماثل السيف ، وقال : (نص أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام) ، مما يدل على أن لأحمد نص في المسألة .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٠٨/٢ . وذكر أنه قول ابن حبيب .

(٣) انظر : "المغني" ٢٢٦/٤ . وذلك لحديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٠٨/٢ . وذكر أنه قول ابن وهب .

(٥) انظر : "المجموع" ٥٢١/٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٨/٣ .

أو ينام عليه ، وأجاز ذلك أبو حنيفة ^(١) وروي عنه كراهة مباشرة موضع الفضة.

القول الخامس : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في كل شيء إلا الآنية . وهو رواية عن الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣) ، ومذهب ابن حزم ^(٤) ، واختيار ابن تيمية ^(٥).

إلا أنهم استثنوا ما لو كان في ذلك تشبهاً بالنساء أو الكفار ونحو ذلك .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

ذكرت في مطلع هذه المسألة المسائل التي اتفق عليها أهل العلم وهي التي ورد فيها الدليل ، وما عدا ذلك من وجوه استخدام الفضة ولباسها لم يرد به دليل عن النبي ﷺ .

فأصحاب القول الأول قالوا : (ما يجوز للرجل أن يتحلّى به من الفضة على ثلاثة أوجه : أحدها : ما يحلّي به الأذكار وهو المصحف . والثاني : ما يختص بالحرب وهو السيف . والثالث : ما يختص باللباس وهو الخاتم . ولما كان

(١) انظر : "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١١/٦ ؛ "العناية" ٧/١٠ ؛ "الجوهرة النيرة" ٢٨٢/٢ ؛

"فتح القدير" ٢١/١٠ ؛ "البحر الرائق" ٢١٦/٨ ؛ "مجمع الأثر" ٥٣٥/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٣٢/٤ و ٥٢٤/٥ .

(٣) انظر : "الفروع" ٤٦٧/٢ و ٤٧٣ .

(٤) انظر : "الحلى" ٢٦١/٧ .

(٥) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٥٢/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٧/٢ .

الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف ، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم ، وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحداً وهو السيف ، وقد أجمعت الأمة على أن السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يمتنع (سواه) ^(١) . فهؤلاء اقتصروا على استخدام الفضة في موضع النص ومنعوه في غيره ، إلا أنهم زادوا جواز تحلية المصحف ولا نص في هذا .

وأصحاب القول الثاني قالوا : لما كان في آلة الحرب إرهابٌ على

المشركين اختص الحكم بها دون غيرها كالسرج واللحام مما لا يختص بالحرب ، بل يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب ^(٢) .

فهؤلاء اقتصروا على موضع النص في الخاتم ، وقاسوا على النص في قبعة السيف غيره من آلات الحرب ^(٣) .

وقالوا كذلك : دليل التحريم أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه ﷺ استعمال يسير الفضة في أخبار مشهورة ، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ، ولو كانت الفضة مباحة لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة ^(٤) .

(١) "المنتقى" ١٠٨/٢ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٠٨/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٢٦/٤ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٦٧/٢ .

وأصحاب القول الثالث قالوا : إن كل ما يستعمل في الحرب من آلة

الحرب أو ما يتخذ للدواب فيه إرهاباً على المشركين فجاز اتخاذه من فضة كالسيف^(١). وهو قياسٌ كذلك .

وأصحاب القول الرابع : اقتصروا على موضع النص في زينة الرجل

ولباسه وحليه ، وتجاوزوه فيما عدا من زينة الدار وأثاثها ونحو ذلك ، مستدلين بما يلي :

١- أن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ثم ذكروا خبرين لم أقف عليهما بعد طول بحثٍ في كتب الأثر :

الأول : ما روي أن الحسن^(٢) أو الحسين^(٣) رضي الله عنهما تزوج امرأة ، فزيّنت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذا في بيتك يا ابن

(١) "المنتقى" ١٠٨/٢ ؛ "المغني" ٢٢٩/٤ .

(٢) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، سبط رسول الله ﷺ ، أمير المؤمنين أبو محمد ، ولد سنة ٣هـ ، كان أشبه الناس بالنبي ﷺ ، تنازل عن الخلافة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين ، وهو الذي قال فيه ﷺ : «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين» ، توفي بالمدينة سنة ٤٩هـ ، ودفن بالبقيع ، ومناقبه كثيرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٨٣/١ ، و "الإصابة" ٦٨/٢] .

(٣) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، سبط رسول الله ﷺ ، ولد سنة ٤هـ ، بويع بالخلافة بعد وفاة معاوية رضي الله عنه ، فقامت فتنة قُتل فيها بكر بلاء رضي الله عنه ، وقتل معه عددٌ من أهل بيته سنة ٦١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٩٢/١ ، و "الإصابة" ٧٦/٢] .

رسول الله . فقال : (هذه امرأة تزوجتها فأنت بمثل هذه الأشياء ، ولم أستحسن منعها من ذلك) .

والثاني : عن محمد بن الحنفية^(١) أنه زين داره بشيء من هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنه ، فقال : (إنما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله ، وإنما أفعل ذلك لكي لا يشتغل قلب أحد ، ولا ينظر إلى غير حماك)^(٢) .

٢- أن هذه الأمور باقية على أصلها في الإباحة لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣) .

٣- أن المكروه إنما هو في اللبس والملبوس يصير تبعاً للابس ، فأما ما يجلس أو ينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .^(٤)

واعترض عليه بأن هذا سرف ، ويُفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فينبغي أن يحرم اتخاذه كالآنية^(٥) .

(١) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ، أخو الحسن والحسين ، المشهور بابن الحنفية نسبة إلى أمه التي كانت من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر ، وكانت الشيعة في زمانه تتغالي فيه وتدعي إمامته ولقبوه بالمهدي ويزعمون أنه لم يمِت ، شهد الجمل مع أبيه ، ومات بالمدينة سنة ٨٠ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١٠/٤] .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ . ولم أجد من ذكر هذين الخبرين غيره .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

انظر الاستدلال بالآية في : "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٢٩/٤ .

وأصحاب القول الخامس قالوا : (لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ

عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظري في تحليله وتحريمه^(١) . ثم استدلوا بأدلة عامة في الإباحة كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) ، ووجه الدلالة منها أن كل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه ، ولم يفصل تحريم الفضة أصلاً إلا في الآنية فقط .^(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن أصحاب القول الخامس وُفقوا فيما ذهبوا إليه ، إذ ما من دليل على حرمة لباس الفضة على الرجال . غير أن الأولى البعد عن ذلك لأنه فيه ما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، كما أنه لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ، لا في حياته

(١) "الفتاوى الكبرى" ٣٥٢/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١١٩ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٦٧/٢ ؛ "المحلى" ٢٦١/٧ .

ولا بعد مماته أنهم توسّعوا في هذا الباب ، فالوقوف عند سنتهم أولى وأحب ،
والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل السابع

مسائل

كتاب الأضاحي

المسألة المائة

حكم الأضحية بالجذع

قال ابن حزم : (ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً ، لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزي ما فوق الجذع ، وما دون الجذع) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ثم قال : (والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ : «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» ومن الباطل البحث أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض ، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبراً أصلاً إلا هذا اللفظ ، فمن أين خصّوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن . فإن قالوا : قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز . قلنا : وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم ، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن ؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة ، فهلا قستم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة ، فلاح أنهم لا النص اتبعوا ، ولا القياس عرفوا . وبالله تعالى التوفيق)^(١) .

(١) "الحلى" ٨/١٠-١٦ ، المسألة رقم (٩٧٥) .

أولاً : هذا هب أهل العلم فليجيب المسألة :

سبق أن بينت الخلاف في الجذع والثني من الغنم والبقر والإبل كم لها من السنين في مسألة إجزاء الجذع في الزكاة .

وقد اختلف أهل العلم في إجزاء الجذع في الأضحية على أقوال^(١) :

القول الأول : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها . وهو قول عطاء والأوزاعي^(٢) .

القول الثاني : أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ في الغنم الجذع من الضأن دون الماعز . وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) . وذكر بعضهم أن ذلك إجماع^(٧) .

إلا أن الحنفية اشترطوا في جذع الضأن أن يكون عظيمًا يشبه الثني .

القول الثالث : أن الجذع لا يجزئ في الأضاحي مطلقاً . وهو مذهب ابن

(١) انظر : "المغني" ٣٦٧/١٣ .

(٢) انظر نقل ذلك عنهما في : "المجموع" ٣٦٦/٨ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ٧/٦ ؛ "العناية" ٥١٦/٩ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ ؛ "مجمع الأثر" ٥١٩/٢ .

(٤) انظر : "المدونة" ٤١٢/١ ؛ "المنتقى" ٨٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٦٣/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٣٩/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٧٨/١ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٨١/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٥/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٤٨/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٢٥/٦ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٤٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٧٤/٤ ؛ "كشف القناع" ٥٣١/٢ .

(٧) حكى ذلك النووي في المجموع [٣٦٦/٨] ، ونقله عن القاضي عياض .

حزم^(١). وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه والزهري^(٢).

إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله رضي الله عنه : «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»^(٣).

وحمل الجمهور هذا الحديث على أن المقصود منه الجذع من الضأن جمعاً بينه وبين الأدلة التي استدلووا بها^(٤).

٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود^(٥) منها فذكره النبي ﷺ فقال : «ضح أنت بها»^(٦).

(١) انظر : "المحلى" ١٠/٨ .

(٢) انظر نقل ذلك عنهما في : "المغني" ٣٦٧/١٣ .

(٣) من حديث مجاشع السلمي : أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا [٢٧٩٩ ، ٩٦/٣] ، والنسائي في كتاب الضحايا ، باب المسنة والجذعة [٤٣٩٥ ، ٢٥٠/٤] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي [٣١٤٠ ، ٥٣٧/٣] . وصححه ابن حزم في المحلى [١٥/٨] . انظر : "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٥) قال النووي في المجموع [٣٦٦/٨] : (قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العتود من أولاد المعز ، وهو ما رعى وقوي ، قال الجوهري وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتة وعدآن ، بإدغام التاء في الدال) .

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة [٢١٧٨ ، ٨٠٧/٢] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية [١٩٦٥ ، ١٥٥٥/٣] .

انظر : "المجموع" ٣٦٦/٨ .

وحمله الجمهور على أنها كانت رخصة لعقبة بن عامر ، إذ جاء في بعض الروايات بإسناد صحيح أنه ﷺ قال له : «ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» .^(١) وقال بعضهم : بل هو منسوخ بحديث أبي بردة الآتي .^(٢)

٣- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ^(٣) قال : (قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جذع ، قال : «ضَحَّ به» فضحيت به)^(٤) .

وحمله الجمهور على ما حملوا عليه سابقه .^(٥)

أدلة القول الثاني :

١- حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٦) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه [١٨٨٤٢ ، ٢٧٠/٩] . وصحها النووي في المجموع [٣٦٦/٨] .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٢١٧/٤ .

(٣) مختلف في كنيته ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ٧٨هـ وله خمس وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥٤٩/٢ ؛ "الإصابة" ٦٠٣/٢]

(٤) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا [٢٧٩٨ ، ٩٥/٣] . وحسن النووي في المجموع [٣٦٧/٨] .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٦٦/٨ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية [١٩٦٣ ، ١٥٥٥/٣] .

ووجه الدلالة منه أنه صريحٌ في إجزاء الجذع من الضأن ^(١).

واعترض عليه ابن حزم بأنه يدل على أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا عند عدم المسنة ، وهم لا يقولون به ، فيبطل احتجاجهم بهذا الحديث ^(٢) . كما ذهب ابن حزم إلى تضعيف الحديث . وأنه إن صحَّ فخير البراء الآتي ناسخٌ له لأن قوله ﷺ : « لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك » يكون كذباً لو جاز لغيره أن يضحى بجذعة ^(٣).

ورُدَّ هذا الاعتراض بأنه مما يجب تأويله ، لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن ، إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لا يجزئ ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، جمعاً بينه وبين ما سيأتي من أحاديث ^(٤) . وأما الحديث فلا وجه لتضعيفه وهو في الصحيح .

٢- عن أبي كباش قال : جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة ، فكسدت عليّ ، فلقيت أبا هريرة فسأله فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعم - أو نعمت -

(١) انظر : "تبين الحقائق" ٧/٦ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ ؛ "المنتقى" ٨٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٤/٨ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٢) انظر : "الحلى" ١٢/٨ .

(٣) انظر : "الحلى" ١٢/٨ . وحجته في تضعيفه أن أبا الزبير مدلسٌ ما لم يصرح بالسماع عن جابر ﷺ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٦٧/٨ .

الأضحية الجذع من الضأن»^(١).

واعترض عليه ابن حزم بضعفه لجهالة ثلاثة من رواته.^(٢)

٣- ما روي عنه عليه السلام أنه قال : «يجوز الجذع من الضأن أضحية»^(٣)

واعترض عليه ابن حزم بضعفه لجهالة بعض رواته.^(٤)

٤- عن علي عليه السلام قال : (لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن)^(٥).

واعترض ابن حزم على الرواية عن علي عليه السلام بأنها منقطعة ، ومعارضة بما روي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي [١٤٩٩ ، ٨٧/٤] . وقال : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً) . وقال في العلل [٢٤٧/١] : (سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : روى هذا الحديث عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً . قلت له : ما اسم أبي كباش؟ قال : لا أعرف اسمه) .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣/٨ . والثلاثة هم : عثمان بن واقد ، قال عنه ابن حجر في التقريب [ص ٦٧٠] : (صدوقٌ ربما وهم) . وكدام بن عبدالرحمن وهو مجهول كما في التقريب [ص ٨١٠] . وأبو كباش ، وهو مجهول كما في التقريب [ص ١١٩٥] . وليس الثلاثة مجاهيل كما ذكر ابن حزم .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أم بلال عن أبيها هلال الأسلمي ، في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي [٣١٣٩ ، ٥٣٧/٣] . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢٢٦/٣] : (ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول) .

انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ٧/٦ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ ؛ "كشف القناع" ٥٣١/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٣/٨ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٦٤/٨ . لم أقف على هذا الأثر عن علي عليه السلام .

عن ابن عمر رضي الله عنه .^(١)

٥- وأما ما ذكره ابن حزم من استدلالهم بالقياس فلم أجد من قال به ، بل هم يستدلون بنص قوله ﷺ في حديث جابر : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » . فالاستثناء جاء في جذعة الضأن فقط . فلا حاجة للقياس ، لأن مفهومه أن الجذع فيما عدا الضأن لا تجزئ .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بحديث أبي بردة رضي الله عنه أنه ضحى قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم » فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز . فقال : « ضح بها ولا تصلح لغيرك » وفي بعض الروايات « ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك »^(٢) .

قال ابن حزم : (فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة ، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك)^(٣) .

واعترض على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ خصّ نوعاً دون آخر ، لأن الجذع الذي أراد أبو بردة ذبحه جذع معز ، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في

(١) انظر : "المحلى" ١٤/٨ .

(٢) سبق تخريجه في : ص ١١٥٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ١١/٨ .

أحاديث من جواز الجذع من الضأن .^(١)

وأما وجه التفرقة بينهما فهو أن المعز والبقر والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثني والضأن تضرب فحولتها إذا أجدعت .^(٢)

وقد ذكر ابن حزم أدلة الجمهور التي ذكروها في كتبهم وزاد عليها ، وذكر آثراً عن الصحابة لم يذكروها ، ثم تمسك بأنه لو صحّت كل هذه الأحاديث والآثار لكان هذا النص منه ﷺ في حديث أبي بردة ناسخاً لكل ما سبق . فقال : (والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ : «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» ، ومن الباطل البحث أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض)^(٣) .

واعترض عليه بأنه لا يمكن القول بالنسخ حتى يُعرف السابق من اللاحق ، وهذا لا يُعرف في هذه الأحاديث ، فإطلاق النسخ لا يصح ، وإنما يُجمع بينها بما ذهب إليه الجمهور من جواز جذع الضأن دون غيره .^(٤)

واستدل على جواز أجزاء ما كان دون الجذع بقوله : (ولو أن ما دون

(١) انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ ؛ "المنتقى" ٨٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٥/٨ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٨٧/٣ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٣) "الحلى" ١٦/٨ .

(٤) انظر : "نصب الراية" ٢١٧/٤ . ونقل نحو هذا الكلام عن المنذري .

الجدعة لا يجزي لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى^(١) .

وقد ذكرتُ من قبلُ أن هذا مما شذَّ فيه ابن حزم عن الأمة كلها ، وأفرط في إنكاره القياس . فهل يُعقل أن يُنهى عن التضحية بالجدع وإجازة ما فوقها إلا لعله الصَّغر ، وهل يُفهم من هذا إلا هذا ، فكيف نمنع الجدع ثم نجيز ما كان أصغر منها ! .

الترجيح :

الناظر في أقوال أهل العلم في المسألة يتنازعه أمران : أولهما : الإجماع الذي حكاه البعض فيها ، وهو وإن لم يكن إجماعاً صحيحاً لكنه على الأقل إجماع الأئمة الأربعة وكثير من السلف . والثاني : الميل للاحتياط في هذا الأمر العبادي العظيم ، إذ يبقى لمن قال بعدم أجزاء الجدع بالكلية وجهٌ قوي من الاستدلال إذا وقفنا عند عموم قوله ﷺ لأبي بردة «لا تجزي جدعة عن أحد بعدك» ، فهو وإن كان يمكن حمله على أنه قصد جذع الماعز ، لكن بقاءه على عمومته أولى . فالذي أميل إليه ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة لقوة الدليل ، مع القول بأن الأحوط عدم التضحية بما دون الثني . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلى" ١١/٨ .

المسألة الأولى بعد المائة

حكم أخذ من أراد أن يضحى من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة

قال ابن حزم : (ومن أراد أن يضحى ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى ، لا بخلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحى لم يلزمه ذلك)^(١). ثم ذكر أن عكرمة مولى ابن عباس لما ذكر له الخبر في ذلك عن النبي ﷺ قال : (فهلا اجتنب النساء والطيب)^(٢) ثم أنكر عليه قياسه هذا فقال : (وأما قول عكرمة ففاسد ، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه ، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل . ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل)^(٣) ثم ردّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لم يقل أحدٌ من أهل العلم بأن من أراد أن يضحى فإنه يجتنب النساء والطيب في عشر ذي الحجة ، وإنما وقع الخلاف في الأخذ من الشعر والظفر .

(١) "المحلى" ٥/٨ ، المسألة رقم (٩٧٣) .

(٢) هذا الأثر عن عكرمة أخرجه أبي شبة في مصنفه [١٤٧٧١ ، ٣/٣٤٤] وليس فيه أنه ذكر لعكرمة الخبر عن النبي ﷺ ، وإنما نُقل له عن ابن المسيب الكراهة في المسألة فقال لسائله : (أفلا تدع النساء) .

(٣) "المحلى" ١٧-١٦/٨ ، المسألة رقم (٩٧٦)

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضحّي على أقوال :

القول الأول : أنه يحرم على من أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره، وهو مذهب أحمد^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) ، ومذهب ابن حزم^(٣) .

القول الثاني : أنه يُكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره ، ولا يحرم ، وهو مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) ووجه عن أحمد^(٦) .

القول الثالث : أنه لا بأس لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره في عشر ذي الحجة . وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه^(٧) .

(١) انظر : "المغني" ٣٦٢/١٣ ؛ "الفروع" ٥٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ١٠٩/٤ ؛ "كشف القناع" ٢٣/٣ ؛ مطالب أولي النهى ٤٧٨/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٦٢/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٤٦/٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥/٨ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٠/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٧٢/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٩/٣ .

(٥) انظر : "الأم" ١٥٨/١٠ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٤١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٤٦/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٢٤/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٣٢/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٢/١٣ ؛ "الفروع" ٥٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ١٠٩/٤ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٨٢/٤ . ولم أقف على ذكر للمسألة في غيره من كتب الحنفية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

- ١ - حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١) .
 ووجه الدلالة منه أن الأمر فيه للوجوب .

أدلة القول الثاني :

- ١ - استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أم سلمة ، لكنهم حملوه على الكراهة لا على التحريم لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُهدى من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) ، وفي بعض ألفاظه : (فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس) ، وفي بعضها : (ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه)^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً [١٩٧٧ ، ١٥٦٥/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٦٢/١٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣/٣ ؛ "الحلى" ٥/٨ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب تقليد الغنم [١٦١٦ ، ٦٠٩/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه [١٣٢١ ، ٩٥٧/٢] . والألفاظ التي ذكرتها كلها إما في البخاري أو في مسلم .

وفي رواية عند مسلم أن ابن زياد كتب إلى عائشة (أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدي فاكتي إليّ بأمرك) . فقالت عائشة : (ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى) .

فذهب هؤلاء إلى الجمع بين الحديثين بأن الأول محمولٌ على الكراهة ، لأن حملة على التحريم ممتنع بحديث عائشة رضي الله عنها^(١) .

واعترض على هذا القول من وجوه :

الأول : أن حديث عائشة في إرسال الهدي لا في الأضحية^(٢) .

ورد بعضهم هذا الاعتراض بأن إرسال الهدي أعظم من إرادة التضحية^(٣) .

واعترض عليه بأن هذا قياسٌ في مقابل النص .^(٤)

والثاني : أن مقتضى نهي ﷺ في حديث أم سلمة التحريم ، وهو حديثٌ عامٌ

صريح ، وحديث عائشة خاصٌ ، فيجب حملة على غير محلّ النزاع لأن النبي

ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً ، إذ أقل أحوال النهي الكراهة ،

فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غير الأخذ من الشعر والظفر ، لأن

عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً ، كاللباس

والطيب ، فأما ما يفعله نادراً ، كقص الشعر ، وقلم الأظفار ، مما لا يفعله في

الأيام إلا مرة ، فالظاهر أنها لم تُرده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إياه ، فهو

(١) انظر : "المنتقى" ٩٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٤١/١ ؛ "المغني" ٣٦٢/١٣ .

(٢) انظر : "كشف القناع" ٢٣/٣ .

(٣) انظر : "الأم" ١٥٨/١٠ ؛ "المجموع" ٣٦٤/٨ .

(٤) انظر : "سبل السلام" ٥٣٩/٢ .

احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريباً ، فيكفي فيه أدنى دليل ، وحديث أم سلمة دليل قوي^(١) .

والثالث : أن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به ﷺ .^(٢)

٢- ومما احتجّوا به على مخالفة حديث أم سلمة أن سعيد بن المسيب راوي الحديث عنها خالفه إذ قال : (لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة) . قالوا : (فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ)^(٣) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا من وجوه عدة : أولها : أنه لا حجة في قول سعيد ، وإنما الحجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات . وثانيها : أنه قد صح عن سعيد القول بظاهر الحديث وهو أولى بذلك . وثالثها : أنه قد يتأول سعيد في الإطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر ، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط . ورابعها : أن الأولى تضعيف ما روي عنه من مخالفته للحديث

(١) انظر : "المغني" ٣٦٣/١٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٦٣/١٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣/٣ .

(٣) "التمهيد" ٢٣٤/١٧ . وقد ذكر أن مالكاً روى هذا القول عن سعيد بن المسيب ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الأثر .

لا تضعيف الحديث بما روي عنه من مخالفته له . وخامسها : لعل قوله هذا فيمن لا يريد أن يضحى .^(١)

أدلة القول الثالث :

١- استدل الحنفية بحديث عائشة السابق ، وقالوا : (ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، لم يجيء كذلك ، بل قد طعن في إسناد حديث مالك) وذكروا أنه رُوي موقوفاً عن أم سلمة رضي الله عنها .^(٢)

٢- واستدلوا بالقياس فقالوا بأن من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحى لا يمنعه ذلك من الجماع ، فلمّا كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أخرى أن لا يمنع مما دون ذلك^(٣).

واعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر ، والظفر ، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب ، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب ، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر . فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب ، ولا مس الشعر والظفر ، وكذلك المعتكف ، وهذه

(١) انظر هذه الاعتراضات كلها في : "الحلى" ١٧/٨ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٨١/٤ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٨٢/٤ ؛ "التمهيد" ٢٣٤/١٧ .

المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار .
فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل^(١)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي قوة أدلة من حرّم على
من أراد أن يضحى أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره ، لصراحة حديث أم سلمة
في ذلك ، وأما حديث عائشة فقد عُرض بوجوه قويّة كما ذكرنا ، مما يوجب
حملة على غير ما في حديث أم سلمة . والله تعالى أعلم .
وأما الحكمة من هذا النهي فقليل فيها قولان :

الأول : أن يبقى كامل الأجزاء لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه .
والثاني : التشبه بالمحرم . لكن بعضهم ذكر أنه غلط ، لأنه لا يعتزل النساء
ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .^(٢)
والصحيح عدم الجزم بشيء في هذا الباب ، مع اليقين التام بأنه للرب تبارك
وتعالى في كل شيء حكمة .

(١) "المحلى" ١٧/٨ .

(٢) انظر : المجموع " ٣٦٣/٨ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٧٩/٢ .

المسألة الثانية بعد المائة حكم ذبح الأضاحي ليلاً

قال ابن حزم : (والتضحية ليلاً ونهاراً جائز). ثم ذكر منع مالك من التضحية بالليل ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : (وقال قائل منهم : لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ^(١) ثم ردّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الأضاحي لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر . ^(٢)

ثانياً : مذهب أهل العلم فإي المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم ذبح الأضاحي في الليل ، على قولين :

القول الأول : أن ذبح الأضحية لا يجزئ إلا بالنهار . وهو مذهب

(١) "الحلى" ٢٥/٨ - ٢٦ ، ضمن المسألة رقم (٩٨٢)

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١١٧ .

مالك^(١) ورواية عن أحمد^(٢) . وفي رواية عن مالك أنه إن ذبح ليلاً أجزأه^(٣) .

القول الثاني : أن الأضاحي يجوز ذبحها بالنهار وبالليل . وهو مذهب أبي

حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) ، والصحيح من مذهب أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

إلا أن مذهب أبي حنيفة والشافعي كراهة الذبح ليلاً ، وقال به بعض الحنابلة

في هذه الرواية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿لَيْشَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ

مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٨) .

(١) انظر : "المدونة" ٤٨٢/١ ؛ "المنتقى" ٩٩/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٧١/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٣٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٨٧/٤ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٩٩/٣ .

(٤) "المبسوط" ١٩/١٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٤/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ٥/٦ ؛ "العناية" ٥١٣/٩ ؛ "درر الحكم" ٢٦٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٠/٨ ؛ "مجمع الأثر" ٥١٩/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٧٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٨/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٥٤/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٣٠/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٣٦/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٣٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٨٧/٤ ؛ "كشف القناع" ٩/٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٧٠/٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢٥/٨ .

(٨) سورة الحج ، آية ٢٨ .

ووجه الدلالة من الآية أن الله ذكر الأيام ولم يذكر الليالي ، فعلمنا أن وقت ذبح الأضحية بالنهار ، وهو فعله ﷻ ، ولم نجد دليلاً على تعدية هذا الحكم إلى الليل .^(١)

واعترض على هذا الاستدلال بأن ذكر الأيام يكون ذكراً لليالي لغةً ، قال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾^(٢) ، وقال عز شأنه في موضع آخر : ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾^(٣) والقصة قصة واحدة .^(٤)

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية بقوله : (لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ولا تضحية ولا نحرأً لا في نهار ولا في ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات ، أفترى يحرم ذكره في لياليهن ؟ ، إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا ، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله . وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار)^(٥) .

(١) انظر : "المدونة" ٤٨٢/١ ؛ "المنتقى" ٩٩/٣ ؛ "المغني" ٣٨٧/١٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤١ .

(٣) سورة مريم ، آية ١٠ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٥/٥ .

(٥) "الحلى" ٢٥/٨ .

٢- أنه روي عن النبي ﷺ أنه نهي أن يضحي ليلاً^(١).

واعترض عليه بأنه ضعيف لا يثبت^(٢).

٣- أنه ليل يوم يجوز الذبح فيه ، فأشبهه ليلة يوم النحر^(٣).

واعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية ، وما قبله ليس وقتاً للتضحية ، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقتٌ واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية^(٤) ، فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجوزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم^(٥)).

٤- أن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يُفرَّق طرياً ، فيفوت بعض المقصود^(٦).

ويمكن أن يكون هذا صحيحاً ، لكنه ليس بدليل على التحريم .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس [١١٤٥٨ ، ١٩٠/١١] ، قال ابن حجر في التلخيص [١٤٢/٤] : (فيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار رسلاً ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك) .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٨٧/١٣ .

(٢) انظر : "التلخيص الحبير" ١٤٢/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ .

(٤) انظر مذهب مالك في هذا في : "المدونة" ٥٤٦/١ .

(٥) "الحلى" ٢٦/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ .

أدلة القول الثاني :

١- أن الليل وقتٌ يصح فيه الرمي كالنهار .^(١)

والحق أن هذا الاستدلال لا حاجة لنا به ، لأن الأصل الجواز ، فلا نحتاج للاستدلال عليه بمثل هذه الأوجه التي لا تستقيم .

٢- وأما كراهة الذبح ليلاً فعلة من قال به بأمور :

أولها : أن الليل سكنٌ والنهار لطلب المعاش ، يحضر فيه المحتاجون للحوم الضحايا ، فيكون ذلك أجزل لأجر المتصدق .^(٢)

والثاني : أن هذا أحرى ألا يصيب الذابح أذى في نفسه أو غيره، ولا يفسد من الضحية شيئاً .^(٣)

والثالث : ما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل : (ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن جذاذ الليل وصرام الليل . أو قال : حصاد الليل) . ورؤي مرسلاً عن الحسن البصري .^(٤)

(١) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٨/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٧/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٩/١٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٥/٦ ؛ "الأم" ٥٧٩/٣ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٥٨/٨ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، لا يبقى إشكالٌ عند من طالعها ، لأن القول بجرمة الذبح ليلاً لا يستقيم له دليلٌ البتة ، وأما من قال بالكراهة فقد استدل بوجوه يمكن أن تحملنا على تفضيل الذبح بالنهار ، أما القول بكراهة الذبح في الليل فلا تقوى هذه الأدلة على إثبات هذا الحكم الشرعي ، والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل الثامن

مسائل

كتابي الأسطوخسنة

والصبيك

المسألة الثالثة بعد المائة

الدليل على تحريم أكل ما عدا اللحم من أجزاء الخنزير

قال ابن حزم : (لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ، ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، ولا حشوته ، ولا مخه ، ولا عظمه ، ولا رأسه ، ولا أطرافه ، ولا لبنه ، ولا شعره). ثم ذكر أن الدليل على تحريمه بجميع أجزائه قوله تعالى ﴿أَوَلَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) . ثم ذكر أن بعض أهل القياس جعل الآية دليلاً على تحريم اللحم ، وجعل دليل تحريم ما عداه من أجزاء الخنزير القياس على اللحم ، وأنكر ذلك ابن حزم فقال : (وقد ادعى بعض من لا يبالي ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه ، وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور . قال أبو محمد : فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساداً : أول بطلان قولك : أنه دعوى بلا برهان ، وثانيه : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من القياس ، والثالث : أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم)^(٢) ثم ردّ عليه .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) "الحلى" ٣٥/٨ - ٣٧ ، ضمن المسألة رقم (٩٨٩) .

طرق أهل العلم للاستدلال بحلال حُرمة أجزاء الخنزير :

اتفق أهل العلم على أن الخنزير بجميع أجزائه نجسٌ وحرامٌ أكله .^(١) إلا أن ثمة طريقتان في الاستدلال على دخول الأجزاء الأخرى من الخنزير في التحريم بعد لحمه كالشحم والعصب والجلد ونحو ذلك ، وهما :

الطريق الأول : أن الدليل على ذلك نصّ كلام الله تعالى المحرّم للخنزير والحكم عليه بأنه رجسٌ ، في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢) .

وهذا هو الذي اعتمد عليه ابن حزم في المحلى ونصره ، فقال : (وأما الخنزير فإن الله تعالى قال : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ ، والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجعٌ إلى أقرب مذكور إليه ، فصَحَّ بالقرآن أن الخنزير بعينه رجسٌ ، فهو كله رجسٌ ، وبعض الرجس رجسٌ ، والرجس حرامٌ واجبٌ اجتنابه ، فالخنزير كله حرامٌ لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره)^(٣) . ثم استدل على ذلك كذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله

(١) انظر : "مراتب الإجماع" ٢٤٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٣) "المحلى" ٣٥/٨ .

أحد»^(١) وأنه قد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال^(٢) ، فلو كانت الزكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع ، فصح أنه كله ميتة محرمة على كل حال .^(٣)

الطريق الثاني : أن الدليل على تحريم شحم الخنزير وبقيته أجزؤه من غير اللحم إنما هو القياس على تحريم لحمه الذي نصت عليه الآيات ، ثم انعقد الإجماع على هذا القياس .

قال الجصاص : (واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما يُبتغى منه ، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد . وكقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير [٢١٠٩] ، [٧٧٤/٢] . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [١٥٥] ، [١٣٥/١] .

(٢) وذلك في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قال : «إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» . أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافاً﴾ ... [١٤٠٧ ، ٥٣٧/٢] ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة [٥٩٣ ، ١٣٤/٣] . وأخرجه مسلم كذلك من حديث أبي هريرة .

(٣) انظر : "الحلى" ٣٦/٨ .

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١) فخص البيع بالنهي ؛ لأنه كان أعظم ما يتغنون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة . وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدلّ على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه^(٢) .

قال ابن العربي : (قد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه ، بأي شيء حُرِّم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال : "لحماً" ، فقد قال "شحمًا" ، ومن قال : "شحمًا" ، فلم يقل "لحماً" ؛ إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية)^(٣) .

وقال ابن النجار الحنبلي^(٤) : (أما وقوع الإجماع بالقياس : فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة فتموت : يُراق قياساً على السمن . وقالوا : بتحريم شحم

(١) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٢) "أحكام القرآن" للجصاص " ١٧٤/١ .

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي " ٨٠/١ .

(٤) هو : تقي الدين ، أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، المصري الحنبلي ، يُعرف بابن النجار ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الحنابلة بمصر ، عُرف بالصلاح والتقوى ، وولي القضاء ، له في الفقه الحنبلي كتاب «منتهى الإرادات» وشرّحه ، وفي الأصول : «الكوكب المنير» وشرّحه ، توفي سنة ٩٧٢هـ [انظر ترجمته في مقدمة المحققين لكتابه "شرح الكوكب المنير" ٧-٥/١] .

الخنزير قياساً على لحمه المنصوص عليه^(١) .

وقد أفاض ابن حزم في الإنكار على من استدل بالقياس في هذه المسألة ، فقال :
(فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساداه :

أول بطلان قولك : أنه دعوى بلا برهان .

وثانيه : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنما أجمعت على الباطل من القياس .

والثالث : أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم . فإن قالوا : لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم ، لأنه من اللحم تولد . قلنا لهم : أما قولكم : إن الشحم بعض اللحم فباطل ، لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً ، وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة . وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا تراباً ، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة ، والتمر تولد من النخل وليس نخلاً ، واللحم تولد من الدم ، واللبن تولد من الدم ، وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان ، والدم حرام ، وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ، ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة ، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم ، نعم ، ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن ، ولا يدري ذو

(١) "الكوكب المنير" ٢/ ٢٦٢ .

عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم ؟ وقد بينا فرق ما بينهما
آنفا.

والرابع : أن يقال لهم أترون سفَّ عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم
قياساً على لحمه ؟ ، إن هذا لعجبٌ جداً ، وكل هذه عندهم أنواعٌ غير اللحم بلا
خلاف منهم^(١) .

الترجيح :

الحق أن جُلَّ المصنفين إنما يذكرون حرمة الخنزير بكل أجزاءه ولا يستدلون
لذلك لشهرته وانعقاد الإجماع عليه ، وإن أشاروا أشاروا إلى الإجماع ولم يشيروا
إلى مستنده .

وأظن أن أهل العلم لا يخالفون ابن حزم في طريقته في الاستدلال على تحريم
جميع أجزاء الخنزير ، إذ بعضهم ذكر الآيات في ذلك لكنه لم يذكر وجه
الاستدلال .

ثم إن القياس في هذه المسألة ليس من القياس المختلف فيه ، بل هو من باب
قياس الأولى ، إذ تحريم بقية أجزائه أولى من تحريم لحمه ، لأن اللحم هو المقصود
بالأكل في الأظهر .

فالحاصل عندي أن كلا الطريقتين في الاستدلال صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) "المحلى" ٣٥/٨ - ٣٦ .

المسألة الرابعة بعد المائة حكم لحم الخيل والبغال

قال ابن حزم : (وحلال أكل الخيل والبغال) . ثم أفاض في الاستدلال لهذا ، وذكر استدلال من حرّمها بالقياس فقال : (وقال بعض الجهال : الحمار حرام بالنص ، والفرس والبغل مثله ، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض)^(١) . ثم ردّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى تحريم لحم الحمار الأهلي ، وهو مذهب ابن حزم^(٦) . وعند مالك رواية بالكراهة . ورؤي القول بالإباحة عن ابن عباس^(٧) .

(١) "المحلى" ٤٩/٨ - ٥٢ ، المسألة رقم (٩٩٧) .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢٣٢/١١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ١٣٣/٣ .

(٤) انظر : "المجموع" ٧/٩ .

(٥) انظر : "المغني" ٣١٧/١٣ .

(٦) انظر : "المحلى" ٤٩/٨ .

(٧) أخرجه عنه البخاري في صحيحه في [٥٢٠٩ ، ٢١٠٣/٥] وفيه : (قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس قرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾) . =

والدليل مع القائلين بالتحريم كما سيأتي في الأدلة . حتى قال ابن عبد البر : (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها)^(١) . وذلك بعد أن اشتهر الدليل وعُرف .

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في لحم الخيل والبغال على قولين :

القول الأول : أنها حلالٌ يجوز أكلها . وهو مذهب ابن حزم^(٢) .

القول الثاني : أن لحم الخيل حلالٌ ولحم البغال حرام . وهو مذهب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة^(٥) .

القول الثالث : أن لحم الخيل مكروهٌ ، ولحم البغال حرام . وهو مذهب أبي

= وأخرج عنه البخاري في موضع آخر [٣٩٨٧ ، ١٥٤٥/٤] أنه قال : (لا أدري أنه عن رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمه في يوم خير لحم الحمر الأهلية) . وهذا يدل على نوع توقفٍ منه ﷺ في المسألة ، لا على إطلاق القول بالحل .

(١) "التمهيد" ١٢٣/١٠ .

(٢) انظر : "الحلى" ٤٩/٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٤٢/١٥ ؛ "المجموع" ٥/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٦٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٩/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٧/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥٢/٨ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٢٤ و ٣١٩/١٣ ؛ "الفروع" ٢٩٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٣٥٩/١٠ و ٣٦٣ ؛ "كشف القناع" ١٩٢/٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣١٢/٦ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصص ٢٧١/٣ ؛ "العناية" ٥٠٠/٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٨٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٥٠٠/٩ .

حنيفة^(١) ومالك^(٢) . وهل الكراهة هنا كراهة تحريم أو تنزيه على قولين :
المعتمد عند المالكية التحريم^(٣) ، وعند الحنفية خلاف^(٤) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني على إباحة لحم الخيل :

١- عن جابر رضي الله عنه قال : (حَرَّمَ رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحُمُر الأهلية وأحل لحوم الخيل)^(٥) .

وقد اعترض على حديث جابر من وجوه عدة :

-
- (١) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٢٧٠/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٢/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "العناية" ٥٠٠/٩ ؛ "الجوهر النيرة" ١٨٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٥٠٠/٩ ؛ "مجمع الأنهر" ٥١٣/٢ .
- (٢) انظر : "التفريع" ٤٠٦/١ ؛ "المنتقى" ١٣٢/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٥/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٣٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٠/٣ .
- (٣) مذهب مالك في البغل مرتبط بمذهبه في الحمار ، فعلى القول بالتحريم يكون البغل محرماً كذلك ، وعلى القول بالكراهة فهو كذلك .
- (٤) ذكر في مجمع الأنهر أنه في الخلاصة والهداية ذكراً أن الأصح أنها مكروهة كراهة تحريم ، ثم قال : (وقيل إنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه ، وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ، ثم إنه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره) .
- (٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر [٣٩٨٢ ، ١٥٤٤/٤] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل [١٩٤١ ، ١٥٤١/٣] .
- انظر الاستدلال به في : "مشكل الآثار" ٦٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ ؛ "المحلى" ٤٩/٧ .

أولها : أن فيه انقطاعاً إذ راويه عمرو بن دينار لم يسمع من جابر ، وجاء في بعض الروايات عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر^(١) .

ورُد هذا الاعتراض بأن اتصال الحديث قد ثبت من طرق عدة ، فهو في الصحيحين متصل لا انقطاع فيه ، وقد تتبع الطحاوي طريقه وأثبت صحة الحديث^(٢) .

وثانيها : أن جابراً لم يشهد خير^(٣) .

ولعل هذا سبق قلم ممن قاله ، فإن جابراً لا خلاف في أنه شهد خير^(٤) ، وإنما الذي لم يشهدهما هو خالد بن الوليد ، وهو الذي روي عنه الحديث الذي اعتمد عليه الحنفية في النهي عن لحم الخيل ، فصارت هذه الحجة عليهم لا لهم .

وثالثها : أن هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة^(٥) . ومما يؤيد هذا ما روي عن الزهري أنه قال : (ما علمنا الخيل أكلت إلا في الحصار)^(٦) ، وعن الحسن أنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٠/٣ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٧٠-٦٣/٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٠/٣ .

(٤) انظر : "الإصابة" ٤٣٤/١ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٢٢/٣ .

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه [٨٧٣٠ ، ٥٢٦/٤] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ .

مغازيهم^(١) وأقل ما في الأمر أن يُحمل حديث جابر على هذا درءاً لتعارض الأدلة.^(٢)

ويمكن أن يُعترض على هذا بما روي عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم.^(٣) وقد أدرك عطاء جمهور أصحاب النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها فما دونها ، فهو يدل أن أكلهم للخيل ليس قضية عين ، وسيأتي ما يدعم هذا في حديث أسماء التالي .

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)^(٤) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه ، ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولاً على أنه كان قبل الحظر.^(٥)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤٣١٢ ، ١٢٠/٥] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٩/٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٨٧٣٣ ، ٥٢٦/٤] .

انظر الاستدلال به في : "سبل السلام" ٥٠٨/٢ ؛ "الحلى" ٥١/٨ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الصيد والذبائح ، باب النحر والذبح [٥١٩١ ،

٢٠٩٩/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل [١٩٤٢ ، ١٥٤١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "مشكل الآثار" ٧١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "المجموع"

٦/٩ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ ؛ "الحلى" ٥١/٧ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧١/٣ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا الْاِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ : (فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ)^(١) ، وَيُعَدُّ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ .

٣- وَاسْتَدْلُوا بِالتَّعَامُلِ الظَّاهِرِ بِبَيْعِ لَحْمِ الْخَيْلِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مُنْكَرٍ ، وَأَنْ سَوَّرَهُ طَاهِرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مَأْكُولٌ كَالْأَنْعَامِ .^(٢)

٤- أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ .^(٣)

٥- وَقَالُوا : وَإِنْ رَوِيَ فِيهِ نَهْيٌ فَلَأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ قَلِيلَةً فِيهِمْ ، وَكَانَ سِلَاحًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ ؛ فَلِهَذَا نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِهِ لَا لِحَرَمَتِهِ .^(٤)

أدلة القول الثالث على كراهة لحم الخيل :

١- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٥) ،

وقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٦) . قال

مالك : (فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٩٠/٤] . وعزا هذه الزيادة في التلخيص [١٥٠/٤] لمسند أحمد ، ولم أقف عليها فيه .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢٣٣/١١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٢٥/١٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢٣٣/١١ .

(٥) سورة النحل ، آية ٨ .

(٦) سورة غافر ، آية ٧٩ .

والأكل^(١) ، ونقلوا نحو هذا القول عن ابن عباس^(٢) . قال الباجي : (فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دلّ ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر)^(٣) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك ، وإنما خصّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾^(٤) ، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل . ويؤيد هذا ما ثبت من الأحاديث الصحاح في إباحة لحم الخيل ، فالأحاديث صريحة في هذا وليس في الآية مثل ذلك ، كما أن الآية مكية والرخصة جاءت بعد ذلك .^(٥)

وأما النقل عن ابن عباس فضعيف لا يصح^(٦) ، بل نُقل عنه بسند قوي أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل)^(٧) .

٢- ما جاء في بعض روايات حديث جابر أنه قال : (لما كان يوم خيبر أصاب

(١) "الموطأ" ٤٩٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤٣٢٠ ، ١٢١/٥] . وليس فيه أنه قال بحرمتها بل بكراهتها .

(٣) "المنتقى" ١٣٢/٣ . وانظر نحو هذا الوجه من الاستدلال في "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٠/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٤) سورة النحل ، آية ٧ .

(٥) انظر : "المجموع" ٧/٩ ؛ "الحلى" ٥١/٨ .

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٢٦/٨] : (وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين) . ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق .

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٩٠/٤] ، وقوى الشوكاني في نيل الأوطار إسناده [١٢٦/٨] .

الناس مجاعة ، فذبحوها ، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل
والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير). (١)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن أهل الحديث يضعفون هذا
الحديث، ثم لو لم يكن ضعيفاً لكان معارضاً لرواية الثقات عن جابر أن النبي ﷺ
أحل لحم الخيل (٢).

٣- عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال
والحمير (٣).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن أئمة الحديث اتفقوا على أنه حديث
ضعيف ، وخالد رحمه الله لم يشهد خبير ، وقد جاء في بعض روايات الحديث أنه قال
: (غزوت مع رسول الله ﷺ خبير) ، مما يؤكد ضعفه (٤) . وقال بعضهم : إن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٦٩٢ ، ٩٣/٤] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٦٩/٤ - ٧٠ . وضعفه ابن حزم في المحلى [٥١/٨] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٩٠ ، ٣٥٢/٣] ، والنسائي في
كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل [٤٣٤٢ ، ٢٣٠/٤] وابن ماجه في كتاب الذبائح ،
باب لحوم البغال [٣١٩٨ ، ٥٦٤/٣] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧١/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع"
٣٨/٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٩ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ . قال الصنعاني في سبل السلام [٥٠٨/٢] : (وضعف
الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق) . وذكر ابن حزم [٥١/٨] أنه حديث هالك
لجهالة عدد من رواه .

صح فهو منسوخٌ بحديث جابر لتصريح جابر في الحديث بأنه ﷺ رخص في لحم الخيل. ^(١) قال أبو داود : (وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ... وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبجها) ^(٢) .

٤- قياس الخيل على الحمار والبغل لأمرين : أولهما : أنه تعالى ضمَّ الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام ، والقِرَان في الذكر دليل القِران في الحكم ^(٣) . وثانيهما : أنه ذو حافر أهلي فأشبهه الحمار والبغل ، فيقاس عليهما في الحرمة. ^(٤)

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه يُمكن أن يُعارض بأنه قد صحَّ تحليل الفرس بالنص الثابت ، والبغل والحمار ذوا حافر مثله ، فهما حلال ؛ أو بأن حمار الوحش حلالٌ بإجماع وهو ذو حافر ، فالفرس والبغل مثله ، ثم قال : (وهذا كله تخليط ، بل حمار الوحش والفرس منصوصٌ على تحليلهما ، والحمار الأهلي منصوصٌ على تحريمه ، فلا يجوز مخالفة النصوص) ^(٥) .

٥- قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ أَلْطَمَتِ

(١) انظر : "المجموع" ٦/٩ .

(٢) "سنن أبي داود" ٣/٣٥٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١١/٢٣٤ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٣/٢٧١ ؛ "المبسوط" ١١/٢٣٤ ؛ "المنتقى" ٣/١٣٣ .

(٥) "المحلى" ٨/٥٢ .

وَحُرْمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ^(١) .

ووجه الدلالة منه أن لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث ؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيع بل تستخبثه ، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه ، والشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث .^(٢)

وهذه حجة لو اطلع عليها ابن حزم لشرق وغرب في التهكم بها ، إذ تنطوي على كون النبي ﷺ وأصحابه ليسوا على الطبع السويّ يوم أحلّ لهم لحم الخيل ، ويوم حكّت أسماء رضي الله تعالى عنها أنهم أكلوها . فمعاذ الله من هذا .

٦- ومن قال بالكراهة في لحم الخيل دون التحريم استند إلى أمرين : أولهما : تعارض الأخبار الحاضرة والمبيحة فيه .^(٣) وثانيهما : أن الفرس كالآدمي من وجهه ، ومن حيث إنه يحصل إرهاب العدو به ، ويستحق السهم من الغنيمة ، والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته ، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة.^(٤)

دليل القول الثاني والثالث على تحريم لحم البغل :

ثم استدل أصحاب القولين الثاني والثالث على تحريم البغال بأنها متولدة بين

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢٣٤/١١ .

الخيول والحمار ، وقد اتفق على تحريم لحم الحمار ، فصارت متولدة بين حرام ومختلف فيه ، فيُغلب جانب التحريم على ما يلزم في الأصول .^(١)

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : (البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ، فلا يجوز أن يُحكم له بحكم الحمار ، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار)^(٢) .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه وإن لم يكن حماراً ولا جزءاً منه ، لكن شبهة التحريم فيه قائمة لتولده منه ، فالأولى الوقوف عند هذا .

كما استدل بعضهم بما جاء في بعض روايات حديث جابر أنه قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل)^(٣) .

واعترض ابن حزم على هذا بتضعيف هذه الرواية .^(٤)

ثم استدل ابن حزم على حل لحم البغل بقوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧١/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٢٣/٣ ؛ "المنتقى" ١٣٣/٣ ؛ "المغني" ٣١٩/١٣ .

(٢) "المحلى" ٥٢/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٨٩ ، ٣٥١/٣] . وصححه ابن حبان [٥٢٧٢ ، ٧٧/١٢] ، وقال الحاكم في المستدرك [٧٥٨٠ ، ٢٦٢/٤] : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

انظر الاستدلال به في : "مغني المحتاج" ١٤٩/٦ .

(٤) انظر : "المحلى" ٥١/٨ . وحجته أن أبا الزبير لم يصرح فيها بالسماح عن جابر ، وهذا مما يقدر عند أهل الحديث .

الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا^(١) . وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) . ووجه الدلالة منها أن البغل لم يفصل لنا تعالى تحريمه ، فيبقى على الأصل وهو الحل .^(٣)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن أدلة القائلين بجواز أكل الخيل قوية ، والمعارضات لها مدفوعة بما ذكرناه ، والقياس في هذا الباب لا يصح لأن قياس الخيل على الحمر الأهلية ليس بأولى من قياسها على الحمر الوحشية ، كما أنه قياسٌ في مقابل النص فلا يصح .
وأما لحم البغل فالأولى فيه الحرمة لكونه متولداً من الحمار ، وهو وإن لم يكن حماراً كما احتج ابن حزم لكن تولده منه شبهة تدفعنا للقول بالتحريم ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١٩ .

(٣) انظر : "الحلى" ٥٢/٨ .

المسألة الخامسة بعد المائة

اشتراط كون القتل بالجرح في صيد الحيوان المعلم

قال ابن حزم : (وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فإن قوما قالوا : لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق ، أو صدم ، أو رض^(١)) . ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقال بعضهم : قسنا الجارح على المعراض^(٢) إن خزق^(٣) أكل وإن رض لم يؤكل . قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه قياس . ثم لو صح القياس لكان هذا باطلاً^(٤)) ثم ردّ عليه .

(١) الرَضُّ في لغة العرب : الدقُّ ، وقد يراد به الكسر . [انظر : "لسان العرب" ١٥٤/٧ مادة «رضض»] .

(٢) العرض في اللغة خلاف الطول [انظر : "لسان العرب" ١٦٥/٧ مادة «عرض»] .

وقد اختلف في معنى المعراض في الحديث ، قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٤٨/٨] : (قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاقاً فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض : عصا في طرفها حديدة يرمي بها) .

(٣) خزق : الخَزَقُ : الطعن ، والمراد : شق أو قطع أو نفذ . [انظر : "مشارك الأنوار" ٢٣٤/١ ؛ "النهاية

في غريب الأثر" ٢٩/٢ ؛ "لسان العرب" ٧٩/١٠ مادة «خزق»] .

(٤) "المحلى" ١٠٤/٨ ، ضمن المسألة رقم (١٠٨٣) .

أولاً : حكم الأصل المقيس خليل :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن حزم^(٥) إلى أن الصيد بالآلة يشترط فيه أن تجرح الحيوان وتدميه .

ثانياً : من أهل العلم فلاي المسألة :

اختلف العلماء في الصيد الذي يصيده المرء بحيوانه المعلم هل يشترط فيه أن يقتله بجرحه لا بخنق أو رضٍ ونحو ذلك ، أولاً يشترط ، على قولين :

القول الأول : اشتراط كون القتل بالجرح . وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨) ، ورواية عن الشافعي^(٩) رجّحها المزني^(١٠) .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٣٧/٢ ؛ "المبسوط" ٢٢٢/١١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥٣٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٢/٤ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٢٧/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٤٢٧/١٠ ؛ "كشف القناع" ٢١٩/٦ .

(٥) انظر : "الحلى" ١٠٤/٨ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٤٣/٢ ؛ "المبسوط" ٢٢٢/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "تبيين

الحقائق" ٥٤/٦ ؛ "العناية" ١١٨/١٠ ؛ "درر الحكام" ٢٧٢/١ . وهو ظاهر الرواية المفتى به عند الحنفية .

(٧) انظر : "المدونة" ٥٤١/١ ؛ "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٧/٤ ؛ "شرح مختصر خليل"

للخرشي ١٣/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٠٦/٢ ؛ "منح الجليل" ٤٢٧/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ٢٦٤/١٣ ؛ "الفروع" ٣٢٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/١٠ ؛ "كشف القناع" ٢٢٤/٦ ؛

"مطالب أولي النهى" ٣٥١/٦ .

(٩) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "المجموع" ١١٦/٩ .

(١٠) انظر : "مختصر المزني" ص ٢٩٨ .

القول الثاني : أنه كيفما قتله المعلّم حل لصاحبه . وهو رواية عن أبي حنيفة^(١) ، وأصح قولي الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) ، ومذهب ابن حزم^(٤) .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٥) .

ووجه الدلالة منه أنه إنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (وهذا جهل منهم ، لأن الجراح الكاسب ، قال الله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(٦) ، وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله : ﴿الْجَوَارِحِ﴾ من الجراح لما كان لهم فيه حجة ، لأن الله تعالى سماهن جوارح ، وهن جوارح وقواتل بلا شك ، ولم يقل تعالى : لا تأكلوا إلا مما

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "العناية" ١١٨/١٠ .

(٢) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "المجموع" ١١٦/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٣٢/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١١٢/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٢٢/٨ .

(٣) انظر : "الفروع" ٣٢٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/١٠ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٠٤/٨ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٦) سورة الأنعام ، آية ٦٠ .

ولدن فيه جراحة ، بل قال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) ، ولم يذكر تعالى بجراحة ، ولا بغير جراحة^(٢)

والحق أن هذا ليس جهلاً منهم ، فكثير ممن استدل بهذا ذكر هذا الوجه الذي ذكره ابن حزم ، لكنهم قالوا أن هذا لا يمنع أن يكون الأمران مرادان باللفظ ، أي كونها جراحة في أصلها ، وألا يؤكل مما صادته إلا ما جرحته^(٣) .

٢- حديث النبي ﷺ في المعارض أنه قال : «إن خزق بجده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل»^(٤) .

قالوا : ومتى وجدنا للنبي ﷺ حكماً يواطئ معنى ما في القرآن ، وجب حمل مراد القرآن عليه ، وأن ذلك مما أراد الله تعالى به .^(٥)

واعترض ابن حزم على هذا بأنه قياسٌ مع النص ، وهو قول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) ، والقياس مع النص عندهم لا يجوز .^(٧)

(١) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٢) "المحلى" ١٠٤/٨ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" : للخصاص ٤٤٣/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "الأم" ٦١٧/٣ .

(٤) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ؓ : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات [١٩٤٩ ، ٧٢٥/٢] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩ ، ١٥٢٩/٣] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" : للخصاص ٤٤٤/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "المنتقى" ١٢٥/٣ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٧) انظر : "المحلى" ١٠٤/٨ .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن هذا ليس قياساً مع النص ، بل النص جاء عاماً في حل أكل ما صيد بالجوارح مما أمسكنه علينا ، وحديث المعارض جاء بزيادة لا بد من الأخذ بها ، وهي وإن كانت في الصيد بالآلة ، لكن المعنى في الأمرين واحد.

٣- قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١).

ووجه الدلالة منه أن هذه نطيحة لم تُذَكَّ ، فلا يجوز أكلها كالموقوذة والمنخنقة والمتردية .^(٢)

٤- أن الركن هو إخراج الدم وذلك بالذبح في حال القدرة لقوله ﴿ما أهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوه﴾^(٣) وفي حال العجز أقيم الجرح مقامه ؛ لكونه سبباً في خروج الدم ولا يوجد ذلك في الخنق^(٤).

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "المغني" ٢٦٤/١٣ .

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ضمن حديث طويل : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم [٢٣٥٦ ، ٨٨١/٢] . ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام [١٩٦٨ ، ١٥٥٨/٣] .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "المغني" ٢٦٤/١٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤ .

ووجه الدلالة منه أن الله أباح كل ما أمسكن بصيدهن ، ولم يقيد ذلك بجرح

ولا بغيره .^(١)

٢- قوله ﷺ : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما

أمسكن عليك وإن قتلن»^(٢) . وفي بعض رواياته : (سألت رسول الله ﷺ عن

صيد الكلب ؟ فقال : «كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة»^(٣) .

وكذا قوله ﷺ : «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت

بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير معلم فأدركت

ذكاته فكل»^(٤) .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفرق بين أن يجرح أو لا يجرح ، واشتراط ذلك

باطل .^(٥)

(١) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ .

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ؓ : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [١٧٣ ، ٧٦/١] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩ ، ١٥٢٩/٣] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد [٥١٥٨ ، ٢٠٨٦/٥] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني ؓ : أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد [٥١٦١ ، ٢٠٨٧/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٣٠ ، ١٥٣٢/٣] .

(٥) انظر : "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ ؛ "المحلى" ١٠٤/٨ . ذكر في المنتقى هذا في استدلاله لقول أشهب الموافق لقول ابن حزم .

٣- أن الجارحة تُعلم ترك الأكل فتأدب به ، وقد تفضي بها المهارة فيما تعلمت إلى ترك الجرح ، ولا يمكن أن تكلف أن تجرح ولا تأكل ، بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فإنه من سوء الرمي .^(١)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن المسألة يتنازعها أمران : أولهما عموم الإباحة فيما قتل الكلب المعلم دون اشتراط الجرح ، وثانيهما : اشتراط إنفار الدم في الذبح والنحر .

والذي يترجح لي أن اشتراط الجرح أولى ، لما عُرف من أن احتباس الدم في الصيد فيه ضررٌ على آكله ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٣٢/٩ .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل التاسع

مسائل

كتاب الإيمان

المسألة السادسة بعد المائة

كفارة من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ثم حنث

قال ابن حزم : (فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل : أن يقول : بالله لا كلمت زيدا ، والرحمن لا كلمته ، والرحيم لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله الثالثة لا كلمته . وهكذا أبداً في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف مرة ، وحنث واحد ، وكفارة واحدة ، ولا مزيد) . ثم ذكر قول من قال بأنه يجب عليه لكل يمين كفارة ، ثم قال : (فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هي ألفاظ شتى ، فلكل لفظ حكم ، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق . قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية ، وغير حكم الأولى ، ولم يأت ذلك في الأيمان)^(١) .

أولاً : حكر الأصل المقيس عليه :

قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة أن ثلاثاً منها

(١) "المحلى" ٢٠١/٨ - ٢٠٢ ، المسألة رقم (١١٤٧) .

تحرّمها عليه^(١)

فهذا هو الأصل في الطلاق ، إلا أن لأهل العلم خلاف في كثير من الفروع كطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وتكرار الطلاق بنية التأكيد لا بنية التجديد ، وغير ذلك من المسائل .

ثانياً : من أهدب أهل العلم فليح المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من حلف يميناً على شيء فحنث فكفر عنها ، ثم حلف مرة أخرى الشيء نفسه فواجب عليه أن يكفر مرة أخرى^(٢) .

ثم اختلفوا فيما لو كرر الحلف على شيء واحد فحنث ولم يكن قد كفر عن الأول ، أيكون عليه كفارة لكل يمين ، أم تكفيه كفارة واحدة ، على أقوال :
القول الأول : أن عليه لكل يمين كفارة . وهو رواية عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه إن كانت يمينه بالله تعالى فعليه كفارة لكل يمين ، وإن كانت يميناً بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة فإنه يكون عليه كفارتان إذا نوى التغليظ أو لم ينو شيئاً ، فإن نوى مجرد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة . وهو

(١) "الإجماع" ص/١٤٦ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٧٤/١٣ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٤٥/١١ .

مذهب أبي حنيفة^(١) . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إن نوى التأكيد في الحالين فكفارة واحدة.

القول الثالث : أنه تكفيه كفارة واحدة . وهو مذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وابن حزم^(٥) .

إلا أنه إن نواها أيماناً متعددة كالنذر فعليه عند المالكية لكل يمين كفارة . وهو وجه عند الشافعية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - أن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر ، وهو شرط وجزاء ، والثاني في ذلك مثل الأول فهما عقدان ، فوجود الشرط مرة واحدة يحنث فيهما .^(٦)

(١) انظر : "المبسوط" ١٥٧/٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠/٣ ؛ "فتح القدير" ٧٩/٥ ؛ "البحر الرائق" ٣١٦/٤ ؛ "رد المحتار" ٧١٤/٣ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٤٩/٣ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٥٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٧٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٥/٣ .

(٣) انظر : "روضة الطالبين" ٧١٦/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦٢/٣ ؛ "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" ١٩/١٠ . ولم أقف على ذكر للمسألة في كثير من كتب الشافعية .

(٤) انظر : "المغني" ٤٧٣/١٣ ؛ "الفروع" ٣٥١/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٥/١١ ؛ "كشف القناع" ٢٤٤/٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٧٦/٦ .

(٥) انظر : "الحلى" ٢٠١/٨ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٥٧/٨ .

واعترض عليه بأن السبب في الكفارة الحنث ، وهو حنث واحد ، فلا يجوز أن
نوجب كفارات شتى على حنث واحد . (١)

٢- وأما تفريق الحنفية بين اليمين بالله تعالى وبين اليمين بحجة أو عمرة أو نحوها،
فلأن اليمين بحجة ونحوها مذكور بصيغة الخبر ، فيحتمل أن يكون الثاني هو
الأول . فأما قوله : (والله) فهو إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون
بصيغة الخبر ، فكان الثاني إيجاباً كالأول فلا يحتمل معنى التكرار ؛ لأن ذلك في
الإخبار دون الإيقاع والإيجاب . (٢)

٣- وأما القياس على الطلاق ، والذي ذكره ابن حزم ، فلم أجد من استدل به .
وقد ذكره وردّ عليه كما نقلته في أول المسألة .

أدلة القول الثاني :

- ١- أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات ، فلم يجب به أكثر من
كفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفهم (٣) .
- ٢- أن هذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه . (٤)

(١) انظر : "المغني" ٤٧٣/١٣ ؛ "الحلى" ٢٠٢/٨ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٥٧/٨ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٧٣/١٣ .

(٤) انظر : "الحلى" ٢٠١/٨ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٣٤٢ ، ٨٥/٣] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كرر اليمين كفر
بالتعق ، وإذا لم يكررها كفر بالإطعام . وهذا وإن كان لا يوافق شيئاً من المذاهب التي ذكرناها ، لكنه يدل
على أن الكفارة عنده لا تتكرر بتكرار الحنث .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا أنه ما من أدلة
يُستند إليها فيها ، إلا أن من تمسك باعتبار كل يمين التزاماً قائماً بذاته قال بتكرار
الكفارة ، ومن تمسك بأن تعدد اليمين لا يؤثر وإنما المؤثر في تعدد الكفارة هو
الحنث رأى أن الحنث واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة . وهذا هو الذي
يترجح لي ، لا سيما وأنه من النادر أن يحصي المرء كم مرة كرر اليمين خاصة إذا
كرره في مجالس متفرقة . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة بعد المائة

اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

قال ابن حزم : (ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجزي إلا متتابعة ، واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار والقتل ، وقالوا في قراءة ابن مسعود : «متتابعات» . قال أبو محمد : من العجائب أن يقيس المالكيون : الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ، ولا يقيسها الحنفيون عليها ، وقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ والظهار ، ولا يقيسه المالكيون عليه ، فاعجبوا هذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة) ^(١) .

أولاً : حكر الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ لورود النص صريحاً في ذلك ^(٢) .

(١) "المحلى" ٢٠١/٨ ، المسألة رقم (١١٦٤) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٥١ . وذلك لنصه تعالى على وجوب شهرين متتابعين في كفارة الظهار في سورة

المجادلة ، آية رقم ٤ . وكذلك في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلاج المسألة :

اختلف العلماء في وجوب التابع في صيام كفارة اليمين على قولين :

القول الأول : أنه يجب التابع في صيام كفارة اليمين . وهو مذهب أبي

حنيفة^(١) ، ورواية عن الشافعي^(٢) ، وظاهر مذهب أحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه لا يجب فيها التابع . وهو مذهب مالك^(٤) ، والشافعي^(٥) ،

ورواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - القياس على صوم كفارة الظهار والقتل^(٨) .

واعترض عليه بأنه يمكن أن تقاس كفارة اليمين على قضاء رمضان ، ولا يجب

(١) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١١١/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١١٣/٣ ؛ "فتح القدير" ٨١/٥ ؛ "البحر الرائق" ٣١٥/٤ ؛ "رد المحتار" ٧٢٧/٣ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٦١/٣ ؛ "مختصر المزني" ص ٣٠٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٨٣/٨ . وهي اختيار المزني .

(٣) انظر : "المغني" ٥٢٨/١٣ ؛ "الإنصاف" ٤١/١١ .

(٤) انظر : "المدونة" ٢٨٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٠/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٤١٤/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٣٣/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ١٦١/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٢٤٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٨٣/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٥٢٨/١٣ ؛ "الإنصاف" ٤٢/١١ .

(٧) انظر : "الحلى" ٢١٩/٨ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٣٠٩ ؛ "المغني" ٥٢٨/١٣ .

فيه التابع .^(١)

٢- الاستدلال بقراءة عبدالله بن مسعود وفيها «ثلاثة أيام متتابعات»^(٢) .

قالوا : وهي وإن كانت اليوم لم تصلنا إلا بطريق الآحاد ، ولا يحل القراءة بها ، لكنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة ، فهي وإن نسخت تلاوتها ولم تكن قرآناً ، لكن الحكم بما فيها باقٍ ، إذ فيها خبرٌ عن النبي ﷺ ، فصار حكمها كحكم خبر الواحد .^(٣)

ورُد هذا بأن رواية ابن مسعود ﷺ غير مشهورة وجعلها من القرآن خطأ قطعاً ؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، فهي منسوخة تلاوة وحكماً ، ويحتمل أن يكون ذلك مذهباً لابن مسعود كما يحتمل أن يكون خبراً ، فإذا تردد الأمر بين ذلك فلا يجوز العمل به .^(٤)

وأما ابن حزم فاعترض على الاستدلال بهذه الزيادة قائلاً : (وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم^(٥) ،

(١) انظر : "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ .

(٢) أخرج ذلك عن ابن مسعود ﷺ : الحاكم في المستدرك [٣٨٤٦ ، ٥٤٢/٢] ، وعبدالرزاق في مصنفه [١٦١٠٢ ، ٥١٣/٨] . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١١١/٥ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "المغني" ٥٢٨/١٣ .

(٤) انظر : "المستصفى" ص ٨١ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ .

(٥) هو : عاصم بن أبي النجود ، أبو بكر الأسدي ، الإمام المقرئ ، واسم أبيه بهذلة ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان ، وهو معدود في صغار التابعين ، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وعن أبي عبدالرحمن السلمي =

وحمزة^(١) ، والكسائي^(٢) ، ليس فيها ما ذكروا ، ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة^(٣) .

وهذا القول لا يسلم له ، فإن هذه الزيادة ثابتة عن ابن مسعود ، لكن هل هي من القرآن أم من تفسيره ، وإن كانت من القرآن هل الحكم فيها منسوخ أو لا ، هنا يكمن الخلاف ، أما تكذيب من نقلها مطلقاً فليس بصحيح ، كما أن من استدل بها يُقرُّ أنه لا يجوز القراءة بها اليوم ، وأنها منسوخة التلاوة^(٤) .

أدلة القول الثاني :

تمسك أصحاب هذا القول بأن الأمر بالصوم في كفارة اليمين جاء مطلقاً في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

=وانتهت إليه رئاسة الإقراء بعده ، عُرف بالفصاحة وحسن الصوت ، كان ثباتاً في القراءة واهياً في الحديث ، فردّ عددٌ من الأئمة روايته للحديث . مات سنة ١٢٧ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٥٦/٥]

(١) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ، فسمي بالزيات . قرأ على الأعمش ، كان عارفاً بالفرائض والعربية ، حافظاً للحديث ، توفي سنة ١٥٦ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩٠/٧]

(٢) هو علي بن حمزة عبد الله بن بهمن الكسائي النحوي ، أبو الحسن ، شيخ القراءة والعربية ، له تصانيف في القراءة وفي النحو ، كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد ، وأدب ولده الأمين ونال جاهاً وأموالاً ، توفي سنة ١٨٩ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣١/٩]

(٣) "المحلى" ٢٢٠/٨ .

(٤) انظر : "مناهل العرفان" ٢٩٨/١ .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ فلا يحل تقييده إلا بدليل. (٢)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن أدلة القول الأول لا تقوى على إيجاب التابع، فإن قراءة ابن مسعود ليست من القراءات العشر، بل هي قراءة شاذة، فلو قلنا أن هذه الزيادة تعد قرآناً، فالقول بأنها منسوخة تلاوة وحكماً أولى من نسخ التلاوة وإثبات الحكم لأنه أمرٌ مختلف فيه عند علماء الأصول. وأما ما ذكروه من احتمال كونه مذهباً له، أي أنها نوعٌ من التفسير منه ﷺ فبعيد، لأن هذه الزيادة مأثورة كذلك عن أبي بن كعب ﷺ. (٣)

لذا فالراجح عندي أن التابع غير واجب، إلا أنه يستحب فعله خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، آية ٨٩.

(٢) انظر: "المغني" ٥٢٨/١٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک [٣٠٩١، ٣٠٣/٢]، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

مختصر

البحث

خاتمة البحث

أحمد المولى الكريم المنان على أن يسر إتمام هذا البحث ، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعله مباركاً نافعاً لكتابه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها بعد هذه الجولة الواسعة في فقه ابن حزم والمسائل التي أنكر الاستدلال فيها بالقياس .

(١) أبرز نتائج البحث :

لن أعرض في النتائج إلى تفاصيل المسائل الفقهية التي درستها ، إذ أن ذلك واضح في خاتمة كل مسألة ، وإنما الذي يعنيني هنا ما يتعلق بإنكار ابن حزم للاستدلال بالقياس ، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية عنده ، ومدى إصابته في إنكار القياس ورفضه .

أولاً : لم يكن ابن حزم - رحمه الله - شاذاً إذ أنكر الاستدلال بالقياس في كثير من المسائل ، فبعد دراسة لمائة وسبع مسائل من التي استدل بها بعض أهل العلم بالقياس وجدت أن أكثر من ثمانين مسألة منها لم ينفرد ابن حزم فيها بقول، بل وافقه غيره من الأئمة في عدم العمل بهذا القياس ، بل وفي كثير منها وافقه غيره في إنكار الاستدلال بالقياس وعارضوه .

ووجدته في قرابة عشرين مسألة شذّ بقوله في إنكار الاستدلال بالقياس ،
وأوقعه إنكاره لأقيسة قويّة جلّها من باب قياس الأولى في أقوال شاذّة لم يقل بها
أحد قبله من أهل العلم .

فخلاصة القول أن ابن حزم كان مصيباً في ردّه للقياس في كثير من المسائل ،
والسبب أن بعض أهل العلم - لا سيما الحنفية - توسّعوا كثيراً في إعمال القياس
حتى استدّلوا بأقيسة ضعيفة لا يقبلها عقل ولا منطق ، وعارضوا بها في بعض
المواضع النصوص الصريحة عن النبي ﷺ ، وقد تكون هذه النصوص لم تبلغ أبا
حنيفة رحمه الله ، أو بلغت بطرق ضعيفة ، لكن بعض أتباعه تعصّبوا لقوله ولم
ينظروا لما ثبت صحته عندهم من أحاديث .

ولعل هذا هو الذي جعل ابن حزم يتخذ موقفاً معاكساً تماماً لأهل القياس ،
وجعله يغلظ القول لهم ، ويغالي في إنكار القياس حتى أنكر ما لا ينكره عاقل من
الأقيسة الجلية الواضحة ، وحتى أغلق العقل في بعض المواضع عن الفهم الصحيح
المستقيم للنصوص الشرعية ، كما مر معنا في عدد من المسائل .

ثانياً : تشدد ابن حزم في إنكاره للاستدلال بالقياس لم يكن طريقاً صحيحاً ، إذ
وقع هو في القياس في مواضع دون أن يصرّح به ، وهذه المواضع وإن كانت من
باب قياس الأولى ، لكنها في نهاية الأمر من أنواع القياس التي أنكر ابن حزم
الاستدلال بها ، وقد سقت في الدراسة الأصولية عدداً من هذه المسائل .

ثالثاً : بعد دراسة هذه المسائل دراسة متكاملة خلصت إلى ما قدّمته سابقاً في الدراسة الأصولية من أن القياس ينبغي ألا يُلجأ إليه إلا في حالة عدم النص أو تعارض النصوص بما لا سبيل إلى دفعه والترجيح بينها بغير القياس . وأنه متى ما ثبت في المسألة حكم شرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يُعارض بقياس بحالٍ من الأحوال .

رابعاً : لا تكتمل دراسة هذا الجانب من فقه ابن حزم رحمه الله إلا باكمال دراسة بقية المسائل التي أنكر الاستدلال فيها بالقياس في كتابه المحلى ، والذي سيقوم به بعض الزملاء الأفاضل ، ويمكن حينها أن نخرج بدراسة استقرائية دقيقة في هذا الجانب .

خامساً : لا ينبغي أطراح فقه هذا العلم الجليل لمجرد إغلاظه في القول للأئمة من قبله ، أو لمجرد شدوذه في بعض المسائل ، فنحن ننكر عليه تشييعه وتطاوله على أئمة عظام أقرت لهم الأمة بالسبق والفضل والعلم ، لكن هذا لا يمنعنا من أن نهل من معين علمه وكنوز كتبه .

(٢) أبرز التوصيات :

أولاً : بعد أن عشت مع هذا الكتاب العظيم رديحاً من الزمن فإني أحثُّ إخواني الباحثين على الاهتمام به ، والعناية بفقهه ، والإكثار من مطالعته ، فهو كتاب

حديث وفقه ، لا تخلو صفحة منه من عشرات الأحاديث والآثار التي يروي جلها ابن حزم بإسناده .

ثانياً : لم يحظ هذا الكتاب بالعناية اللائقة به ككثير من كتب سلفنا الصالح رحمهم الله ، فتحقيق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - له يكاد ينصب أكثره في توثيق النص ، وأما ما يتعلق بجانب التخريج وتوثيق النقول والمذاهب فلم يعتن به الشيخ كثيراً ، وإن كان قد أطلال النفس في تحقيق بعض النصوص لكنها نصوص قليلة جداً بالنسبة لما في المحلى من النصوص التي لم يعرض لدراستها وتحقيقها .

ولهذا فإنني أرجو من مراكزنا العلمية وجامعاتنا الشرعية أن توجه طلابها لتحقيق هذا الكتاب العظيم ، إذ الفائدة منه لا تتحقق بصورة جيدة إلا إذا وقف القارئ على صحة ما يقرأ من أسانيد ونقول ، فكم من مسألة يكاد يقر فيها المرء بالحجة لابن حزم ، بعد أن يراه قد ضعف كل ما استدل به مخالفوه من أدلة، ثم يظهر له أن بعض هذه الأدلة من أصح الصحيح .

وفي الختام .. أسأل الله عز وجل أن يكتب لنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يوفقنا لما فيه خير ديننا ودنيانا ، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس تراجم الأعلام .
- ٤ - قائمة المصادر والمراجع .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية^(١)

(مرتبة حسب ترتيب ورودها في المصحف الشريف)

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	١٢٣١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾	البقرة	١٤٤	٥٨٣
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾	البقرة	١٦٨	١٢٧٣
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٤	٩٨٨، ٩٨٧ ٩٩٢، ٩٨٩
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	البقرة	١٨٥	٧٢٦، ٣٥٣ ٩٤٣، ٩٤١ ٩٨٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْعَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ	البقرة	١٨٧	٨٦٧، ٧١١ ٨٧٤

(١) إذا تكرر الاستدلال بالآية أو بأجزاء منها فإن ذكرها في الفهرس كاملة وأذكر مواضع الاستدلال بها أو بأجزائها .

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
الْحَيِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ۖ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ ۖ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۖ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٩﴾	البقرة	١٨٩	١٠١٩
﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فَمَنْ أَتَىٰ الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ ۚ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	البقرة	١٩٦	١٠٢٠، ١٠٢٨، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٠، ١٠٩٥، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٧، ١١٢٨، ١١٨٦
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٧	١٠١٦، ١٠٢٠، ١٠٨١، ١١٣١
﴿وَسَأَلُونَا عَنِ الْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۚ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة	٢٢٢	٥٠٨، ٥٢٢
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾	البقرة	٢٣٢	١١١٦
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	٦١٤، ٦١٧
﴿فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	٢٣٩	١٠٧٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٦٧	٨٣٦، ٧٢٣، ٨٤٣
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة	٢٧١	٨٥٦
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	البقرة	٢٧٤	٨٥٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٦٠٥، ٤٦٣، ٩٨٠
﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾	آل عمران	٤١	١٢٥٢
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	٣	١١١٦
﴿وَرَبِّيبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	النساء	٢٣	٧٧٢
﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	النساء	٢٥	١١١٦
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	٤٣	٣٠٧، ١٧٤، ٣٨٨، ٤٠٣
﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	النساء	٥٩	١٣٩، ١٤٢
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ	النساء	٨٣	١٢٨

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿١٠٠﴾			
﴿وَإِذَا خُتِمَ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾	النساء	٨٦	٥٩٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء	٩٢	١١٣٩، ١١٣٤ ١١٤١، ١١٤٠ ١١٦٩
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	النساء	١٠١	٦٦٠، ٦٤١
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	المائدة	٢	١٠٨٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَنَسَقُ الْيَوْمَ يَيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المائدة	٣	٢٧٩، ١٣٨ ١٢٧٩
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا﴾	المائدة	٤	١١٧٨، ٢٠٧ ١٢٧٧، ١١٨٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ع إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ			١٢٧٨
﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	المائدة	٥	٢٢٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^ع وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ^ط وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	٦	١٥١، ١٧١، ١٧٤، ٢٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٨٨، ٤٣٥، ٤٧٤، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٠٠
﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	المائدة	٨٦	
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ^ط فَكَفَرْتُمْ ^ط إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^ع ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^ط وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^ع كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	المائدة	٨٩	١٢٩١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ^ط فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	المائدة	٩١	١٢٧
﴿لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	المائدة	٩٤	١١٨٠، ١١٦٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ^ع وَمَنْ قَتَلَهُ	المائدة	٩٥	١٠٣٢، ١٢٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿١١٩٣﴾			١١٣٤، ١٠٩٥ ١١٤٥، ١١٤٠ ١١٦٨، ١١٥٦ ١١٧٢، ١١٧٠ ١١٩٣
﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٩٦	١١٨٣، ١١٧٧
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	الأنعام	٣٨	١٣٩
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾	الأنعام	٦٠	١٢٧٧
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	١١٩	١٢٧٤، ١٢٣١
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُمْتَشِينَ وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأنعام	١٤١	٧٢٣
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	الأنعام	١٤٥	٢١٥، ٢١٨ ١٢٥٧، ٢٧٧ ١٢٥٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	الأعراف	٣٢	١٢٣٠
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ	الأعراف	١٥٧	١٢٧١، ٢٩٥

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
الْخَبِيثَاتِ			
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف	٢٠٤	٦٧٥
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾	الأنفال	٤١	١٢١٧، ٨٤٢
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة	٢٨	٢٢٨،
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة	٣٤	٨٠٧
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	التوبة	٦٧	٥٥٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	التوبة	١٠٣	٧٥٠
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	يونس	٥٩	٢٨٠
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ...﴾	يونس	٩٤	٤٩
﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ...﴾	يوسف	١١٠	٤٩
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾	الحجر	٨٧	٦٠٨
﴿وَتَحْمِلِ أَثْقَالَكُمْ﴾	النحل	٧	١٢٦٩
﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	النحل	٨	١٢٦٨
﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	النحل	١٠	٧٦٩
﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل	٤٤	٤٥٠
﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	النحل	٦٩	٢٧٦
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	النحل	١١٦	٢٨٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍ...﴾	الإسراء	٢٣	١٢٤، ١٤٥ ٥٥٥
﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	مریم	١٠	١٢٥٢
﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾	مریم	٥٩	٥٦١
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مریم	٦٤	٤٥١
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	١٤	٥٧٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۖ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۚ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۚ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	٣٠-٣٣	١٠٩٤
﴿لَيْشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْآنْعَامِ﴾	الحج	٢٨	١٢٥١، ١٢٠١
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	١٢٠١، ١١٨٨
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	الحج	٣٦	١٠٩٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٥٩١، ٣٥٣ ٩٨١، ٧٢٦

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ...﴾	النور	٣١	١٤٩
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ حَصْنًا﴾	النور	٣٣	٥٥٥
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	١٧٤
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	العنكبوت	٤٣	١٢٦
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب	٥	٩٢٦، ٦١٩ ٩٦٣، ٩٣٤
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾	الأحزاب	٢٥	١٠٧٠
﴿وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظِينَ﴾	الأحزاب	٣٥	٣٦٦
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ...﴾	الأحزاب	٥٥	١٤٩
﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	ص	٢٤	٧٧٨
﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾	الزمر	٢٢	٦٨٩
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	غافر	٧٩	١٢٦٨
﴿وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾	الفتح	٢٥	١٠٩٥
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَاوَلِي الْأَبْصَارُ﴾	الحشر	٢	١٢٧
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر	٧	١٢٧

الآية	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	المتحنة	٨	٩٠٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	الجمعة	٩	١٢٥٩
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	الطلاق	١	١٠١٧، ٩٨٦
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	المعارج	٣٤	
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	المزمل	٢٠	٦٢٠
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	البينة	٥	٤٢٩، ١٧٠ ٨٦٤
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	الماعون	٤ و ٥	٥٦١، ٥٦٤ ٨١٦

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٧٣٨	أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، ...
٧٣٧	أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتؤدي صدقة ...
١٨٧، ٢٩٨، ٣١٠	أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ،
٢٢٥	أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع
١٢١٠	أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ...
١٠٥٤	إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها
١٠٥٢	إحرام الرجل في رأسه ووجهه
١٢٨٠	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن
١٨٢	إذا استحجر أحدكم فليستحجر ثلاثا
١٨٦	إذا استحجر أحدكم فليوتر ، فإن الله وتر يحب الوتر ...
٤٢١	إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والإشنان ...
٩٢٥	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه
١٤٨	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٥٣، ٤٦٣	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٦٠٥، ٤٦٠	
٢٠٨، ٢٣٧	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٤٧	
١٨٣	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات
١٣٥	إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، ...
٣٩٦	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٦٣	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
١٨٢	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ...

الصفحة	الحديث
١٢٤٥	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .
١٠٨٠	إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
٥٩٨	إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله
٦٨١	إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشتمه
٦٧٦	إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه
١٤٨	إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل
٦٧٦	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت
٥٢٨	إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار
١٠٥٠	إذا مات أحدكم انقطع عمله
٢٧٢	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في ...
١٤٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ...
١٢٢٣	أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقليل له : إنهم لا يقرؤون ...
٢٩٦	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٦٧٩	أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام
١٣١	اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدر يحك به رأسه ...
١٠٧٣	أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير ...
٥٣٦	أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام
٤١٦	أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة
٥٧١	أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء ...
٨٢٦	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس ...
٦٩٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
٩٥٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان ...
٦٧٧	أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : متى تخرج
٦٩٥	أن ابن مسعود سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها ؟ فقال : لم يوقت لنا ...
٩٦٢	أن أسلم أتت إلى النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : ...

الصفحة	الحديث
٥٤٣	أن أسماء بنت مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيضتي ...
٤٢٠	أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن
١٢١٣	أن البراء بن مالك بارز مُرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فحمل عليه بالرمح فدقَّ صلبه ، وأخذ ...
١٢٣٦	إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي
٨٢٥	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له
١٣٩	إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ...
١١١٢	إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً
٩٨٧، ٦٧٠	إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
١٢٥٩	إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال
٢٩١، ٢٨٩	إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام
١٣٣	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس
٦١٢	إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره ...
٢٢٨	إن المؤمن لا ينجس
٨٦٦	أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله ﷺ ، فقدم أعرابي وشهد ...
٥٥٦	أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة
٦٧٨	أن النبي ﷺ بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير رهطاً من أصحابه ليقتلوه ، فقتلوه ...
٢٦٥، ١٠٤٠، ١١٨٩	أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله : ...
٣٧١	أن النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه
٧٠٩	أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال
١٢٣٦	أن النبي ﷺ أعطى عقة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته ضحايًا ، فبقي عتود ...
٨٣٦	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة ، وهي ناحية الفُرْع
١١١٩	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنت ...
٨٢٥	أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين
٤٤٠	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين

الصفحة	الحديث
٤٣٦	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
٤٣٧	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال : هذا الوضوء الذي ...
٥٨٤	أن النبي ﷺ ذكر المسح في المسجد -يعني الحصى- فقال : إن كنت لا بد ...
١١٧٨	أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ...
١٨٢	أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
١٣٢	أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال : هل هو إلا بضعة منك
١٠٥١	أن النبي ﷺ سُئل عن محرم مات فقال : خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود
٥٧٢	أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ...
٤٨٨	أن النبي ﷺ علّمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
٥٢٦	أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار
٣٨٨	أن النبي ﷺ قال في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ
١١٣٦ ١١٦٢،	أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه
٤٠٠	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ...
٢٨٥	أن النبي ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم
٢٩٧	أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما ...
٥٤٥	أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجّة فيها الكرّسَف ...
٣٤١	أن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة
٨٠٨	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان ...
٣٤٠، ٣٣٥	أن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة
١٢٨	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ...
٤٠٤	إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر
١١٨١	أن جابراً رضي الله عنه سُئل عن الضبع : أصيد هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتؤكل ؟ ...
١٢٧٨	إن خزق بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل
٨٤٤، ٧٠١	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

الصفحة	الحديث
٩٨٦	
٨٤٧	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٩٠١	أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة ...
١٣١	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك ...
٨٩٩، ٨٩١	أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام ...
٥٢٥	أن رجلاً جاء إلى أبي بكر ﷺ وقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً ...
٦٧٩	أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أصليت يا فلان؟ ...
٦٦٨	أن رجلاً سأل ابن عباس ﷺ فقال : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا ...
٩٥٠	أن رجلاً شهد عند علي ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا
٦٨٠	أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ ...
٣٧١	أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ...
٩٥١	أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان ...
٩٦٤	أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من ...
٨٢٤	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، ...
٨٠٠	أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ...
١١١٨	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
٤٣٨	أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ...
٤٨٧	أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه
٥٧٤	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله ، حتى إذا أدركه الكرى ...
٦١٠، ٦٠٦	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي ﷺ فردّ ...
٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم ...
٢٣٤، ٢٠٨	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ...
٢٨٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك ...
٣٧٥	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ .
٧٢١	أن رسول الله ﷺ قال في الكرم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى ...

الصفحة	الحديث
٣٠٨	أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طهور؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ ...
٦٧٦	أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ...
٥٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال
٥٩١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع ...
٩١٩	أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه
١٣٣	أن رسول الله ﷺ لما أرد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي ...
٤٤١	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
١٢٧٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
٥٩٧	أن سليمان بن صرد ؓ ، وهو أحد الصحابة كان يؤذن في العسكر
٣٤٣	أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأنت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند ...
٨١١	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي ...
١٠٥٢	أن عثمان ؓ حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى من عينيه وهو ...
١٢٢٤	أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ...
٧٥٣	أن عمال ابن الزبير وابن عوف كانوا يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ...
٥٥٩	أن عمر بن الخطاب ؓ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب ...
٧١١	أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل ...
١٠١٧	أن عمرو بن ميمون قيل له في رجل أحرم بالحج في غير أشهره ، فقال : لو أدرك ...
١١٩٤	إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام ...
١٠٨٠	إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ...
٦١٣	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو
٢٢٥	أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه
٢١٩	إننا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون ...
٤٥٨	انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر
١٧٧، ١٧١	إنما الأعمال بالنيات
٨٦٤، ٤٢٩	

الصفحة	الحديث
١٠١٩٠	
٩١٧	إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج
٦٦٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه
٧٣٧	إنما حقنا في الجذعة والثني
٧٢٢	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ،
٣٨٠	إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
٤٨٥	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
٢٩٨	إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
١٤١	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
٥٨٩	أنه ﷺ أخذ برأس ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه
٥٨٨	أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب
٢٢٥	أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين
١١٠٦	أنه ﷺ أهدى عن نسائه البقر
١٠٦١	أنه ﷺ خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم ...
١٠٦٨٠	
٢٦٢٠ ، ٢٥٥	أنه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : خذوها وما حولها وكلوا سمنكم
٥٨٩	أنه ﷺ سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة
١٠٥٩	أنه ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه
١٢٥٣	أنه ﷺ نهي أن يضحى ليلاً
١٢٢٠	أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لمن المغنم؟ قال ﷺ : لله سهمٌ وهؤلاء ...
١٥٠	إنه عمك فليلج عليك
٤٨٨	إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر
٨٤١	أنه لما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الحرب العادي قال : فيه وفي الركاز ...
١٣٢	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
٢٣٨	إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات

الصفحة	الحديث
٤١٨	أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ...
١١٢٨	أيؤذك هوامٌ رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، ...
٨١٠	أما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ...
٣٣٣	أيما أدر كنتك الصلاة فصل
٩١٩، ٩١٦	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٧٥٦	بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على ...
٤٤٤	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصاهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ...
٧٤٦	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة
٧٤٥	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين ...
١٠٤٨	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه ...
٩٢٨، ٨٧٩ ٩٩٦،	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ ...
٩٤٨	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه
١١٢٣	تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم
١١٢٣	تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم
١٤٠	تفترق أمي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة ...
٥٣٨	ثمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي
٢٢٤	توضأ عمر ؓ من جرة نصراني
٤٨٨	التيمن ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين
٤٩٠	التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
٣٢١	ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك ،
٥٦٩	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيها موتانا
١٢٩٠	ثلاثة أيام متتابعات
١٢٠٢	ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ...
٩٤٨	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان فقال : أتشهد ...

الصفحة	الحديث
٦٠٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ...
١٠٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، ...
٦٣٩	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،
١١٣٦	جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً
١٠٧١	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم ...
١٠٧٠	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفينا ...
١١١٩	حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وكانت ...
١٢٦٥	حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحُمُر الأهلية وأحل لحوم الخيل
١٠٩٧	خذوا عني مناسككم
٤٥٩	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ...
١١٠٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهُلال ذي الحجة ، فكنت ...
١٢٠٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما ...
١٧٤	خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه
١١٧٥	خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، ...
٨١٠	دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا ...
١٠٧٢	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ...
٥٥٧	دين الله أحق بالقضاء
٨٤٠	الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها
٤٦٠	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء
٤٤٠	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته
٤٤١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار
٢٩٠	رخص ﷺ للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ﷺ بلبس الحرير لحكة كانت بهما
٩٤٠	رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن ...
٦١٧، ٦١٩	رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٩٣٤، ٩٢٦،	

الصفحة	الحديث
٩٦٣، ١١٤١،	
٣٨٨	سُئِلَ ﷺ عن الحدث فقال : ما يخرج من السيلين
١٢٨٠	سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب ؟ فقال : كل ما أمسك عليك فإن ...
٨٥٣	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...
٥٥٧	ستكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال : فقلنا :
٧٢٢	سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة
٥٧٢	شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ...
٤٠١، ٣٠٧ ٤٧٢، ٤٦٥،	الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ...
٥٧٨	صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح ، فقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس ...
١٠٧٤	صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة
١٠٧٣	صلى رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء ركعتين ...
٦٢٠	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين
٥٧٨	صليت خلف عمر ؓ الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول
٦٨٥	صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة ...
٦٨٦	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
٩٥٦، ٩٥٢	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ...
١١٨١	الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم
٤٨٧	ضربة للوجه وأخرى للذراعين
٢٩٤	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن
٢٠٦	طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب
١٦٨	الطهور شطر الإيمان
٨٣٨	العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس
٢٧٥	غطوا الإناء وأووكوا السقاء

الصفحة	الحديث
١٠٨١	فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ...
٧٩٧	فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك
١٠٢٩	فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين
١٠٦٠	فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن ...
٦٤١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي ...
٦٧٠	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
٨٤٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد ...
١٠٧٢	فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة
٨٠٠	فهايتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً
١٣٥	الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ...
٧٣٩	في أربعين شاة شاة
١١٩٧	في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة
٥٣٦	في النساء نقصان دينهن إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي
٧٤٧	في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة
٧٢٤	فيما أخرجت الأرض العشر
١٢١١	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ...
٢٨٨	قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ...
١٢٣٧	قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : ...
٦٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين
٣٧٢	كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌ آذاه ، فتقياً ، فقاه ، ...
٣٩١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ...
١٨٢	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار
٥٨٩	كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى
٦٩٤	كان رسول الله ﷺ يكر على جنازتنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى

الصفحة	الحديث
١٢٤٥	كان رسول الله ﷺ يُهدى من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب ...
١٢٢٤	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة
٩٠٠	كانت لي جارية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها ...
١٠٣٥	كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم
٧٠٣، ٦٩٨	كسر عظم الميت ككسره حيا
١٠٩٦	كل عرفة موقف ، وكل منى منحرف ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة ...
٦١٤	كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت ...
١٠٣٨	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمّ جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ...
٦٢٢	كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك
٢٢٤	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ...
٣٦٧، ٣٣٣ ٣٧٧،	كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ...
١٠٣٥ ١٠٨٠،	كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت
٨٠٩	كنت ألبس أوضاعاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ ...
٤٩٣	كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضرينا ضربة واحدة ...
٥٥٦	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون ...
٧١٤	لا اعتكاف إلا بصوم
١١١٧	لا تتزوجها وأنت محرم ، هي رسول الله ﷺ عن ذلك
٤٣٧	لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ...
١٢٣٤، ١١٥٧ ١٢٤٠، ١٢٣٨	لا تجزي جذعة عن أحد بعدك
١٢٣٧	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
١٥٠	لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم
٩٥٠، ٩٤٨	لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ...
٣٧٢	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ

الصفحة	الحديث
٧٨٤	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٥٦٨	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
١٦٩	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٦٠٢، ٦٩٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧٤٠	لا يؤخذ في الزكاة إلا الشيء فصاعداً
٧٨٤، ٧٧٧ ٧٩١، ٧٨٨،	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين ...
٦٣٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم
١٨٢	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٥٦٠	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
١٠٠٦	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد
٧٨٢	لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما اجتماعا ...
١١١٥	لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب
١٤٧، ٢٤٢، ٥	لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
١٢٢٢	لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه ...
٧٤٨	لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين ...
١٢٦٩	لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فذبحوها ، فحرم رسول الله ﷺ لحوم ...
١١٧٨	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
٣٨٣	ليس الوضوء من القطرة والقطرتين إلا أن يكون دماً سائلاً
٧٠٩	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٧٧٢	ليس في الإبل العوامل صدقة
٧٧٢	ليس في البقر العوامل صدقة
٧٧٣	ليس في البقر المثيرة صدقة
٨٤١	ليس في الحجر زكاة
٨١٤	ليس في الحلي زكاة

الصفحة	الحديث
٧٢٧	ليس في الخضروات صدقة
٨٤٧	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٧٢٨	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٦٦٧	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
٢٩٩، ٢٩٣	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٢٧٩	ما أهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوه
٢٧٧	ما أهر الدم فكل
٢٤٧	الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٣٩	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل ...
٥٣٣	من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ...
٥٢٤	من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضاً ...
٥٧٧، ٥٥٩	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
١٨٥	من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج
٦١٨	من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين
٣٧٦	من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ...
٨٩٣	من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر
٨٨١	من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٩٢٦	من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٨٨٢	من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه ...
٧٦٠	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها ...
٦٧٧	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، ...
١٦٨	من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره
٨٩٠، ٨٨١	من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض
٩٣٤،	
٤٣٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

الصفحة	الحديث
٥٦٣	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
١٢٠٧	من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه
١٢١٠	من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم
١١٠٦	من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دمًا
٨٦٦	من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه
١١٠٢	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم ...
٩٧٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
٩٨٦	من لا يرحم لا يرحم
٨٦٨	من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له
١٠٢٧	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
٨٦٨	من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٠٠٧	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً
١٠٠٤	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٦٠	من مس ذكره فليتوضأ
٣٦١	من مس فرجه فليتوضأ
٦٢٥	من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله
٥٧١، ٥٥٤	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
٨٤٣	الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار
١٢٦٧	نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
١٢٣٨	نعم الأضحية الجذع من الضأن
١١٨١	نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٢٩٨	نهى ﷺ عن الاستجمار بالعظم والبر ، قال : إنه زاد إخوانكم من الجن
١١٠٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين ...
٢٩٣	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
١٢٦٩	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل

الصفحة	الحديث
٧٠٢	هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقرة ...
٨٦٧	هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء ...
٢٣٩	الهرة سبع
١٣٠	هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : ...
١٧٥	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو : ظلم وأساء
٢١٥	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً ،
١٢٥٨	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، ...
٣٧٩	الوضوء من كل دم سائل
٧٧٣	وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء
٧٤٧	وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة
٧٥٢	وفي البقر مثل ما في الإبل
٨٠٧، ٧٩٩	وفي الرقة ربع العشر
٨٤٠	وفي السيوب الخمس
١٣٠	وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ...
٧٧١	وفي صدقة الغنم في سائمتها ...
٧٤٩	وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة
٨٠٠	وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم
٧٧١	وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة
٣٢٢	وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ
١٢٨٠	وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت ...
٧٦١	ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها ...
٧٠٦	يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال ...
٤١٣، ٤٠٠	يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : لا ،
٣٣٢	يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ ، فقال رسول الله ﷺ ...
٣٦٠	يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : وهل هو إلا مضغة

الصفحة	الحديث
٢٧٤	يا سلمان ، أيا طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس ...
٨١١	يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلّي ...
٢٢٩	يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفناكل في آنتهم ، وبأرض صيد ...
١٢٣٩	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٢٣٩	يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة
٤٥٤	يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر
٦٥٣، ٦٤٦	يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً

فهرس تراجم الأعلام

(مواضع الترجمة لهم)

الاسم	الصفحة
- أبان بن عثمان بن عفان	١١١٧
- إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي	٩٥
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٣٢٠
- أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري	٦٧٦
- أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي	٤٤
- أحمد بن علي بن مسلم	٩٦٣
- أحمد بن عمر بن دهاث بن أنس العذري المري	٤٤
- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ	٤٣
- أحمد بن محمد الطلمنكي	٤٣
- أحمد بن محمد بن أحمد بن برد	٤٧
- أربد بن عبد الله البجلي	١١٣٧
- أسامة بن زيد بن حارثة	١٤١
- الأسلع بن شريك الأشجعي	٤٨٨
- أسماء بنت أبي بكر الصديق	٥١٧
- أسماء بنت عميس الخثعمية	٣٤٣
- أسماء بنت مرشد	٥٤٣
- أسماء بنت يزيد بن السكن	٤٢٠
- الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن	٩٩
- أبو الأصبغ بن سهل : عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي	٩٤
- ابن الإفليلي : إبراهيم بن محمد بن زكريا	٦٤
- أبو أمامة الباهلي : صدي بن عجلان الباهلي	٣٨٠
- أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى	٥٩١

٩٨	- الآمدي : أبو الحسن سيف الدين
٩٨٧	- أنس بن مالك الكعي
١٣٣	- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي
٣٠٦	- الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد
٣٨١	- ابن أبي أوفى : عبد الله بن علقمة الأسلمي
١٠٧٣	- أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي
٢٦	- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي
١٠٣	- ابن الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد البصري
٥٢٧	- البخاري : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
١٢١٣	- البراء بن مالك
١١٥٧	- أبو بردة : هاني بن نيار
٦٦	- ابن بسام الأندلسي : علي بن محمد بن نصر
٣٦٠	- بسرة بنت صفوان
٨٥٣	- ابن بطلال : علي بن خلف بن بطلال البكري القرطي ثم البنسي
٥٤	- بقي بن مخلد الأندلسي
٨٣٦	- بلال بن الحارث المزني
٤٤١	- بلال بن رباح
١٨٥	- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي
٣٧٩	- تميم بن أوس بن حارثة الداري
٢٨	- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني
١٣٩	- أبو ثعلبة الخشني
٣٧٢	- ثوبان بن يحد ، مولى رسول الله ﷺ
٤٣٤	- أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
١٨٣	- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري
٤٠	- ابن الجصور : أحمد بن محمد القرطي
١٢١٨	- جنادة بن أبي أمية

١٠٤	- ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان
٩٥٢	- الحارث بن حاطب
١٢١٩	- حبيب بن مسلمة
٣٤١	- أم حبيبة : حبيبة بنت جحش
٤١	- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني
١٢٢٩	- الحسن بن علي
٩٤	- حسن بن علي المسيلي
٢٢٣	- الحسن بن يسار البصري
١٠٣	- أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب
٤٢	- أبو الحسين الفارسي
٩٥٢	- الحسين بن الحارث الجدلي
١٢٢٩	- الحسين بن علي
٤٦	- الحسين بن محمد الكاتب
٨٥٥	- الخطاب : محمد بن محمد الخطاب الرعيني
٣٢٠	- حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي
٤٢	- حُمام بن أحمد القرطي القاضي
١٢٩١	- حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات
٣٣٣	- حمزة بن جحش
٤٦	- الحميدي : محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي الأندلسي
١٦٠	- ابن الحنبلي : ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن
١٢١١	- خالد بن الوليد
٢٧١	- أبو الخطاب الكلوزاني = محفوظ بن أحمد
٢٧٢	- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي
١٨٣	- خلاد بن السائب الأنصاري
٩٢	- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي
٩٦	- ابن خليل الظاهري

٣٦	- خيران الصقلي العامري
١٨٨	- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر
١٦٩	- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني
٦٦٩	- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي
١٢٠	- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
٣٧٥	- أبو الدرداء : عامر ، وقيل : عويمر
١٣٧	- ابن دقيق العيد : محمد بن علي القشيري
١٣٠	- أبو ذر : جندب بن جنادة بن السكن
٣١	- الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
٦٢٤	- ذو الشمالين : عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي
٦٢٤	- ذو اليندين : الخرباق بن عمرو
١٠٣	- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
٣١٧	- أبو رافع القبطي (مولى رسول الله ﷺ) .
٦٣	- ابن الراوندي : أحمد بن يحيى بن إسحاق
١٧٠	- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي
١٢٢٠	- رجل من بلقين
٢٧٣	- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد
٩٩	- الروياني : أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل
٣٢١	- ابن الزبير : عبدالله بن الزبير بن العوام
٢٩٠	- الزبير بن العوام بن خويلد
٩٤	- ابن زرقون المالكي : أحمد بن علي بن أحمد بن زرقون
٩٩	- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر
٢٨٤	- زفر بن الهذيل بن قيس
٢٧٣	- زكريا الأنصاري
٩٥	- أبو زكريا الزواوي
٢٥٥	- الزهري : محمد بن شهاب

٦١٤	-	زيد بن أرقم
٣٥٤	-	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري
١٢٣٧	-	زيد بن خالد الجهني
١٨٦	-	الزيلي : جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلي
٥٣	-	الساجي : زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبي الشافعي
٥٣٥	-	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٦٣٩	-	سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
٤٠٦	-	السرخسي : محمد بن أحمد
٧٣٧	-	سعر بن ديسم
٦٢٢	-	أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان
٣٠٦	-	سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٨١	-	سلمان الفارسي
٣٣٥	-	أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية
١٢١٠	-	سلمة بن الأكوع
١٠٧٣	-	سليم بن أسود
٣٥	-	سليمان المظفر : سليمان بن الحكم
٥٩٧	-	سليمان بن صرد
٧٥١	-	سماك بن الفضل الخولاني الصنعاني
٦٨٦	-	سمرة بن جندب
١٠٠	-	ابن السمعي : أبو المظفر منصور بن محمد المروزي
١٣١	-	سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي
٣٤٣	-	سهلة بنت سهيل بن عمرو
٧٠٨	-	أبو سهيل بن مالك : نافع بن مالك ابن أبي عامر
٣٩٩	-	سودة بنت زمعة بن قيس القرشية
٧٣٨	-	سويد بن غفلة
٣٩٦	-	السيوطي : عبدالرحمن بن كمال الدين

١٤٦	- الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي
١٢١٧	- شبر بن علقمة
١٣٥	- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
٤٦	- شريح بن محمد الإشبيلي
٦٩٤	- أم شريك ، الأنصارية
٤٧٢	- شريك بن عبدالله النخعي القاضي
٥٢٧	- شعبة بن الحجاج بن الورد
١٠٨	- الشوكاني : محمد بن علي
٤٦	- صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي
١٠٣	- صدر الشريعة : عبيدالله بن مسعود المحبوبي
٣٩١	- صفوان بن عسال المرادي
١٣٦	- الصفي الهندي : محمد بن عبدالرحيم الأرموي
٤٨٧	- ابن الصمة : أبو الجهم بن الحارث الأنصاري
١٠٠	- الصيرفي : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي
١١٣٧	- طارق بن شهاب
٧٤٨	- طاووس بن كيسان
١٨٥	- الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة
١٢١٠	- أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي
١٣٢	- طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي
٣٣١	- عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٢٩٠	- عاصم بن أبي النجود
٣١١	- أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي البصري
١٢٩	- ابن عباس = عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب
٣٠	- أبو العباس بن العريف : أحمد بن محمد الصنهاجي
٩٥٢	- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٢٩٠	- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف

٩٦٢	- عبد الرحمن بن مسلمة
١٠٦٧	- عبد الرحمن بن يزيد
١٠٦٩	- عبد الكرم بن مالك الجزري
٦٠	- عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري
٨٠٩	- عبد الله بن شداد بن الهاد
٩٦٢	- عبد الباقي بن قانع
٤٦	- عبد الباقي بن محمد بن سعيد الأنصاري الحجاري
٤٤	- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي
٩٤	- عبد الحق بن عبد الله الأنصاري
٦٣	- عبد الحق بن محمد الصقلي
٥٢٦	- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٤١٨	- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٤٣	- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني
٢٣	- عبد الرحمن بن معاوية الداخل
٥٣٤	- عبد الرحمن بن مهدي
٣٩	- أبو عبد الله بن دحون
٤٢	- عبد الله بن ربيع التميمي
٤٤	- عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف البلنسي المعافري
٤٧	- عبد الله بن محمد الصابوني
٤٣	- عبد الله بن محمد بن عثمان
٤٣	- عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف الرهوني
٨٠	- ابن أبي عبيدة الخزرجي : أحمد بن عبد الصمد
٥٧٨	- أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل بن عمرو البصري
٥٣٧	- عثمان بن أبي العاص
٦٤	- عثمان بن سعيد الأعور
٥٣	- عثمان بن سعيد الدارمي

٢١٠	- ابن عثيمين : محمد بن صالح العثيمين الوهبي التميمي
٣٩	- ابن العربي : عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي (الأب)
٣٩	- ابن العربي : محمد بن عبدالله بن العربي الإشبيلي (الابن)
٩٦	- ابن عربي : محي الدين محمد بن علي الصوفي
١٢٢٤	- عرفجة بن أسعد
٦٧	- عز الدين بن عبدالسلام السلمي
٤٣٨	- عطاء بن أبي رباح
١٤٠	- عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي
٥١٢	- أم عطية : نَسِيَّة بنت الحارث ، أنصارية بصرية
٥٦٩	- عقبة بن عامر
١٣٦	- ابن عقيل الحنبلي : أبو الوفاء علي بن عقيل
٣٠٥	- عكرمة مولى ابن عباس
٤٥	- علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، المعروف بابن الخازن
٣٥	- علي بن حمود الحسني
٤٥	- علي بن محمد بن عباد الأشبيلي الأنصاري
٤٨٥	- عمار بن ياسر
١٤٠	- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٧	- عمر بن حيان بن خلف بن حيان
٧٠٨	- عمر بن عبدالعزيز بن مروان
٦٢٣	- عمران بن حصين
٤٤٠	- عمرو بن أمية الضمري
٧٤٩	- عمرو بن حزم بن زيد النجاري الأنصاري
١١٢١	- عمرو بن دينار
١٠١٧	- عمرو بن ميمون
٧٥٣	- ابن عوف : طلحة بن عبدالله بن عوف
١٢١١	- عوف بن مالك

١٤٠	- عوف بن مالك الأشجعي
٦٨٥	- أبو غالب الباهلي (اختلف في اسمه)
٩٢	- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد
٣٣٢	- فاطمة بنت أبي حبيش
٥١٧	- فاطمة بنت المنذر
٢٨	- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو رافع)
٦٥٠	- ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم العتقي
١١٤٢	- قبيصة بن جابر
١٢٠٧	- أبو قتادة بن ربعي
٦٧	- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي
٩٤	- قطب الدين الحلبي : عبد الكريم بن عبد النور ب المصري
١٢٢	- ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي
١٦٧	- الكاساني : علاء الدين أبوبكر بن مسعود
٦٦	- ابن كثير : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير
١٢٩١	- الكسائي : علي بن حمزة عبد الله بن بهمن الكسائي النحوي
١١٢٨	- كعب بن عجرة
١٨٤	- ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
٣٤١	- الليث بن سعد
٣٠٦	- ابن أبي ليلى : عبدالرحمن بن أبي ليلى
٩٩	- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
٦١٧	- مجاهد بن جبر
٣٦	- محمد بن إسحاق
٤٥	- محمد بن إسماعيل العذري
٢٠٢	- محمد بن الحسن الشيباني
٤٣	- محمد بن الحسن المذحجي القرطي
٤٥	- محمد بن الحسن بن عبدالرحمن الرازي الخراساني


١٢٣٠	- محمد بن الحنفية
٢٧٢	- محمد بن المنكدر
٤٨	- محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر
٦٣	- محمد بن زكريا الطبيب
٤٢	- محمد بن سعيد بن محمد (ابن نبات الأموي)
١١٣٧	- محمد بن سيرين
٣٩	- محمد بن طرخان التركي
٤٧	- محمد بن محمد بن عبدالله بن مسلمة
٣٣	- المرتضي : عبدالرحمن بن محمد
٦٤	- أبو مروان الخولاني : عبدالملك بن سليمان
٣٠	- أبو مروان بن حيان : حيان بن خلف الأموي القرطبي
٣١٧	- المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الشافعي
٣٣	- المستظهر : عبدالرحمن بن هشام
٧٤٦	- مسروق بن الأجدع بن مالك
١٨٧	- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
٤٥	- مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار الشنتريني
٣٣١	- ابن المسيب : سعيد بن المسيب
١١٢٠	- مطر الوراق
١٢١٥	- معاذ ابن عفراء
١٣٣	- معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي
١٢١٥	- معاذ بن عمرو بن الجموح
٦١٣	- معاوية بن الحكم
٦٢٣	- معاوية بن خديج
٣٦	- المعتضد بن عباد = عباد بن محمد بن عباد
٣٧٥	- معدان بن طلحة اليعمرى
٧٥١	- معمر بن راشد الأزدي البصري

٥٣	- ابن معين : يحيى بن معين بن عون
٤٤٠	- المغيرة بن شعبة
٥٢٧	- مقسم مولى ابن عباس
٧٥٢	- المقوقس
٢١٩	- ابن المنذر : أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٦	- المنصور ابن أبي عامر : محمد بن عبد الله المعافري القرطبي
٣٠١	- ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم
٤٥	- المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة
١٣٥	- أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس
١١١٨	- ميمونة بنت الحارث
١٢٦٠	- ابن النجار الحنبلي : تقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحي
١٢٠	- النظام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام
٦٣	- ابن النغيلة : إسماعيل بن يوسف بن النغيلة اليهودي
١٣٧	- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف
٩٥٧	- هاشم بن عتبة
١٣١	- أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي
٣٤	- هشام المؤيد : هشام بن الحكم
٣٤	- هشام المعتد بالله : هشام بن محمد
٤٥	- هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقي
١٠٤	- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السكندري
٢١٧	- الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي
٢٧٢	- يحيى بن أبي كثير
٧٤٥	- يحيى بن الحكم
٤٠	- يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود (ابن وجه الجنة)
٢٣	- يزيد بن أبي سفيان
٥٧٢	- يزيد بن الأسود العامري

١١١٩	- يزفء بن الأصم
٦٤	- يعقوب بن إسحاق بن الصباص (الكنءف الففسوف)
٣٠٤	- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهم بن حبفب الأنصارف (القاضف)
٤٢	- فونس بن عبءالله بن مفعفث القاضف القرطف

قائمة المصادر والمراجع

(مرتبة ألفبائياً)



- ابن حزم (حياته وعصره ، آراؤه وفقهه) ، لحمد أبو زهرة ، مجلد واحد ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط. ، ١٩٩٧ م .
- ابن حزم خلال ألف عام ، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، ٤ أجزاء في مجلدين ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات - عرض ونقد ، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإجماع ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د.فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مصر : مركز الإسكندرية للكتاب ، د.ط. ، د.ت .
- الأحاديث المختارة ، للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي (ت ٧٠٢ هـ) ، جزآن ، مطبعة السنة المحمدية ، د.ط. ، ١٣٧٢ هـ .
- الأحكام السلطانية ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ) ، ٤ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت .
- أحكام القرآن ، للحصاص ، أبو بكر بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، ٣ أجزاء ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق إبراهيم العجوز ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ثمانية أجزاء في مجلدين ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- اختلاف الحديث ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، مجلد واحد (مطبوع في الجزء العاشر من الأم) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٨٠٣هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ط. ، د. ت. .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، محمد ناصر الدين ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الاستذكار ، لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، ٩ مجلدات ، تحقيق : سالم عطا ومحمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- أسنى المطالب بشرح روض الطالب ، للأنصاري ، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ) ، ٤ أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الاعتصام ، للشاطي ، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) ، ٤ مجلدات ، مصر : المكتبة التجارية ، د. ط. ، د. ت. .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- الإقناع ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، مجلدان ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الرياض : مكتبة الرشد و شركة الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- أقيسة الصحابة ﷺ وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمود حامد عثمان ، مجلد واحد ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الإكمال ، للأمير ابن ماکولا ، أبو نصر علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ) ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، ١١ مجلداً ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الإمام ابن حزم الأندلسي ، لمحمد أبو صعيك ، كتيب صغير ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت ٢٢٤هـ] ، جزء واحد ، تحقيق : خليل محمد هراس ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠٨هـ .
- الإنباه على قبائل الرواه ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- الانتصار في المسائل الكبار ، للكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت ٥١٠هـ) ، ٣ مجلدات ، تحقيق : سليمان العمير وعوض العوفي وعبدالعزیز البعيمي ، الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الأنساب ، للسمعاني ، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، ١٢ مجلداً ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- أنيس الفقهاء ، للقونوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير (ت ٩٧٨هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، جدة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- الأوسط ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : د. صغير أحمد ، الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين (ت ٧١٠هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د. محمد أحمد الخاروف ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، د. ط. ، د. ت. .

ب

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. .

البحر المحيط ، للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ، ثمانية أجزاء ، دار الكتبي ، د. ط. ، د. ت. .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ط. ، د. ت. .

بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : هشام عطا وآخرون ، مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، مجلدين ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

البداية والنهاية ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، ١٤ جزءاً في ٧ مجلدات ، بيروت : مكتبة المعارف ، د. ط. ، د. ت. .

البدر الطالع ، للشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار المعرفة ، د. ط. ، د. ت. .

بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضيبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، مجلدان ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

البلغة ، للفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، جزء واحد ، الكويت : جمعية إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، أربعة مجلدات ، دار المعارف .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، د.ط. ، د.ت. .



تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، حافظ الدين قاسم أبو العدل (ت ٨٧٩هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : إبراهيم صالح ، بيروت : دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، ٢٥ مجلد (غير كامل) ، تحقيق إبراهيم التريزي وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، ٨ مجلدات (مطبوع بأسفل مواهب الجليل) ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٣٩٨هـ .

التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ، ٩ أجزاء في ٦ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

التاريخ الكبير ، للبخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) ، ٣ أجزاء في ٦ مجلدات ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ط. ، ١٤١٣هـ .

تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

التحرير في الأصول ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) ، ٣ مجلدات (مطبوع مع شرحه التقرير والتحرير لابن أمير حاج) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ، للمباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن (ت ١٣٥٣هـ) ، ١٠ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .

📖 تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) ، ١٠ مجلدات (مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، د.ت. .

📖 التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، جلدان ، تحقيق : مسعد السعدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

📖 تخريج الأحاديث والآثار في الكشف للزحاشري ، للزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالله السعد ، الرياض : دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

📖 الترغيب والترهيب ، للمنذري ، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت ٦٥٦هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

📖 تصحيح الفروع ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح) ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت. .

📖 التعاريف ، للمناوي ، محمد بن عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

📖 تعجيل المنفعة ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، د.ت. .

📖 التفریع ، لابن الجلاب ، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري (ت ٣٧٨هـ) ، مجلدين ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م .

📖 تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، ٣٠ جزءاً ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠٥هـ .

📖 تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠١هـ .

📖 تقريب التهذيب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

- التقرير والتحرير شرح التحرير ، لابن أمير حاج ، محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) ، ثلاثة مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- التكملة لكتاب الصلة ، للقضاعي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، ٤ أجزاء ، تحقيق : عبدالسلام الهراس ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، د.ط. ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، للدكتور عبدالفتاح أحمد الدخيسي ، جزء واحد ، القاهرة : دار الآفاق العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، ١١ جزءاً في ٢٢ مجلداً ، المغرب : وزارة الأوقاف ، د.ط. ، ١٣٨٧هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي الحنبلي (ت) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ١٤ جزءاً ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- تهذيب الكمال ، للمزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت ٧٤٢هـ) ، ٣٥ جزءاً ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، للمحبوبي ، عبدالله بن مسعود صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) ، مجلدين (مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني) ، مصر : مكتبة صبيح .




- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) ، للترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .

- الجامع الصحيح ، للبخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) ، ٧ ،
مجلدات مع الفهارس ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دمشق وبيروت : دار ابن كثير ودار
اليمامة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ،
تحقيق : مسعد السعدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور أحمد موافي ، ٣ مجلدات ، الدمام
: دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، للحميدي ، محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ) ، مجلد واحد
، القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ط. ، ١٩٦٦م .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦-
٧٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، ٥ مجلدات مع الفهارس ، بيروت : مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري ، للحدادي ، أبوبكر بن علي العبادي (ت ٨٠٠هـ) ،
مجلدان ، مصر : المطبعة الخيرية ، د.ط. ، د.ت. .



- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر
(ت ٧٥١هـ) ، ١٤ مجلداً ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-
١٩٩٥م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) ،
أربعة مجلدات ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .
- حاشية الرملي على أسنى المطالب ، لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، ٤ أجزاء ، القاهرة :
دار الكتاب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت. .
- حاشية العدوي على الخرشي ، علي بن أحمد (ت ١١٨٩هـ) ، ثمانية أجزاء ، القاهرة : دار
الكتاب ، د.ط. ، د.ت. .

- 📖 حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، أربعة مجلدات ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 الحاوي الكبير ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) ، ٢٠ مجلد مع المقدمة والفهارس ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- 📖 الحلة السيرة ، لابن الأبار ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٦٥٨هـ) ، تحقيق : د. حسين مؤنس ، مجلدان ، القاهرة : الشركة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣م .



- 📖 خلاصة البدر المنير ، لابن الملحق ، عمر بن علي (٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .



- 📖 الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع مع شرحه «رد المختار» المعروف بحاشية ابن عابدين) ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .
- 📖 درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، محمد بن فراموز (ت ٨٥٥هـ) ، جزأين ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان ، حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .
- 📖 دليل الكتب العربية المطبوعة ، برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية بيروت .
- 📖 دليل الرسائل الجامعية ، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق مأمون الجتّان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

الديباج على مسلم ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، السعودية : دار ابن عفان ، د.ط. ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .



الذخيرة ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، ١٤ مجلدًا مع الفهارس ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، لابن بسام ، أبو الحسن علي الششتري (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار الثقافة ، د.ط. ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

ذيل طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، جزء واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

ذيل طبقات الخنابلة ، لابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن وحازم علي ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .



رد المختار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .

رسائل ابن حزم ، جمعها وحققها الدكتور إحسان عباس ، ٤ مجلدات ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م .

الرسالة ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : المكتبة العلمية (مصورة عن الطبعة الأولى المصرية) ، د.ط. ، د.ت. .

روضة الطالبين ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ١٢ مجلداً ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .



زاد المسير ، لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ٥ مجلدات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

الزاهر ، للهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهي الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .



سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، مجلدان ، القاهرة ، دار الحديث ، د.ط. ، د.ت. .

سنن ابن ماجه ، للقزويني ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، ٥ مجلدات مع الفهارس (مطبوع مع شرح السندي ومصباح الزجاجاة للبوصيري) ، تحقيق خليل مأمون شيخا ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

سنن أبي داود ، للسجستاني ، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، ٤ أجزاء في مجلدين ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) ،
مجلدين ، تحقيق فواز زمري و خالد العلمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٧هـ .

السنن الكبرى ، للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، ١٠ مجلدات ،
تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، د.ط. ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

سنن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٢هـ) ، ٥ مجلدات ، (مطبوع مع شرح السيوطي
وحاشية السندي) ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق :
شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ،
١٤١٣هـ .

ش

شرح السير الكبير ، للسرخسي ، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) ، ٥ مجلدات ، مصر : مطبعة
شركة الإعلانات الشرقية ، د.ط. ، ١٩٧١م .

شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ، ٤ مجلدات ،
تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، مكة : جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، لابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ) ، ٦ مجلدات ،
مصر : مركز فجر للطباعة ودار الآثار ، الطبعة الأولى ، د.ت. .

شرح حدود ابن عرفة ، للرصاص ، أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤هـ) ، مجلد واحد ،
المكتبة العلمية .

شرح سنن ابن ماجه ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، ٨ أجزاء في ٤
مجلدات ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب : مكتب المطبوعات ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

شرح صحيح مسلم ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ١٨ جزءاً
في ٩ مجلدات ، بيروت : دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

- 📖 شرح مختصر خليل ، للخرشي ، محمد بن عبدالله (ت هـ) ، ثمانية أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب ، د.ط. ، د.ت.
- 📖 شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت.
- 📖 شرح موطأ مالك ، للزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

ص

- 📖 صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ التميمي للبستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ—، ١٨ مجلد مع الفهارس ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ—١٩٩٣م .
- 📖 صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، ٤ أجزاء ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٣٩٠هـ .
- 📖 صحيح مسلم ، للقشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ—) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ٣ مجلدات (ترقيم مستمر للصفحات) ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ—١٩٨٩م .

ط

- 📖 طبقات الأمم ، للحجاني ، أبو القاسم صاعد بن أحمد (ت ٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، القاهرة : مطبعة التقدم .

- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن محمد الحنبلي (ت ٥٢٦هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن وحازم علي ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للتميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الغزي المصري (ت ١٠٠٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، ٤ مجلدات ، الرياض " دار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . (عدا الجزء الرابع طبع سنة ١٤١٠هـ) .
- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد (٧٧٩-٨٥١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، أربعة أجزاء في مجلدين ، بيروت : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- طبقات الشافعية ، للأسنوي ، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢-٧٠٤هـ) ، مجلدين ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) ؛ ١٠ أجزاء في ٦ مجلدات ، تحقيق : د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو ، السعودية : دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- طبقات علماء الحديث ، لابن عبد الهادي ، ٣ مجلدات ، تحقيق إبراهيم الزبيق ورفيقه ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، للحافظ العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) ، ٨ مجلدات ، دار إحياء الكتب العربية ، د. ط. ، د. ت. .
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، للدكتور يعقوب الباسين ، مجلد واحد ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي ، نجم الدين عمر بن حفص (ت ٥٣٧هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- طوق الحمامة في الألفة والألف ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق بشير عيون ، مجلد واحد ، دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .



- 📖 العبر في خبر من غير ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، الكويت : مطابع الحكومة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .
- 📖 العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملتن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأندلسي التكروري (٧٢٣-٨٠٤هـ) ، تحقيق أيمن الأزهرى وسيد مهنا ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م .
- 📖 العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، مجلدان ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- 📖 العلل لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ) ، مجلدان ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٤٠٥هـ .
- 📖 عمدة القاري ، للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) ، ٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 العناية شرح الهداية ، للبايزي ، أكمل الدين محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ) ، ١٠ مجلدات (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت. .



- 📖 الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، للأنصاري ، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ) خمسة مجلدات ، المطبعة الميمنية ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 غريب الحديث ، لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، تحقيق : د. عبدالله الجبوري ، بغداد : مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- 📖 غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : د. محمد عبدالمعين خان ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .



- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : علي البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت ٩٥٧هـ) ، ٤ مجلدات ، المكتبة الإسلامية ، د.ط. ، د.ت.
- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (٦٦١-٧٢٨هـ) ، ستة مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت.
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين البرهانوري وجماعة من علماء الهند ، ٦ مجلدات (مطبوع بحاشيتها الفتاوى البزازية وفتاوى قاضيخان) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي [مصورة عن الطبعة الأصلية للمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر] ، الطبعة الرابعة ، د.ت. .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ١٤ مجلداً ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٣٩٧هـ .
- فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- الفروع ، لابن مفلح ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ) ، ٦ مجلدات (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي) ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت.
- الفروق ، للكرائسي ، أسعد بن محمد بن محمد بن الحسين (ت ٥٧٠هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت.
- الفصول في الأصول ، للجصاص ، أبوبكر بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : د.عجيل النشمي ، الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ، أبي الحسنات محمد بن عبدالحلي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) ، مجلد واحد مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه ، مصر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ .
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، للنفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤١٥هـ .



القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ) ،
٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .



الكافي ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-
٦٢٠هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت. .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي
(ت ٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م .

الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، ٧ مجلدات
، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، ٦
مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية .


كشف الأسرار ، للبخاري ، عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ) ، أربعة أجزاء ، بيروت : دار
الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، إسماعيل
بن محمد (ت ١١٦٢هـ) ، مجلدان ، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش ، بيروت : مؤسسة الرسالة
، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للقسطنطيني ، مصطفى بن عبدالله المعروف بجاجي
خليفة أو ملا كاتب الجلي (ت ١٠١٧هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ،
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .



- اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، عبدالغني الميداني (ت ١٢٧٤هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، ١٤١٢هـ-١٩٩١ م .
- لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، ١٥ مجلد ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، د.ت. .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .



- مؤلفات ابن حزم المفقودة كلها ، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، مقالٌ نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ١٣٩٩هـ ، من ص ٥٩ إلى ص ٦٢ .
- المبسوط ، للسرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) ، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٤١٤هـ .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ زاده ، عبدالرحمن الكليوبلي المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٨٧هـ) ، جزءان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، د.ت. .
- مجمع الزوائد ، للهيتمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) ، ١٠ مجلدات ، القاهرة : دار الريان ، د.ط. ، ١٤٠٧هـ .
- المجموع ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق وتكملة : محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ط. ، د.ت. .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ، ٣٧ مجلد ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، المغرب : مكتبة المعارف ، د.ط. ، د.ت. .

- المحصل من علم الأصول ، للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، ٦ مجلدات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم ، لابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله اللحيان ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- مختصر المزني على الأم ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مجلد واحد (مطبوع معه مسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث للإمام الشافعي) ، تعليق محمود مطرجي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مختصر المنتهى ، لابن الحاجب ، (ت ٦٤٦هـ) ، جزءان في مجلد (مع شرحه للعضد وحاشيتي الشرح للتفتازاني والجرجاني) ، تصحيح : د. شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د. ط. ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، للأشقر ، عمر بن سليمان ، جزء واحد ، الأردن : دار النفاس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- المدونة الكبرى ، للتنوخي ، سحنون بن سعيد (ت ٢٥٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، د. ط. ، د. ت. .
- مراتب الإجماع ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : حسن إسير ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- المراسيل ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- المستصفى في علم الأصول ، للغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، د. ط. ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مؤسسة قرطبة ، د.ط. ، د.ت. .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ) ، ١٣ مجلداً ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دمشق : دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، المدينة المنورة : مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- مسند البزار ، أبي بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ) ، ١٠ أجزاء ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- مسند الشاميين ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٢٦٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- مشارك الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، جزء واحد ، القاهرة : دار التراث ، د.ط. ، ١٩٧٧م .
- مشكل الآثار ، للطحاوي ، أحمد بن محمد ، أربعة أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- مصباح الزجاجية ، للبوصيري ، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد الكشناوي ، بيروت : دار العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : مكتبة لبنان ، د.ط. ، ١٩٨٧م .
- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق : كمال الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- مصنف عبدالرزاق ، للصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٢٦-٢١١هـ) ، ١٢ مجلد مع الفهارس ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحياني ، مصطفى بن سعد بن عبدة (ت ١٢٤٣هـ) ، ٦ مجلدات ، دمشق : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٩٦١م .

- المطلع ، للبعلي ، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : محمد بشير الأدلي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٤٠١هـ.
- معالم السنن ، للخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ) ، ٨ مجلدات (مطبوع مع : مختصر السنن للمندري ، وتهذيب السنن لابن القيم) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ) ، مجلدان ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق : طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين ، د.ط. ، ١٤١٥هـ .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- معجم السفر ، للأصبهاني ، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت ٥٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، جزء واحد ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، د.ط. ، د.ت. .
- المعجم الصغير ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ، جزءان ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- المعجم الكبير ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ، ٢٥ جزءاً ، تحقيق : حمدي السلفي ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- المعجم في أصحاب القاضي الصدي أبي علي حسين بن محمد (ت ٥٩٤هـ) ، لابن الأبار ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٦٥٨هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- معجم لغة الفقهاء ، للقلعه جي ، د. محمد رواس ، مجلد واحد ، بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٦٩م .

- 📖 معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ،
مجلد واحد ، تحقيق : السيد معظم حسين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٧هـ .
- 📖 المغرب ، للمطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد (ت٦١٦هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار
الكتاب العربي ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 المغرب في حلي أهل المغرب ، لابن سعيد المغربي الغرناطي ، علي بن موسى (ت٦٨٥هـ) ،
تحقيق : د. شوقي ضيف ، جزأين ، القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥م .
- 📖 المغني ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-
٦٢٠هـ) ، ١٥ مجلداً مع الفهارس ، تحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، الرياض :
وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- 📖 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت
٩٧٧هـ) ، ٦ مجلدات (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت٩٧٧هـ) ، بيروت : دار الكتب
العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، ٦ مجلدات ، تحقيق :
عبدالسلام هارون ، بيروت : دار الجيل ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، للحميدي ، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ) ، مجلد
واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- 📖 ملخص إبطال القياس ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، جزء واحد ، تحقيق :
سعيد الأفغاني ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، د.ط. ، ١٣٧٩هـ .
- 📖 المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ) ، ٧ أجزاء في ٤
مجلدات ، بيروت : دار الكتاب العربي [مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر عام
١٣٣١هـ] .
- 📖 منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للفتوحي ، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي
(ت٩٧٢هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالحسن التركي ، بيروت : مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
- 📖 منح الجليل ، للقاضي عlish ، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ) ، ٩ أجزاء ، بيروت : دار الفكر
، د.ط. ، د.ت. .

- 📖 المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلمي ، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت ٩٢٨هـ) ، حققه عدة محققين بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧هـ .
- 📖 المذهب ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- 📖 الموافقات ، للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ؛ الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .
- 📖 الموسوعة الفقهية الكويتية ، أعدتها وأصدرتها : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ٣٤ مجلداً .
- 📖 الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، مجلدان (رواية أبي مصعب الزهري المدني) ، تحقيق : د.بشار عواد معروف و محمد محمد خليل ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- 📖 الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، مجلدان (رواية يحيى الليثي) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، موقع على الشبكة العنكبوتية.
- 📖 مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، موقع على الشبكة العنكبوتية .
- 📖 ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .



- 📖 نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد بن يوسف البنوري ، مصر : دار الحديث ، د.ط. ، ١٣٥٧هـ .

- 📖 نظرات في أصول الفقه ، للأشقر ، عمر بن سليمان ، مجلد واحد ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- 📖 نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري ، أحمد بن محمد التلمساني (ت ٩٨٦هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .
- 📖 نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ) ، مجلد واحد [مطبوع مع مراتب الإجماع] ، تحقيق : حسن إسير ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- 📖 نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مجلدان ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- 📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملی ، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ) ، ٨ مجلدات (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشيرازي) ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- 📖 النهاية في غريب الأثر ، للجزري ، أبو السعادات مبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، بيروت : المكتبة العلمية ، د.ط. ، ١٣٩٩هـ .
- 📖 نواذر الأصول من أحاديث الرسول ، للحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن (ت ٣٦٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، بيروت : دار الجيل ، د.ط. ، ١٩٩٢م .
- 📖 النيات في العبادات ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، جزء واحد ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .
- 📖 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) ، ٨ أجزاء ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط. ، د.ت. .



- 📖 الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر [مطبوع مع فتح القدير والعناية] .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ،
مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون) ، بيروت : دار الكتب العلمية،
د.ط. ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .



الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركلي
مصطفى ، ٢٩ جزءاً ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت
٦٨١هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت : دار الثقافة ، د.ط. ، د.ت. .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٧	أهمية الموضوع
٩	الدراسات السابقة
١٠	خطة البحث
١٧	القسم الأول : التمهيد : ويشتمل على فصلين :
١٨	بين يدي التمهيد
٢٢	الفصل الأول : ترجمة ابن حزم
٢٣	المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية
٢٣	المطلب الأول : اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه
٢٦	المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته
٣٠	المطلب الثالث : صفاته الخلقية و الخلقية
٣٣	المطلب الرابع : اشتغاله بالسياسة والمحن التي تعرض لها
٣٨	المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية
٣٨	المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبه التي تمذهب بها
٤٢	المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه
٤٨	المطلب الثالث : مصنفاته
٤٩	أولاً : مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن
٥٠	ثانياً : مصنفاته في العقيدة والرقائق
٥٢	ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية
٥٢	رابعاً : مصنفاته في الحديث وعلومه
٥٤	خامساً : مصنفاته في التاريخ والسياسة والتراجم والأنساب
٥٦	سادساً : مصنفاته في أصول الفقه
٥٧	سابعاً : مصنفاته في فروع الفقه

٦١	ثامناً : مصنفاته في اللغة والأدب
٦١	تاسعاً : مصنفاته في علم المنطق
٦٢	عاشراً : مصنفاته في الطب وعلم النفس
٦٣	حادي عشر : مصنفاته في الرد على غيره من أهل العلم
٦٤	ثاني عشر : مصنفات في فروع أخرى
٦٥	ثالث عشر : كتب مفقودة ، لا تعرف موضوعاتها
٦٦	المطلب الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
٧٠	المطلب الخامس : عقيدته
٧٣	المطلب السادس : نبذة مختصرة عن «المحلى»
٧٥	المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم
٧٥	المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم
٧٨	المطلب الثاني: الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث القرآن وعلومه
٧٩	المطلب الثالث : الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث العقيدة
٨٢	المطلب الرابع : الكتب المصنفة عن ابن حزم فيما في الحديث وعلومه
٨٤	المطلب الخامس :الكتب المصنفة عن ابن حزم في الدراسات التاريخية
٨٥	المطلب السادس :الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفقه وأصوله
٨٨	المطلب السابع :الكتب المصنفة عن ابن حزم في اللغة والأدب
٩٠	المطلب الثامن : الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفكر والمنطق والفلسفة والسياسة ونحوها
٩٣	المطلب التاسع :الكتب المصنفة عن ابن حزم في التربية والأخلاق وعلم النفس
٩٤	المطلب العاشر : الكتب المصنفة في الرد على ابن حزم أو نقد كتبه
٩٦	المطلب الحادي عشر : الكتب المصنفة في إتمام المحلى أو اختصاره
٩٧	الفصل الثاني : القياس وحجيته
٩٨	المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً
٩٨	المطلب الأول : التعريف اللغوي
١٠٢	المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي

١٠٦	المبحث الثاني : أركان القياس وشروطها
١٠٦	الركن الأول : الأصل
١٠٩	الركن الثاني : الفرع
١١٠	الركن الثالث : العلة
١١٤	الركن الرابع : حكم الأصل
١١٥	المبحث الثالث : أقسام القياس
١١٥	التقسيم الأول
١١٦	التقسيم الثاني
١١٧	التقسيم الثالث
١١٧	التقسيم الرابع
١١٨	التقسيم الخامس
١٢٠	المبحث الرابع : حجية القياس
١٢٥	أولاً : أدلة مثبتة القياس :
١٣٨	ثانياً : أدلة نفاة القياس :
١٤٣	ثالثاً : الجمع بين القولين :
١٤٧	المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به
١٥٥	المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس
١٥٥	المطلب الأول : الرسائل الجامعية
١٦٠	المطلب الثاني : الكتب المطبوعة
١٦٤	القسم الثاني : الدراسة المقارنة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى
١٦٥	الفصل الأول : مسائل كتاب الطهارة
١٦٦	المسألة الأولى : النية في الوضوء والغسل
١٧٨	المسألة الثانية : العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار
١٩٠	المسألة الثالثة : مقدار ما يعفى عنه من الدم في البدن والثوب وتصح معه الصلاة

١٩٨	المسألة الرابعة : حكم الإناء إذا أكل فيه الكلب أو أدخل فيه بعض أعضائه دون أن يلغ فيه
٢١٢	المسألة الخامسة : حكم الإناء إذا ولغ فيه الخنزير
٢٢١	المسألة السادسة : حكم لعاب الكفار والمشركين
٢٣٢	المسألة السابعة : حكم أسار الحيوانات
٢٤٢	المسألة الثامنة : مسألة الماء الدائم إذا بال فيه الإنسان
٢٥٣	المسألة التاسعة : حكم الفأرة تقع في المائعات
٢٦٧	المسألة العاشرة : حكم طهارة ما لا نفس له سائلة
٢٨٢	المسألة الحادية عشرة : حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه
٣٠١	المسألة الثانية عشرة : حكم الوضوء بالتبيذ
٣١٦	المسألة الثالثة عشرة : انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسُّكْر
٣٢٥	المسألة الرابعة عشرة : وضوء المستحاضة وطهارتها للصلاة
٣٤٨	المسألة الخامسة عشرة : طهارة من به سلس البول ونحوه للصلاة
٣٥٧	المسألة السادسة عشرة : حكم الوضوء من مس الدبر
٣٦٧	المسألة السابعة عشرة : حكم الوضوء من الدم الخارج من بدن الإنسان
٣٨٥	المسألة الثامنة عشرة : حكم الوضوء من الخارج غير المعتاد من السبيلين
٣٩٣	المسألة التاسعة عشرة : حكم الغُسل من الوطء في الدبر
٣٩٨	المسألة العشرون : حكم التدلك في غسل الجنابة
٤٠٩	المسألة الحادية والعشرون : حكم نقض المرأة لضفائرها في الغسل من الحيض
٤٢٤	المسألة الثانية والعشرون : حكم إجراء غسل واحد إذا تعددت موجبات الغسل
٤٣٢	المسألة الثالثة والعشرون : حكم المسح على العمامة
٤٤٧	المسألة الرابعة والعشرون : اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة لجواز المسح عليها
٤٥٢	المسألة الخامسة والعشرون : توقيت المسح على العمامة
٤٥٦	المسألة السادسة والعشرون : حكم المسح على الجبيرة
٤٦٥	المسألة السابعة والعشرون : انتقاض طهارة التيمم للمريض بصحته
٤٦٩	المسألة الثامنة والعشرون : صلاة التيمم أكثر من صلاة بتيممه

٤٨٢	المسألة التاسعة والعشرون : حد مسح اليدين في التيمم
٤٩٨	المسألة الثلاثون : حكم استيعاب محل التيمم
٥٠٥	المسألة الحادية والثلاثون : مدى اعتبار الصفرة والكدره من الحيض
٥٢١	المسألة الثانية والثلاثون : كفارة وطء الحائض
٥٣٢	المسألة الثالثة والثلاثون : حكم طهارة المرأة المعتادة غير المميّزة إذا تجاوز الدم أيام عادتها
٥٤٩	الفصل الثاني : مسائل كتاب الصلاة :
٥٥٠	المسألة الرابعة والثلاثون : حكم قضاء الصلاة الفائتة المتروكة عمداً
٥٦٧	المسألة الخامسة والثلاثون : حكم قضاء الصلاة الفائتة في أوقات النهي عن الصلاة .
٥٨٠	المسألة السادسة والثلاثون : حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر
٥٨٤	المسألة السابعة والثلاثون : حكم العمل المباح في الصلاة إذا كان ليس من جنسها وكثر عمداً
٥٩٤	المسألة الثامنة والثلاثون : حكم الكلام ورد السلام وتشميت العاطس للمؤذن أثناء الأذان
٦٠٠	المسألة التاسعة والثلاثون : كيفية القراءة في الصلاة لمن لا يحسن الفاتحة
٦١٢	المسألة الأربعون : حكم من تكلم ساهياً في صلاته
٦٢٩	المسألة الحادية والأربعون : مسافة السفر التي يحل فيها القصر
٦٤٦	المسألة الثانية والأربعون : مدة إقامة المسافر التي تمنع قصر الصلاة والفطر في رمضان
٦٦٥	المسألة الثالثة والأربعون : حكم القصر للمسافر يقتدي بالمقيم في صلاته
٦٧٢	المسألة الرابعة والأربعون : حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة
٦٨٣	المسألة الخامسة والأربعون : موقف الإمام في صلاة الجنازة
٦٩١	المسألة السادسة والأربعون : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
٦٩٨	المسألة السابعة والأربعون : حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالا
٧٠٥	المسألة الثامنة والأربعون : اشتراط الصوم في الاعتكاف

٧١٧	الفصل الثالث : مسائل كتاب الزكاة :
٧١٨	المسألة التاسعة والأربعون : ضابط الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة
٧٣٢	المسألة الخمسون : سن الشاة التي تؤخذ في الزكاة
٧٤٢	المسألة الحادية والخمسون : نصاب زكاة البقر ومقدارها
٧٥٥	المسألة الثانية والخمسون : الحكم إذا لم يجد السن الواجبة في زكاة الإبل
٧٦٧	المسألة الثالثة والخمسون : اشتراط السوم في زكاة البقر
٧٧٧	المسألة الرابعة والخمسون : أثر الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام
٧٩٣	المسألة الخامسة والخمسون : زكاة ما زاد على النصاب في الفضة والذهب
٨٠٤	المسألة السادسة والخمسون : زكاة حلي الذهب والفضة
٨١٩	المسألة السابعة والخمسون : تعجيل زكاة الأموال قبل وقتها
٨٣١	المسألة الثامنة والخمسون : زكاة المعادن المستخرجة من الأرض
٨٤٦	المسألة التاسعة والخمسون : زكاة الفطر عن العبد والأمة المشتركين
٨٥٢	المسألة الستون : إعلان الزكاة الواجبة
٨٦٠	الفصل الرابع : مسائل كتاب الصيام :
٨٦١	المسألة الحادية والستون : حكم تبييت النية في صوم كل يوم من رمضان
٨٧١	المسألة الثانية والستون : حكم ابتلاع الطعام المتبقي بين الأسنان للصائم
٨٧٧	المسألة الثالثة والستون : حكم قضاء الصيام على من أفطر عمداً في رمضان
٨٨٦	المسألة الرابعة والستون : حكم الكفارة على من أفطر عمداً من غير عذر في صيام رمضان أو في قضاائه
٨٩٧	المسألة الخامسة والستون : اشتراط إسلام الرقبة الواجبة بالوطء في نهار رمضان والواجبة في كفارة اليمين
٩٠٦	المسألة السادسة والستون : حكم ما يصل إلى جوف الصائم من غير الأكل والشرب
٩٢٣	المسألة السابعة والستون : حكم من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً في رمضان
٩٣١	المسألة الثامنة والستون : حكم صوم من أكره على الفطر في رمضان
٩٣٧	المسألة التاسعة والستون : حكم قضاء الصوم على المجنون

٩٤٥	المسألة السبعون : عدد الشهود الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال
٩٦٠	المسألة الحادية والسبعون : حكم إمساك من أفطر لعلته تبيح الفطر أو لا توجب الصوم في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ثم زالت علته أثناء النهار
٩٧٤	المسألة الثانية والسبعون : حكم من خفي عليه شهر رمضان كالأسير ونحوه
٩٨٣	المسألة الثالثة والسبعون : حكم القضاء والكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان .
٩٩٣	المسألة الرابعة والسبعون : حكم تعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد أو أيام متعددة
١٠٠٠	المسألة الخامسة والسبعون : حكم قضاء الصيام عن الميت
١٠١٢	الفصل الخامس : مسائل كتاب الحج :
١٠١٣	المسألة السادسة والسبعون : حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج
١٠٢٤	المسألة السابعة والسبعون : حكم لبس المخيط إذا لم يجد المحرم غيره
١٠٣١	المسألة الثامنة والسبعون : حكم تطيب المحرم لإحرامه
١٠٤٦	المسألة التاسعة والسبعون : حكم تغطية المحرم وجهه
١٠٥٧	المسألة الثمانون : وقت الأذان لصلاة الظهر والعصر بعرفة
١٠٦٣	المسألة الحادية والثمانون : كيفية الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة
١٠٧٧	المسألة الثانية والثمانون : حكم الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول
١٠٨٥	المسألة الثالثة والثمانون : حكم العادم للهدي إذا وجدته قبل تمام صومه
١٠٩٢	المسألة الرابعة والثمانون : موضع ذبح هدي التمتع
١٠٩٩	المسألة الخامسة والثمانون : حكم الهدي على من حج قارناً
١١٠٩	المسألة السادسة والثمانون : حكم المعيب في الهدي
١١١٣	المسألة السابعة والثمانون : حكم عقد النكاح للمحرم
١١٢٧	المسألة الثامنة والثمانون : الحكم في المحرم يخلق رأسه عامداً من غير حاجة
١١٣٣	المسألة التاسعة والثمانون : حكم العمد والخطأ في قتل الصيد للمحرم

١١٤٤	المسألة التسعون : كيفية حساب مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد للمحرم
١١٥٤	المسألة الحادية والتسعون : إجزاء الجذع من الغنم في جزاء الصيد
١١٦٠	المسألة الثانية والتسعون : حكم صيد بيض الطيور على المحرم
١١٦٦	المسألة الثالثة والتسعون : جزاء الصيد إذا اشترك في صيده عددٌ من المحرمين
١١٧٤	المسألة الرابعة والتسعون : حكم قتل المحرم للسباع
١١٨٥	المسألة الخامسة والتسعون : الحكم إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام لضرورة أو ناسياً أو عامداً
١١٩٣	المسألة السادسة والتسعون : حكم الجزاء على المحرم بقطع شجر الحرم
١١٩٩	المسألة السابعة والتسعون : حكم أكل المهدي من هديه
١٢٠٥	الفصل السادس : مسائل كتاب الجهاد :
١٢٠٦	المسألة الثامنة والتسعون : اشتراط إذن الإمام في سلب القتل
١٢٢٣	المسألة التاسعة والتسعون : ما يباح للرجل استعماله من الفضة
١٢٣٣	الفصل السابع : مسائل كتاب الأضاحي :
١٢٣٤	المسألة المائة : حكم الأضحية بالجذع
١٢٤٣	المسألة الأولى بعد المائة : حكم أخذ من أراد أن يضحي من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة
١٢٥٠	المسألة الثانية بعد المائة : حكم ذبح الأضاحي ليلاً
١٢٥٦	الفصل الثامن : مسائل كتابي الأطعمة والصيد :
١٢٥٧	المسألة الثالثة بعد المائة : الدليل على تحريم أكل ما عدا اللحم من أجزاء الخنزير
١٢٦٣	المسألة الرابعة بعد المائة : حكم لحم الخيل والبغال
١٢٧٥	المسألة الخامسة بعد المائة : اشتراط كون القتل بالجرح في صيد الحيوان المعلم
١٢٨٢	الفصل التاسع : مسائل كتاب الأيمان :
١٢٨٣	المسألة السادسة بعد المائة : كفارة من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ثم حنث
١٢٨٨	المسألة السابعة بعد المائة : اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين
١٢٩٣	خاتمة البحث

١٢٩٨	الفهارس :
١٢٩٩	فهرس الآيات القرآنية
١٣٠٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٣٢٦	فهرس تراجم الأعلام
١٣٣٨	قائمة المصادر والمراجع
١٣٦٣	فهرس الموضوعات